



المملكة العربية السعودية  
وزاره التعليمم العالسي  
جامعة الملك سعود - كلية التربية  
قسم الثقافة الإسلامية - شعبة التفسير والحديث

# الأحاديث الواردۃ في تحذیف بدل الراءات الخمس

« دراسة حديثة »

بحث تقدمي (مقدمة في بحثات دینية) ناشر: دار الشروق


دشداش محمد عبد

رسالة علمية في تحذيف بدل الراءات

أول فصل جزء ثالث | ٢٠١٦ | ١٤٣٥

إشراف

الباحثون عبد الله بن عبد الرحمن العتيبي



المملكة العربية السعودية  
وزاره التعليم العالى  
جامعة الملك سعود - كلية التربية  
قسم الثقافة الإسلامية . شعبة التفسير والحديث

# الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الصلوات الخمس

« درسية حديثية »

بحث مقدم استكمالاً لمطلبات درجة الماجستير




إعداد الطالب

سليمان بن عبدالله بن سليمان السيف

الرقم الجامعي : ٤١٧٠١٨٢٥٣

إشراف

الدكتور. عبدالله بن مرحول السوالة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له ولیاً مرشدًا ، وأصلی وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، نبینا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین ، أما بعد :

فلا يخفى أنَّ من الأمور المقررة شرعاً أنَّ سعادة العبد في الدارين معلقة بعمرفة هدي النبي صلی الله علیه وسلم في أقواله وأفعاله والعمل بذلك ، فلابد من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يتعرف على هذا الهدي النبوی الشامل في جميع المناهي وشتى الجوانب ، لاسيما في أمر يعد من أهم الواجبات وأكمل العبادات ، ألا وهو أمر الصلاة ، فيعرف من هدي النبي صلی الله علیه وسلم في هذه العبادة بشكل عام ويعرف هديه في مسألة مهمة من مسائلها وهي مسألة ( مقدار الصلاة ) فإنها من أعظم مسائل الصلاة وأهمها ولا أدل على ذلك من اهتمام السنة بها كما سيوضح من خلال هذا البحث .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية : ( مقدار صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وقد ضيّعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه )<sup>(١)</sup> .

وما يبرز أهمية هذا البحث أنه محاولة عملية لما يصطلاح عليه العلماء به ( فقه السنة )، فإنَّ الحديث إذا جمعت ألفاظه وضممت شواهد بعضها إلى بعض مع بيان درجة من حيث الصحة والضعف مع الاستعانة بكلام العلماء بفقه هذه الأحاديث وتوجيهها ، فإنها بذلك

(١) كتاب الصلاة وحكم تارکها : ص ١٤٦ .

تكون مصدراً ثریاً للفقه وينبوعاً لا ينضب أبداً ، وإذا أتبع هذا المنهج واهتم به اهتماماً واعياً مدروساً فسوف يقضى على كثير من مسائل الخلاف ياذن الله تعالى . ولكل هذا أحبت أن يكون بمحني المكمل للماجستير هو موضوع ( تحديد مقدار الصلوات الخمس ) من خلال جمع الأحاديث الواردة في ذلك وبيان ألفاظها والحكم عليها صحةً وضعفاً واستنباط الفوائد الفقهية منها ، وليس المقصود من هذا البحث بيان الأحكام التكليفية من ( واجب ومندوب ومكروره ومحرم ) ، إنما المقصود : هو بيان الهدي النبوى في هذه المسألة من مسائل الصلاة ، فإنه مدار التفتیش وهو قبلة القصد وعليه المعلول .

وإن كنت قد أتعرض لبعض المسائل الفقهية من حيث الوجوب والندب وغيره في بعض الأحيان .

وفي الحقيقة إنّ من أصعب الدراسات الشرعية، الدراسة التي تجمع بين الفقه والحديث ، لأن كل علم من هذه العلوم يحتاج إلى جهدٍ عظيم منفرداً فكيف إذا اجتمعا؟! ، ولذلك كان اعتمادي الأكبر على كتب شروح الحديث ، سواء الكتب التي شرحت كتب السنة المسندة كـ (فتح الباري) أو الكتب التي شرحت أحاديث الأحكام كـ (نيل الأوطار) ولم أعتمد على كتب (الفقه) إلا عند الحاجة لذلك .

ومن الجدير بالذكر أنه وجد في هذا الموضوع عدد من الكتابات والرسائل منها :

(١) مأكليه الإمام ابن القيم في عدد من كتبه حول هذا الموضوع حيث تعرض لهذا الموضوع في كتاب (تهذيب سنن أبي داود) و (كتاب الصلاة وحكم تاركها) وكتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) .

(٢) رسالة بعنوان (من أم الناس فليخفف) للشيخ محمد بن رزق طرهوني .

(٣) جمع أحاديث القراءة ومقدارها بعض الحفاظ في كتاب مفرد كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> .

(١) إحكام الأحكام : ٤٠٠/٢ .

كما تعرّضت لهذا الموضوع كتب السنة التي رتب أحاديثها على أبواب الفقه ، ولكن كل هذا لا يغّي عن وجود دراسة مستقلة تعطي هذا الموضوع حقه وتحمّل فيه قدرًا أكبر من نصوصه ومسائله .

وأمام طريقة العمل في هذا البحث فهي كما يلي :

١- قمت بجمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع من الكتب التسعة وهي ( صحيح الإمام البخاري ، المطبوع مع فتح الباري ) و ( صحيح مسلم ) و ( سنن أبي داود ) و ( جامع الترمذى ) و ( سنن النسائي ) و ( سنن ابن ماجة ) و ( موطأ مالك ) و ( مسند أحمد ) و ( سنن الدارمي ) ، مع مازاد على ذلك من ( معاجم الطبراني الثلاثة ) و ( مسند البزار ) و ( مسند أبي يعلى ) مع ( مسند الحمidi ) و ( مسند ابن أبي عمر ) و ( مسند عبد بن حميد ) و ( مسند مسدد ) و ( مسند الطیالسی ) و ( مسند أبي بكر بن أبي شيبة ) و ( مسند أحمد ابن منيع ) و ( مسند الحارث ) و ( مسند إسحاق بن راهوية ) ، مستعيناً بالكتب التي جمعت هذه المصنفات ورتبتها ككتاب ( جامع الأصول ) و ( مصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة ) و ( مجمع الروائد ) و ( المطالب العالية ) و ( إتحاف السادة المهرة ) و ( الفتح الرباني ) و ( كنز العمال ) .

٢- بعد جمع هذه الأحاديث ، قمت بترتيبها وتصنيفها على أبواب وفصول ومباحث هذه الرسالة ، فأذكر الحديث مع راويه من الصحابة ، وقد أذكر من تحت الصحابي إذا احتاج الأمر لذلك ، وأختار في لفظ الحديث الكتاب الذي جمع أكثر ألفاظ الحديث فإن كانت الألفاظ مقاربة اعتمدت لفظ الصحيحين أو أحدهما ثم ذكرت مازاد عليه أو خالقه من الألفاظ الأخرى .

٣- ثم بعد ذكر لفظ الحديث أذكر من رواه من أصحاب الكتب المسندة مبتدئاً بـ ( صحيح البخاري ) و ( صحيح مسلم ) إن كان الحديث فيهما مع أنني أقدم أصحاب الكتب الستة على غيرها وبعدها أقدم ( مسند أحمد ) و ( موطأ مالك ) و ( سنن الدارمي ) ثم الكتب التي على شرط هذا البحث مبتدئاً بالتقدم وفاة .

وإذا وجدت الحديث معزواً لكتاب مسنداً ولم أجده في أصله فإني أعزوه إليه مبيناً من عراه إليه من أصحاب الكتاب .

٤- إذا كان الحديث في (ال الصحيحين ) أو أحدهما فإني أكتفي بوجوده فيهما عن الحكم عليه بال صحيح وأذكر من وافقهما من أصحاب الكتب الستة على إخراجه دون غيرهم، فإن كان خارجهما فإني أبحث عن حكم عليه من العلماء المعتبرين فإن كان قوله صواباً أكتفي به وإن لم يكن كذلك تعقبته بما يظهر لي ، فإن لم أجده فيه حكم من العلماء المعتبرين فإني أجتهد في الحكم عليه علي حسب ما يظهر لي من قواعد المحدثين .

٥- إذ أردت أن أحكم على سند الحديث بالصحة أو الحسن فإني أترجم له عليه مدار الإسناد فمن فوقه وألين حافل ، ثم أحكم على السند .

وإذا كان السند ضعيفاً فإني أترجم للضعفاء فقط مع بيان حافل .

٦- بعد ذكر الحديث ومن أخرجه والحكم عليه أبين إن كانت له علة سندية أو متيبة .

٧- وبعد ذلك أشرح الكلمات الغريبة التي لها تعلق بموضوع البحث أو العبارات التي يستبط منها فائدة لها تعلق بموضوع البحث وأتعلق عليها في محلها ، أما بالنسبة للفوائد الفقهية العامة والسائل فإنني أذكرها بعد ذكر الحديث وشهادته مرة واحدة ، أو في نهاية البحث .

٨- وأما بالنسبة لترتيب الأحاديث في البحث فإني أقدم الحديث الصحيح على حسب المعروف في ( مصطلح الحديث ) وقد أقدم الحديث الضعيف على الصحيح إذا كان الحديث الضعيف له تعلق بالحديث الصحيح الأول لكي تكون الأحاديث التي في موضوع واحد مجموعة في مكان واحد .

٩- أما بالنسبة لذكر الفوائد الفقهية والسائل الخلافية فإني أذكرها في نهاية كل بحث أو بعد الأحاديث التي تتكلم عن موضوع واحد داخل البحث مبيناً المسائل وأقوالها وأدلتها مع اختيار القول الراجح منها .

وقد جاء هذا البحث في : مقدمة وفصل عهدي ، وبيان ، وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع والأسباب الداعية للكتابة فيه وأبرز الصعوبات التي واجهني ، ومنهجي فيه .

وأما الفصل التمهيدي فيه مبحثان :

المبحث الأول : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بشكل عام .

المبحث الثاني : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وعقدرها .

وأما الباب الأول : فجمعت فيه الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الصلوات الخمس

وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : حول الأحاديث الواردة في مقدار القراءة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في كيفية القراءة .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الفجر .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الظهر .

المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العصر .

المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة المغرب .

المبحث السادس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العشاء .

والفصل الثاني : حول الأحاديث الواردة في مقدار بقية الأركان وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في تناسق أفعال الصلاة .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الركوع والسجود .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القيام والجلوس .

وأما الباب الثاني : فذكرت فيه الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة والأحاديث

الواردة في تطويل الصلاة وقسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الحث على التخفيف

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في أحوال التخفيف .

والفصل الثاني : في الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في فضل تطويل الصلاة .

المبحث الثاني : الجمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتفيف .

ثم أخيراً جعلت للبحث خاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات ، وجعلت للبحث فهارس تخدمه وهي :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس المراجع .

٦- فهرس الموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لفضيلة شيخنا الدكتور / عبد الله مرحول السوالية لما أسداه من النصح والتوجيه ودقة الملاحظة وسعة الصدر ، مع ما شاهدته منه من كريم الأخلاق والتواضع والسماعة ولله علىّ حُقْلَاً لا أُعْرِفْ جزاء له إلا أن أسأّل الله تعالى أن يرفع درجه وينفع بعلمه وبجزيه عني خير ماجزى شيخاً عن طالبه ، كما أتقدّم بالشكر لجامعة الملك سعود ممثلة بقسم الثقافة الإسلامية الموقر والأستاذة والشيخ الذين بذلوا لنا من علمهم وفتحوا لنا أبواباً من العلم والمعرفة ، كما أشكّر اللجنة المناقشة لهذا البحث على منحهم الشئ الكثير من أوّاقاتهم الغالية لقراءة ومناقشة هذا البحث

المتواضع، كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإنماه من الأهل والأقارب والزملاء والأصدقاء فلهم مني جزيل الشكر والعرفان وأسأل الله أن يجعل ما قدموه خالصاً لوجهه الكريم وأن يجدوا ثوابه وعقباه يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وأخيراً فإن هذا البحث جهد بشري عرضة للصواب والخطأ فإن أصبحت فيه فهذا من فضل الله عليّ وإن أخطأت فهذا من نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريثان وأنا راجع عنه إلى الحق إذا تبين لي الصواب إن شاء الله وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله لي ذخراً وعملاً صالحًا أجده يوم القى الله عز وجل وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

## الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان

المبحث الأول : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله  
عليه وسلم بشكل عام

المبحث الثاني : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله  
عليه وسلم في الصلة وبمقدارها .

المبحث الأول  
أهمية معرفة هدي النبي  
صلى عليه وسلم  
بشكل عام

المقصود بهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو : طريقة وسمته وسيرته<sup>(١)</sup> ، ومنه الحديث (اهتدوا بهدي عمار )<sup>(٢)</sup> ، وإذا اقترب الارهاد بالاقداء كان الاقداء أعم منه ، حيث يتعلّق به القول والفعل بخلاف الارهاد فإنه يختص بالفعل كما في حديث عمار السابق حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ( فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار )<sup>(٣)</sup> .

ويتبين أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم من خلال عدة نقاط هي :

(١) إنَّ خيرَ الْمُهْدِيِّ وَأَحْسَنَهُ وَأَفْضَلَهُ هُدِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويشنِّي عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهدِّه الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له إنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الْهَدِيِّ هدي محمد صلى الله عليه وسلم ... الحديث) . هذا لفظ مسلم .

وفي لفظ للنسائي ( أحسن الْهَدِيِّ ) ، وفي لفظ لأبي الأسود ( أفضَلُ الْهَدِيِّ )<sup>(٤)</sup> .

(١) غريب الحديث لابن الجوزي : باب الهاء مع الدال : ٤٩٤/٢ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب المناقب . باب (٣٥) : مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه : ٦٢٧/٥ .

(٣) تحفة الأحوذى : ٣٠٠/١٠ .

(٤) رواه مسلم : كتاب الجمعة . باب (٧) : تخفيف الصلاة والخطبة . رقم ٥٩٢/٢ ، والنمسائي : كتاب صلاة العيددين . باب (٢٢) : كيف الخطبة : ٢٠٩/٣ ، وابن ماجة في المقدمة . باب (٧) : اجتناب البدع والحدل : ١٧/١ ، وأحمد في المسند : ٣٧١،٣١٩،٣١٠/٣ .

قال القرطبي (الهدي) : بضم اهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح اهاء وسكون الدال فيهما، وهو من أصل واحد ، والهدي بالضم (الدلالة والإرشاد) والهدي بالفتح (الطريق)، يقال : فلان حسن الهدي أي المذهب في الأمور كلها أو السيرة<sup>(١)</sup> .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : أحسن السنن سنة محمد صلى الله عليه وسلم .. وأحسن الهدي هدي الأنبياء<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : إغاثهما اثنان الكلام والهدي ، فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور ... رواه اللالكائي<sup>(٣)</sup> .

(٤) أن الله أوجب على المسلمين اتباع الرسول فيما يأمر وينهى فقال ﷺ وما آتاكُمْ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ<sup>(٤)</sup> ، وحث على الاستجابة لما يدعوه ، فقال ﷺ أئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ<sup>(٥)</sup> واعتبر طاعته طاعة الله واتباعه حبّ الله ﷺ من يطع الرسول فقد أطاع الله<sup>(٦)</sup> . وقال أيضاً : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ<sup>(٧)</sup> .

(١) المفہم : ٥٠٨/٢ ، وانظر شرح النروی على مسلم : ١٥٤/٦ ، شرح الأبی على مسلم : ٢٣٤/٣ .

(٢) المطالب العالية : ٣٤١/٣ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ٧٧/١ .

(٤) الحشر آية : (٧) .

(٥) الأنفال : آية (٢٤) .

(٦) النساء : آية (٨٠) .

(٧) آل عمران : آية (٣١) .

وَحَذَرَ مِنْ مُخالَفَةِ أَمْرِهِ، ﴿فَلَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، بِلْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مُخالَفَتَهُ كُفَّرٌ ﴿فُلِّمَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَجُعَّلْ لِلْمُؤْمِنِينَ مُطْلَقاً أَنْ يَخْالِفُوا حُكْمَهُ أَوْ أَوْامِرَهُ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْحِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَغْصُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالاً مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وَاعْتَبَرَ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ الإِعْرَاضُ عَنْ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ فِي مَوَاطِنِ الْخِلَافِ ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرِضُونَ، وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ، أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، بِلْ جَعَلَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَلَا يَذْهِبُوا حِينَ يَكُونُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَسْتَأْذِنُوْهُ مِنْهُ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِيَعْصِي شَائِبِهِمْ فَأَذْنُنَّ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ : إِذَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ لَا يَذْهِبُونَ مَذْهِبًا إِذَا كَانُوا مَعَهُ إِلَّا بِاسْتَئْذَانِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ لَوَازِمِهِ أَلَا يَذْهِبُوا إِلَى قَوْلٍ وَلَا مَذْهِبٍ عَلَمِي إِلَّا بِاسْتَئْذَانِهِ ، وَإِذْنِهِ يَعْرُفُ بِدَلَالَةِ مَاجِعِهِ عَلَى أَنَّهُ أَذْنَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) التور : آية (٦٣) .

(٢) آل عمران : آية (٣٢) .

(٣) الأحزاب : آية (٣٦) .

(٤) التور : آية (٤٧) إِلَى (٥١) .

(٥) التور : آية (٦٢) .

(٦) السنّة وَمَكَانِتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ : ص ٥١ - ٥٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ودليل هذا الأصل في الكتاب والسنة ، وهو أصل الإسلام ( شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أنَّ محمداً رسول الله ) وهو متفق عليه بين الذين أوتوا العلم والإيمان قولًاً واعتقاداً ، وإن كان خالقه بعضم عملاً وحالاً فليس عالم من المسلمين يشك في أن الواجب على الخلق طاعة الله ورسوله ، وأن مساواه إنما تجب طاعته حيث أوجبها الله ورسوله ، وفي الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله ، ولكن لا سيل إلى العلم بتأمراه وبخبره إلا من جهة الرسل ، والملبغ عنه إنما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر ، وأما ماسوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال ، كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولا يعصهم مالم يأمروا بعصية الله ، والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفي ، والمأمور فيما أوجبه عليه مبلغ عن الله أو مجتهدين اجتهدوا تجب طاعتهم فيه على المقلد ويدخل في ذلك مشايخ الدين ورؤساء الدين حيث أمر بطاعتهم ، كتابة أئمة الصلاة فيها ، واتباع أئمة الحج فيه واتباع أمراء الغزو فيه ، واتباع الحكام في أحکامهم واتباع المشائخ المحتددين في هديهم ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ فِي جَمِيعِ أَفْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : الأسوة القدوة ، والأسوة ما يتأسى به ، أي يتعزى به في جميع أفعاله ويتعزى به في جميع أحواله<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : واستدل الأصوليون في هذه الآية على الاحتجاج بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام ، إلا ما دل

(١) مجموع الفتاوى : ٦٩-٦٨ / ١٩ .

(٢) الأحزاب : آية (٢١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) : ١٤ / ١٥٥ .

\* كتب في هذا البحث من علم الأصول دراسات مستقلة منها :

١- الحقق من علم الأصول في أفعال الرسول لأبي شامة .

٢- كتاب أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لحمد بن سليمان الأشقر .

الدليل الشرعي على الاختصاص به ، فالآية نوعان : آية حسنة ، وأية سيئة ، فالآية الحسنة في الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن التأسي به ، سالك الطريق الموصى إلى كرامة الله ، وهو الصراط المستقيم .... وهذه الآية الحسنة إنما يسلكها ويوافقها من كان يرجو الله واليوم الآخر ، فإن مات معه من الإيمان وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه ، يكتبه على التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

وقال ابن كثير : هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله<sup>(٢)</sup> .

وقال الشوكاني : وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً فهى عامة في كل شيء<sup>(٣)</sup> .  
وعرف الأصوليون ( التأسي ) بقولهم ( التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فعلك كما فعل لأجل أنه فعل ) .

والتأسي في الترك : أن ترك ماتركه لأجل أنه تركه .

والتأسي في القول : امثاله على الوجه الذي اقتضاه<sup>(٤)</sup> .

وكان السلف الصالح وخصوصاً الصحابة رضوان الله عليهم يمثلون هذا الاقتداء والتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم وإليك بعض الأمثلة التي توضح هذا :

(١) أن أبي بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا نورث ماتركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال ) ، وإنما والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد

(١) تيسير الكريم الرحمن : ٤/٤ - ٤٤١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٣/٥٥٦ .

(٣) فتح القدير : ٤/٢٧١ .

(٤) شرح الكوكب المنير : ٢/٩٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعملن فيها بمعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية : وإنى أخشي أن تركت شيئاً من أمره أن أزيع .  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم : ألا تستلم هذين ، يعني الركنين من الكعبة اللذين من جهة الحجر ، قال عمر : ألم تطغ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، فقال : أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين . قال فقلت : لا . قال : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، قال : بلى . قال : فانفذ عنك .

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

وعنه أيضاً أنه قال ( للركن ) : أما والله : إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لأنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم ما استلمت ، فاستلمه ثم قال : مالنا وللرمل ؟ إنا كنا راغبينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب تركه ، وفي رواية أنه : قبله ، وفي رواية أنه قال ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> . وأحمد في المسند<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب فرض الخمس . باب (١) : فرض الخمس : ٦ / ٢٢٧ .

(٢) كتاب الجهاد والسير . باب (١٦) : قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لاتورث ماتركنا فهو صدقة ) رقم (١٧٥٩) : ٣ / ١٣٨٠ .

(٣) المسند : ١ / ٣٧ ، ٤٥ .

(٤) كتاب الحج ، باب (٥٠) : ماذكر في الحجر الأسود : ٣ / ٥٤٠ ، وباب (٥٧) : انزل في الحج والعمرمة : ٣ / ٥٥٠ .

(٥) كتاب الحج . باب (٤١) : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف رقم (١٢٧٠) : ٢ / ٩٢٥ .

(٦) ١ / ٢١ .

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للخوارج ( ونقموا على أن كاتبت معاوية - كتب علي بن أبي طالب - (أي ولم يكتب أمير المؤمنين ) وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدىبة حين صالح قومه فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم ) فقال سهيل : لا تكتب باسم الله الرحمن الرحيم فقال : كيف نكتب فقال : اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاكثب محمد رسول الله فقال : لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك فكتب هذا ما صاح محمد بن عبد الله قريشاً يقول الله تعالى في كتابه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ ... الحديث رواه أحمد<sup>(١)</sup> . وأبو يعلى<sup>(٢)</sup> .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم و﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطوف بين الصفا والمروءة ، أيأتي امرأته ؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً ، وقد ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وعنه أيضاً أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر ثم أدركه فقال له ابن عمر : أين كنت؟ قال : خشيت الفجر ، فنزلت فأوترت فقال ابن عمر : أليس لك في رسول الله

(١) المسند ٨٦/١ .

(٢) المسند : ٣٦٧/١ . ٣٧٠-٣٦٧ .

(٣) ١٩٢/٦ .

(٤) كتاب العمرة . باب (١١) : متى يحل المعتمر ؟ : ٧٢٠/٣ .

(٥) كتاب الحج . باب (٢٨) : ما يلزم من أحمر بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى . رقم (١٢٣٤) : ٩٠٦/٢ .

أسوة حسنة ، قال : بلى والله ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وعن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحِجْرَ بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، وفي رواية للبخاري عن الزبير بن عربى  
أنه قال لابن عمر : أرأيت إن رُحْمَتْ ، أرأيت إن غُلْبَتْ ؟ قال : أجعل أرأيت باليمن ، رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

(٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على حماره لغير قبة ، فلما أنكروا عليه ،  
قال : لو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته . رواه البخاري<sup>(٤)</sup>  
ومسلم<sup>(٥)</sup> .

(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلعوا انعاهم ، فلما قضى صلاته ،  
قال : ماحلكم على القائمكم نعالكم قالوا : رأيتك خلعت فخلعنا ، قال : إن جبريل أتاني  
فأخبرني أن فيهما أذىً أو قنراً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذىً  
فلينمط ول يصل فيهما . رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup> .

(١) كتاب الوتر . باب (٥) : الوتر على الدابة : ٥٦٦/٢ .

(٢) كتاب صلاة المسافرين . باب (٤) : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .  
رقم (٧٠٠) : ٤٨٧/١ .

(٣) كتاب الحج : باب (٥٧) : الرمل في الحج والعمره : ٥٥٠/٣ ، وباب (٦٠) : تقبيل الحجر :  
٥٥٥/٣ .

(٤) كتاب تقصير الصلاة . باب (١٠) : صلاة التطوع على الحمار : ٦٧١/٢ .

(٥) كتاب صلاة المسافرين . باب (٤) : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .  
رقم (٧٠٢) : ٤٨٨/١ .

(٦) المستند : ٩٢/٣ .

(٧) السنن : كتاب الصلاة . باب : الصلاة في النعلين : ٣٢٠/١ .

(٩) عن ابن عمر قال : اخند النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاخند الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني اخندت خاتماً من ذهب ، وقال : إني لن ألبسه أبداً ، فبذ الناس خواتيمهم . رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(٤) حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته ، بل وحتى عاداته وما هو أقل من ذلك ومن الأمثلة على ذلك :

(١) عن زيد بن خالد الجهنمي قال : قلت لأربن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين وهو دون اللتين قبلهما ... الحديث ، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(٢) عن الفضل بن العباس رضي الله عندهما قال : بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلى من الليل ؟ ... الحديث ، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(٣) وعن عبد الله بن عمر وكان أشد هم في هذه الناحية وأدومهم عليها وأحرصهم على التحري عن أفعاله صلى الله عليه وسلم حتى أدق التفاصيل ، بل يكاد يكون هذا المعنى هو مفتاح فقه ابن عمر رضي الله عنهما ، والسمة الرئيسية لما ينقل عنه من الآراء التشريعية<sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب الإعتصام . باب (٤) الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٨٨/١٣ .

(٢) كتاب اللباس . باب (١١) : تحرير خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحة أول الإسلام . رقم (٢٠٩١) : ٣/٦٥٥ .

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٦) : الدعاء في صلاة الليل وقيامه . رقم (٧٦٥) : ١/٥٣١ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (٣١٦) : في صلاة الليل : ٢/٩٥ .

(٥) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لحمد الأشقر : ١/٧٤ .

فمن ذلك أنه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ثم خرج ، يقول ابن عمر : فلما فتحوا كنـت أول من وـجـ، فلقيـت بلاـلاـ، فـسـأـلهـ : هل صـلىـ فيـهـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ : نـعـمـ بـيـنـ العـمـودـيـنـ الـيـمـانـيـنـ ، قالـ ابنـ عمرـ : فـذـهـبـ عـنـيـ أـنـ سـأـلـهـ : كـمـ صـلىـ؟ـ . رواه البخاري<sup>(١)</sup> و مسلم<sup>(٢)</sup> .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيت بذى طوى بين الشيتين ، ثم يدخل الشية التي بأعلى مكة ، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم يبغ ناقه إلا عند باب المسجد ، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، رواه البخاري<sup>(٣)</sup> و مسلم<sup>(٤)</sup> .

وأخصى الأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عند سفره لحجـةـ السـوـادـعـ منـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، وـحـدـدـ مـوـاـقـعـهـ بـأـوـصـافـ دـقـيقـةـ ، روـيـ ذـلـكـ البـخـارـيـ<sup>(٥)</sup> .

#### (٥) حاجة العباد إلى معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـهـ اللهـ : فالرسـالـةـ ضـرـورـيـةـ للـعـبـادـ ، لـابـدـ هـنـاـ منهاـ ، وـحـاجـتـهـمـ إـلـىـ كـلـ شـيـءـ ، والـرـسـالـةـ رـوـحـ الـعـالـمـ وـنـورـ حـيـاتـهـ فـأـيـ صـلـاحـ لـلـعـالـمـ إـذـاـ عـدـمـ الرـوـحـ وـالـحـيـاةـ وـالـنـورـ؟ـ ، وـالـدـنـيـاـ مـظـلـمـةـ مـلـعـونـةـ . إـلـاـ مـاـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ شـمـسـ الرـسـالـةـ ،

(١) كتاب الحج . باب (٥١) : إغلاق البيت ، ويصلـيـ فيـ أيـ النـواـحيـ : ٥٤١/٣ ، وبـابـ (٥٢) : الصـلاـةـ فيـ الـكـبـةـ : ٥٤٥/٣ .

(٢) كتاب الحج . باب (٦٨) : استحبـابـ دـخـولـ الـكـبـةـ لـلـحـاجـ وـغـيـرـهـ ، رقمـ (١٣٢٩) : ٩٦٦/٢ .

(٣) كتاب الحج : باب (١٤٨) : النـزـولـ بـذـىـ طـوـىـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ مـكـةـ وـالـنـزـولـ بـالـبـطـحـاءـ الـيـ بـذـىـ الـحـلـيفـةـ إـذـاـ رـجـعـ مـنـ مـكـةـ : ٦٩٢/٣ .

(٤) كتاب الحج . باب (٧٧) : التعـريـسـ بـذـىـ الـحـلـيفـةـ وـالـصـلاـةـ بـهـاـ إـذـاـ صـدـرـ مـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرةـ : رقمـ (١٢٥٧) : ٩٨١/٢ .

(٥) كتاب الصلاة : باب (٨٩) : المسـاجـدـ الـيـ عـلـىـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ وـالـمـوـاضـعـ الـيـ صـلـىـ فـيـهاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : ٦٧٦/١ .

وكذلك العبد مالم تشرق على قلبه شمس الرسالة ، وبناله من حياتها وروحها فهو في ظلمة ، وهو من الأموات ، قال الله تعالى ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾<sup>(١)</sup> فهذا وصف المؤمن كان ميتاً في ظلمة الجهل فأحياه الله بروح الرسالة ونور الإيمان ، وجعل له نوراً يمشي به في الناس ، وأما الكافر فميت القلب في الظلمات .

وبين رحمه الله أن هناك أصولاً ثلاثة وهي :

**الأصل الأول** : يتضمن إثبات الصفات والتوحيد والقدر ، وذكر أيام الله في أولياته وأعدائه ، وهي القصص التي قصها الله على عباده والأمثال التي ضربها لهم .  
**الأصل الثاني** : يتضمن تفصيل الشرائع والأمر والنهي والإباحة ، وبيان ما يحبه الله وما يكرهه .

**الأصل الثالث** : يتضمن الإيمان باليوم الآخر ، والجنة والنار والثواب والعقاب .

ثم بين أن ( على هذه الأصول الثلاثة مدار الخلق والأمر والسعادة والصلاح موقوفة عليها ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة الرسل ، فإن العقل لا يهتدى إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها ، وإن كان قد يدرك وجہ الضرورة إليها من حيث الجملة ، كما المريض الذي يدرك الحاجة إلى الطب ومن يداویه ولا يهتدى إلى تفاصيل المرض وتزيل الدواء عليه<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن القيم : ومن هنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر ، فإنه لا سبيل إلى السعادة والصلاح لها في الدنيا ، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا ينال رضى الله أبداً إلا على أيديهم فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به ، فهم الميزان الراجح الذي على أعمالهم وأقوالهم

(١) الأنعام : آية (١٢٢)

(٢) مجموع الفتاوى ١٩: ٩٣، ٩٦، كتاب الرسل والرسالات : ص ٣٢، ٣٣ .

وأخلاقهم توزن الأقوال والأأخلاق والأعمال ، ويعتباً لهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها ، والروح إلى حياتها، فأي ضرورة وحاجة فرضت ، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسول فوقها بكثير، وما ذكرت من إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين ، فسد قلبك وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع في المقلة ، فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال ، بل أعظم ، ولكن لا يحس بهذه إلا قلب حي . وما لجرح عيت إيلام<sup>(١)</sup>.

---

(١) زاد المعاد : ٦٩/١ .



المبحث الثاني  
أهمية معرفة هدي النبي صلى  
عليه وسلم في الصلاة  
وبمقدارها



تبين أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومقدارها ، من خلال عدة نقاط :

(١) حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم هديه في الصلاة وهذا أمر واضح وجلي ، والمتأمل في دواعين السنة وجوامعها يجد كتاب الصلاة من أطول الكتب فيها مما يدل على عناية السنة بها ، وسأورد بعض الأمثلة العملية التي توضح هذه النقطة فيما يلي :

(أ) عن مالك بن الحويرث قال : أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبهة متقاربون . فاقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيفاً ، فلما ظن أن قد اشتهدنا أهلهنا - أو قد اشتقتنا - سألنا عمن تركنا بعدهنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلّموهم ، ومرّوهم - وذكر أشياء - أحفظها ولا أحفظها - (وصلوا كما رأيتمني أصلني) ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذن لكم أكبركم ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> وهذا لفظه ورواوه مسلم وليس فيه (صلوا كما رأيتمني أصلني)<sup>(٢)</sup> .

(ب) عن أبي حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتنوا في (المبر) ممّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إنّي لا أعرف ما هو ؟ ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى فلانة - امرأة سماها سهل - مُرِي غلامك التّجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفة العّيّة ، ثم جاء بها فارسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعتها هنا ، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عليها ، وكبير وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري ، فسجد في أصل المبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتّعوا ولتعلّموا صلاتي . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب الأذان باب (١٨) : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... ١٣١/٢ .

(٢) كتاب المساجد . باب (٥٣) : أحق بالإمامـة . رقم (٦٧٤) : ٤٦٥/١ .

(٣) كتاب الجمعة : باب (٢٦) : الخطبة على المبر : ٤٦١/٢ .

(٤) كتاب المساجد : باب (١٠) : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة . رقم (٥٤٤) : ٣٨٦/١ .

ومعنى قوله (لتأتموا بي) : أي لتقتدوا بي<sup>(١)</sup>. قال القرطبي قوله (ولتعلموا اصولي) : هذا الأمر على الوجوب<sup>(٢)</sup>.

(ج) عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي ، قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل من القوم أفترت الصلاة بالبر والزكاة<sup>(٣)</sup> . فلما انقتل أبو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرّم القوم<sup>(٤)</sup> ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرّم القوم ، قال : فعللك يا حِطَّان أنت قلتها ؟ قال : ما قلتها ولقد رهبت أن تُبَعْكِي بها<sup>(٥)</sup> قال : فقال رجل من القوم : أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير ، فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا ..... ذكر الحديث ، رواه مسلم<sup>(٦)</sup> .

(د) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكبّر ..... الحديث ، رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> والنمسائي<sup>(٨)</sup> .

(هـ) وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> ، وعبد الله بن عباس عند

(١) المفہم : ١٥٤/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أي : قرنت بهما وأفترت معهما وصار الجميع مأموراً به ، (شرح النسوی على مسلم : ١١٩/٤) .

(٤) أي : سكتوا : المرجع السابق .

(٥) أي تبَعْكِي بها وتُبَخِّني ، (المرجع السابق) .

(٦) كتاب الصلاة باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٤) : ٣٠٣/١ .

(٧) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٠) : وضع اليدين على الركبتين : ٥٤٢/١ .

(٨) السنن : كتاب التطبيق ، باب (١) : التطبيق : ٥٢٨/٢ .

(٩) كتاب الاستئذان . باب (٢٨) : الأخذ باليد : ٥٨/١٠ .

(١٠) كتاب الصلاة . باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٢) : ٣٠٢/١ .

مسلم<sup>(١)</sup> وجابر بن عبد الله عند النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجة<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنهم أجمعين أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عُلِّمُهُمُ التَّشْهِيدَ كَمَا يُعْلَمُهُمُ الْسُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ) .

(٤) حرص الصحابة على تعلم وتعليم هدي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة ، وهذا الأمر واضح وجلٍّ ، فهذا القدر الكبير من الأحاديث التي تصف هدي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة قد نقلها الصحابة رضي الله عنهم بكل دقةٍ وعنايةٍ مما يدل على عنايتهم بذلك واهتمامهم بها ، وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا الأمر :

(أ) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : إني لأصلِّي وما أريد الصلاة ، أصلِّي كيف رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي ... الحديث . رواه البخاري<sup>(٥)</sup> .

(ب) عن ثابت قال : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يُصلِّي .... الحديث .

وكان يقول : إني لا آلو أن أصلِّي بكم كما كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي<sup>(٦)</sup> .

وكان أنس رضي الله عنه من أشد الناس شبهًا بصلوة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول أبو هريرة رضي الله عنه ( ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ابن أم سليم - يعني أنس بن مالك - ) رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> وقال الهيثمي: إسناده حسن<sup>(٨)</sup> .

(١) كتاب الصلاة . باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٣) : ٣٠٢/١ .

(٢) السنن : كتاب التطبيق : باب (١٠٤) : نوع آخر من التشهد : ٥٩٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب إقامة الصلاة . باب (٢٤) : ماجاء في التشهد : ٢٩٢/١ .

(٤) كتاب الأذان . باب (٤٥) : من صلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلِّمُهُم صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسته : ١٩١/٢ .

(٥) انظر : ص ٢١٠ .

(٦) ٣٦٧/٧ ، رقم (٧٧٥٤) .

(٧) مجمع الزوائد : ١٣٥/٢ .

وقد شاهد أنس رضي الله عنه من تضييع الصلاة والبعد عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها مما جعل له عناية كبيرة بذلك ففي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> من حديث الزهرى قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يكى : فقلت له: ما يكى؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت . وفيه<sup>(٢)</sup> أنه قال: لا أعرف شيئاً مما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل : فالصلاحة؟ قال : أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها؟ .

(ج) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكثـر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> .

(د) عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي ( أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر الحديث ) .

وفي لفظ لأبي داود قال : ( سمعت أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم (أبو قتادة) .

وفي لفظ : اجتمع أبو حميد وأبو أسد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة . رواه البخاري<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب الصلاة . باب (٧) : تضييع الصلاة عن وقتها : ١٧/٢ .

(٢) الموضع السابق .

(٣) كتاب الأذان . باب (١١٥) : إمام التكبير في الركوع : ٢/٣١٤، وباب (١٢٨) : يهوي بالتكبير حين يسجد : ٢/٣٣٨-٣٣٩ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (١٠) : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... رقم (٣٩٢) : ١/٢٩٣ .

(٥) كتاب الأذان . باب (١٤٥) : سنة الجلوس في التشهد : ٢/٣٥٦ .

(٦) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨١) : من ذكر التورك في الرابعة : ١/٥٨٨-٥٩١ .

(ه) عن وائل بن حُجْر قال : قلت : لأنظرون إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يُصلِّي ؟ ... فذكر الحديث . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(و) عن سالم البراد قال : أتينا عقبة بن عمرو الأنباري (أبا مسعود) ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبَر ... الحديث . ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي .

وفي لفظ للنسائي قال عقبة : ألا أصلِّي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي ؟ فقلنا : بلى .... الحديث . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> .

(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالاقتداء بأفعاله في الصلاة ، فقال في حديث مالك بن الحويرث المتقدم (صلوا كما رأيتموني أصلِّي) .

قال الشيخ البسام في شرحه لهذا الحديث : يدل الحديث على أصلين عظيمين : الأصل الأول : دلالة الحديث على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأقواله فيها بيان لما أجمل من الأمر بالقرآن الكريم وفي الأحاديث الشريفة<sup>(٧)</sup> .

الأصل الثاني : وجوب اقتداء الناس به صلى الله عليه وسلم فيما يفعله من الصلاة وكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة فعله أو قوله إلا لدليل يخص شيئاً من ذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٠) : كيف الجلوس في التشهد : ٥٨٧/١ .

(٢) السنن : كتاب الافتتاح . باب (١١) : موضع اليدين من الشمال في الصلاة : ٤٦٣/٢ .

(٣) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (١٥) رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع : ٢٨١/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيِّم صلبه في الركوع والسجود : ٥٣٩/١ .

(٥) السنن : كتاب التطبيق . باب (٣) مواضع الراحتين في الركوع : ٥٢٩/٢ ، وباب (٤) : مواضع أصابع اليدين في الركوع : ٥٣٠/٢ .

(٦) أي لما أجمل من الأمر بالصلاحة وإقامتها .

(٧) توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام : ١٤٠/٢ ، سبل السلام : ٤٠٣/١ .

قال الصناعي : لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : ( صلوا كما رأيتمني أصلبي ) تعين معرفة كيفية صلاته وأن أفعاله كلها بيان بجمل الآيات الواردة في الكتاب العزيز بالأمر بإقامة الصلاة ، واعلم أن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم الثابتة في الصلاة أنها واجبة للأمررين :

الأول : أنها بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة .

والثاني : للأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم ( صلوا كما رأيتمني أصلبي ) فمن ادعى في فعل من أفعال صلاته أنه لغير الوجوب فعليه الدليل الدال لصرف ذلك عن الوجوب <sup>(١)</sup> .

يقول الشيخ البسام معلقاً على هذا الأصل : هذا أصل صحيح مستقيم لوم يعارضه حديث ( المسئ صلاته ) الذي قال العلماء ( أن مالم يذكر فيه من أحكام الصلاة فهو غير واجب إلا بدليل خاص فحيثذا يقال حديث مالك بن الحويرث ( صلوا كما رأيتمني أصلبي ) ، ما كان الأمر فيه للوجوب يجب ، وما كان الأمر فيه للاستحباب يستحب وهو يدل على المشروعية المطلقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

وعلى كل حال فإن حديث ( صلوا كما رأيتمني أصلبي ) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرشدهم إلى اتباع أفعاله في صلاته لأنها أتم هيئات الصلاة <sup>(٣)</sup> . فمن احتذ بها فقد أكمل صلاته وأتم عبادته ربه .

وهنا فائدة وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والأسوة بالأفعال كلها ولم تخص قدوته بالصلاحة هنا إلا لما لها من الأهمية <sup>(٤)</sup> .

(١) العدة حاشية على إحكام الأحكام : ٢٦٥/٢ .

(٢) توضيح الأحكام : ١٤٠/٢ .

(٣) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ١٢٤ .

(٤) توضيح الأحكام : الموضع السابق .

(٤) إن الأجر المترتب على الصلاة يختلف زيادةً ونقصاً بعدها وقربها من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما أشار إلى ذلك قوله (إن العبد ليصلِّي ما يكتب له منها إلا عشرها ، تُسعها ، ثمنها ، سبعها ، سُدسها ، خمسها ، ربُّها ، ثلثها ، نصفها ) رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup>.

وبشر النبي صلى الله عليه وسلم من صلامها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة<sup>(٣)</sup>. فقال (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاحهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، كان له على الله عهداً أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ) . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وأبي ماجة<sup>(٦)</sup>.

(٥) إن الالتزام بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يخرج المصلي من كثير من الخلاف الواقع بين العلماء في الصلاة ، قال الإمام السبكي في الفتاوى (١٤٨/١) : وبعد فإن أهم أمور المسلمين الصلاة يجب على كل مسلم الإهتمام بها والمحافظة على أدائها ، وإقامة شعائرها وفيها أمور مُجمَعٌ عليها لا مُنْدُوحة عن الإتيان بها ، وأمور اختلف العلماء في وجوبها ، وطريق الرشاد في ذلك أمران : إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٨) : ماجاء في نقصان الصلاة : ٥٠٣/١ . من حديث عمار بن ياسر .

(٢) المسند : ٣١٢/٤ .

(٣) صفة صلاة النبي : ص ٣٥ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٩) : المحافظة على وقت الصلاة : ٢٩٥/١ ، وباب (٣٣٧) : فيمن لم يوتر : ١٣٠/٢ . من حديث عبادة بن الصامت .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (٦) : المحافظة على الصلوات الخمس : ٢٤٨/١ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة . باب (١٩٤) : ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها : ٤٤٩/١ .

وإما أن ينظر ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتمسك به فإذا فعل ذلك كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾<sup>(١)</sup>. قال الألباني معلقاً على كلام السبكي (الوجه الثاني أولى بل هو الواجب ، لأن الوجه الأول مع عدم إمكانه في كثير من المسائل لا يتحقق به أمره صلى الله عليه وسلم (صلوا كمارأيتمني أصلي) لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتماً على خلاف صلاته صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>).

ويقول ابن القيم بعد أن ذكر بعض المسائل الخلافية في الصلاة (وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعُنّف فيه من فعله ولا من تركه ... ثم قال : وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو ، فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجّه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شيء ، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء ، فنحن لم نعرض في هذا الكتاب لما يجوز ، ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختار لنفسه ، فإنه أكمل الهدي وأفضله ، فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهيته غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله)<sup>(٣)</sup>.

(٤) أن الأوامر الواردة في القرآن بـ (إقامة الصلاة) تتضمن الالتزام بمقدار الصلاة الشرعي من قام الركوع والسجود ، قال ابن عباس (إقامة الصلاة قام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها)<sup>(٤)</sup>.

وقال مقاتل بن حيان (إقامة الصلاة : أن يحافظ على مواقيدها وابساغ الطهور فيها ، وقام رکوعها وسجودها وتلاوة القرآن فيها ، والتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup>.

(١) الكهف : آية (١١٠).

(٢) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٤٣.

(٣) زاد المعاد : ٢٧٥/١.

(٤) جامع البيان (تفسير الطبرى) : ١٠٤/١.

(٥) تعظيم قدر الصلاة : ١٣٥/١.

وقال فتادة : إقامة الصلاة : المحافظة على مواقيتها ووضؤوها وكروعها وسجودها<sup>(١)</sup> .

وقال الطبرى : إقامتها : أداؤها بحدودها وفروضها ، والواجب فيها على من فرضت عليه كما يقال : أقام القوم سوّقهم إذا لم يعطّلواها من البيع والشراء فيها<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن العربي : إتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها<sup>(٣)</sup> .

قال القرطبي : (إقامة الصلاة) أداؤها بأركانها وسننها وهباتها في أوقاتها ، يقال : قام الشيء أي دام وثبت وليس من القيام على الرجل ، وإنما هو من قوله قام الحق أي ظهر وثبت<sup>(٤)</sup>

قال البركلي : (إقامة الصلاة) : تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيف في أفعالها من أقام العود أي قومه وسوأه وأزال اعوجاجه ، فصار قويمًا يشبه العود القائم ، كذا قال القاضي وغيره من المفسرين ، والأمر للوجوب .

وقال العلامة عبد التواب الملطاني : وهذا هو المعنى الذي ذكره الرازى في كلامه أول ما ذكره وهكذا أبو السعود الحنفى وقال الخطيب الشربini رحمة الله في تفسير (سراج المنير) يقال : قام بالأمر وأقامه إذا أتي به يعطى حقوقه ، فمعنى الآية : أديعوا الصلاة وحافظوا عليها في مواقيتها بحدودها وأركانها وهباتها<sup>(٥)</sup> .

(٧) إن النصوص الحديثية التي ستأتي في هذا البحث تدل دلالة واضحة لما لقدر الصلاة سواء في القيام أو الركوع أو السجود من الأهمية الكبيرة بالنسبة للصلاة ، ولذا يقول ابن القيم رحمة الله (المسألة العاشرة) : وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي

(١) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : ٦٧/١ .

(٢) جامع البيان (تفسير الطبرى) : ١٠٤/١ .

(٣) أحكام القرآن : ١٠/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١١٥/١ .

(٥) رسالة (معدل الصلاة للبركلي) : ص ٣٥ .

من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب<sup>(١)</sup>.

ولما كانت مسألة مقدار الصلوة من المسائل الشرعية فإنه لا يرجع فيها إلى غير النصوص الشرعية ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، ( ومن المعلوم أن مقدار الصلوة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة ، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله رسوله إلى آراء العباد ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي بال المسلمين في كل يوم خمس صلوات ، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالإقتداء بهم ، فيجب البحث عما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسعني أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تقض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يُعمَد إلى شيء مضط به سنة ، فيرد بالرأي والقياس<sup>(٢)</sup>).

(١) كتاب الصلوة : ص ٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٩٧/٢٢ .

## الباب الأول

الأحاديث الواردة في مقدار الصلوات الخمس

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة .

الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار بقية الأركان .

## الفصل الأول : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة .

### وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في كيفية القراءة

المبحث الثاني : الأحاديث الورادة في مقدار القراءة في  
صلاة الفجر .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في  
صلاة الظهر .

المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في  
صلاة العصر .

المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في  
صلاة المغرب

المبحث السادس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في  
صلاة العشاء

المبحث الأول  
الأحاديث الواردة  
في كيفية القراءة

إن المقصود بهذا البحث هو معرفة كيفية القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها من حيث الترتيل ، والمد ، والتزيج ، فإن معرفة (الكم المقوء) لا يكفي في تحديد (مقدار القراءة) بل لابد من معرفة (الكيفية) فبمعرفة الكم المقوء وكيفية القراءة يتبيّن لنا (مقدار القراءة) .

(١) عن قتادة قال : سألت أنساً عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمد مداً ، ثم قرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم .  
 رواه البخاري<sup>(١)</sup> بهذا النّطق ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والمسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> دون قوله (ثم قرأ .... الحديث) .

قوله (يمد مداً) قال الحافظ ابن حجر : المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفتة همزة وهو متصل ومنفصل ... والمراد من الترجمة الضرب الأول<sup>(٥)</sup> .

قال صاحب عون المعبد : ولم يقصر أنس رضي الله عنه هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب فضائل القرآن . باب (٢٩) : مد القراءة : ٧٠٨/٨ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٥) : استحباب الترتيل في القراءة : ١٥٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٨٢) : مد الصوت بالقراءة : ٥٢١/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٧٩) ماجاء في القراءة في صلاة الليل : ٤٣٠/١ .

(٥)فتح الباري : ٧٠٨/٨ .

(٦) عون المعبد : ٣٣٩/٤ .

(٢) وعن ابن أبي مليكة أنَّ بعض أزواج النبي صلَى اللهُ عليه وسلام لا أعلمها إلا حفصة سئلت عن قراءة رسول الله صلَى اللهُ عليه وسلام فقالت: إنكم لا تطقوها ، قالت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ تعني الترتيل .

رواه أَهْدَى في المسند<sup>(١)</sup> من طرق عن نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة به ، وفي لفظ قال : فقرأت قراءة تَرَسَّلت فيها .

وفي لفظ قال أبو عامر قال نافع فحكى لنا ابن أبي مليكة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم قطع ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثم قطع ﴿مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ .  
و Gund هذا الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات \* .

(٣) عن أم سلمة رضي الله عنها أنه سألهما يعلى بن مملوك عن قراءة رسول الله صلَى اللهُ عليه وسلام وصلاته؟ قالت : مالكم وصلاته؟ ثم نعتت قراءته فإذا هي تعت قراءة مفسره حرفاً حرفاً .

رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> والنمسائى<sup>(٥)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٦)</sup> بهذا اللفظ .

(١) ٦/٢٨٦، ٢٨٨ .

\* رجال المسند :

١ - نافع بن عبد الله بن جميل الجمحى ، المكي ، أبو سهيل المدنى ثقة ، التقريب (٧٠٨١) .  
٢ - ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التىمى المدنى ، ثقة فقيه ، التقريب (٣٤٥٤) .

(٢) السنن : كتاب فضائل القرآن باب (٢٣) ماجاء كيف كان قراءة النبي صلَى اللهُ عليه وسلام: ١٦٧/٥ .

(٣) السنن : كتاب قيام الليل . باب (١٣) : ذكر صلاة رسول الله صلَى اللهُ عليه وسلام: ٢٣٦/٣ .

(٤) ٣٠٠ ، ٢٩٤/٦ .

ورواه النسائي <sup>(١)</sup> بلفظ مختصر .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملک عن أم سلمة .

وهذا المسند رجاله ثقات معروفون <sup>\*</sup> ماعدا ( يعلى بن مملک ) قال عنه الذهبي <sup>(٢)</sup> ماحدث عنه سوى ابن أبي مليكة وقال عنه النسائي ليس بذلك المشهور <sup>(٣)</sup> ولم يذكره سوى ابن حبان في الثقات <sup>(٤)</sup> وقال عنه الحافظ : مقبول <sup>(٥)</sup> .

ولكن إن كان المجهول قد انفرد عنه كبار الأئمّات أو كان في طبقة التابعين ونحوهم فقد يحتاج بروايته ، ومن هنا يقول الذهبي عن المجهول ( وإن كان المنفرد عنه من كبار الأئمّات فأقوى حاله ، ويحتاج بعده جماعة كالنسائي وابن حبان <sup>(٦)</sup> .

ويقول ابن كثير : فأما المبهم الذي لم يُسم ، أو من سُمي ولا تعرف عينه فهذا من لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم باخرين ، فإنه يُستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . والله أعلم <sup>(٧)</sup> .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٨٣) : تزيين القرآن بالصوت .

\* رجال المسند :

١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور (الترىي رقم : ٥٦٨٥) .

٢- ابن أبي مليكة : ثقة ، تقدم ص ٣٠ .

(٢) ميزان الاعتadal : ١٣٢/٦ .

(٣) السنن الكبير ( ١٣٧٥ ) .

(٤) ٥٥٦/٥ .

(٥) التریي : ( ٧٨٥٠ ) .

(٦) الموقظة : ص ٧٩ .

(٧) اختصار علوم الحديث ص ٩٢ .

فهذا ما يُقوّي القول بالاحتجاج بهذا الحديث وأنه لا يقل عن رتبة الحسن لاسيما مع تصحيح الترمذى له .

وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ولفظه : ( أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ )<sup>(١)</sup> يقطع قراءته آية آية .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ .

وبنحوه رواه أحمد في المسند<sup>(٣)</sup> .

ورواه الترمذى<sup>(٤)</sup> ولم يذكر البسملة وقال الترمذى : هذا حديث غريب .... هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده يحصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة وحديث الليث أصح .

وقد أجاب المباركفوري عن تعليل الترمذى لهذا السند بالانقطاع بقوله : صرح الحافظ في تهذيب التهذيب<sup>(٥)</sup> أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة .... فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعا منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup> .

(١) الفاتحة : آية (١) - (٣) .

(٢) السنن : كتاب الحروف والقراءات . باب (١) : ٢٩٤ / ٤ .

(٣) ٣٢٣، ٣٠٢ / ٦ .

(٤) السنن : كتاب القراءات . باب (١) في فاتحة الكتاب : ١٧٠ / ٥ .

(٥) ٢٧٢ / ٥ .

(٦) تحفة الأحوذى : ٢٤٨ / ٨ .

قلت : مما يؤيد قول الترمذى وحكمه على سند يحيى بن سعيد الأموي بالانقطاع ، أن محمد بن بكر وعبد الرزاق روايا هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علی بن مملک عن أم سلمة ، ولكن دون ذكر القراءة ، روی ذلك أَحْمَد في المسند<sup>(١)</sup> وكذلك رواه السائى<sup>(٢)</sup> من طريق حجاج عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة به \* .

قوها (قراءة مفسرة) : أي ميئنة .

قوها (حرفاً حرفاً) : أي كان يقرأ بحيث يمكن عدُّ حروف ما يقرأ ، والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد .

قال الطيبى : يتحمل الوجهين ، الأول : أن تقول كانت قراءته كيت وكيت ، والثانى : أن تقرأ مرتبة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

(٤) عن أبي بكرة قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع .

رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> من طريق : الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى ، عن الوليد ابن القاسم عن عمر بن موسى عن قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وقال الهيثمى عن رواية الطبرانى في الأوسط : فيه من لم أعرفه<sup>(٥)</sup> .

. ٣٠٨، ٢٩٧/٦ (١)

(٢) السنن : كتاب قيام الليل . باب (١٣) : ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل : . ٢٣٦/٣

\* لعل ذكر أبي ابن جريج خطأ في حديث حجاج .

(٣) تحفة الأحوذى : ٢٤١/٨ .

(٤) رقم (٤٧٤٧) .

(٥) مجمع الروايات : ١٦٩/٧ .

ورواه الطبراني في الكبير كما عزاه له صاحب الجمجم وقال : وفيه عمرو بن وجيه وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقد حكم ابن عدي على هذا الحديث بأنه غير محفوظ<sup>(٢)</sup>. انتهى .

و sentinel هذا الحديث فيه من العلل ما يلي :

أولاً: الحسين بن عمرو العنقري وقد لتبه أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : لا يصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> ، وقال عنه أبو داود : كتبت عنه ولا أحدث عنه<sup>(٤)</sup> . فالراجح فيه أنه ضعيف ولكن يكتب حديثه للاعتبار والاستشهاد .

ثانياً : الوليد بن القاسم الهمداني ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ<sup>(٥)</sup> ، وقال عنه ابن عدي إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلابأس به<sup>(٦)</sup> وهناك لم يرو عنه ثقة ، ولم يرو عن ثقة ، فإن الذي روى عنه هو :

ثالثاً : عمر بن موسى بن وجيه الحمصي ، قال ابن عدي : هو من يضع الحديث سنداً ومتنا<sup>(٧)</sup> وقد ضعفه جماعة من أهل العلم واتهموه بالوضع كالبخاري وابن عدي والنسائي وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم<sup>(٨)</sup> .

(١) جمجم الزوائد / ٢٦٦ وفي المطبوع من جمجم الزوائد جعل الحديث من روایة أبي بردة وهو صاحف الذي في الأصل الذي فيه ( جمجم البحرين برقم : ٣٤٧٧ ) .

(٢) الكامل : ٨٣/٧ .

(٣) الجرح والتعديل : ٦١/٣ ، كتاب الثقات : ١٨٧/٨ .

(٤) لسان الميزان : ٣٠٧/٢ .

(٥) رقم (٧٤٤٧) .

(٦) الكامل : ٨٤/٧ .

(٧) الكامل : ١٣/٥ .

(٨) انظر : الكامل : ٩/٥ ، لسان الميزان : ٤ / ٣٣٢ .

وقال ابن عدي عن هذا الحديث وغيره : وهذه الأحاديث غير محفوظة ... وليس البلاء من الوليد ، البلاء من عمر بن موسى فإنه في عداد من يضع الحديث<sup>(١)</sup> .

رابعاً : قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس ولم يصرح في هذا المسند بالسماع .

خامساً : هذا الحديث معارضٌ بما ثبت من الأحاديث الصحيحة القاضية بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع في قرآته ، مثل حديث عبد الله بن مغفل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته - أو جمله - وهي تسير به وهو يقرأ سورة (الفتح) أو من سورة (الفتح) - قراءة لينة - يقرأ وهو يرتجع ، وحكى عبد الله بن مغفل ترجيده : آآآ ثلاث مرات ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> .

ويختتم أن هذا حديث بسبب هز الناقة<sup>(٤)</sup> والاحتمال الثاني : أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه ، قال عبد الله بن مغفل (لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن ) أي النغم<sup>(٥)</sup> .

ومعارض بمثل حديث أم هانيء ( كنت أسع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن ) .

(١) الكامل : ٨٣/٧ .

(٢) كتاب فضائل القرآن . باب (٣٠) : الترجيع : ٧٩/٨ ، وفي كتاب التوحيد . باب (٥٠) : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه : ٥٢١/١٣ .

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٣٥) : ذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة ( رقم : ٧٩٤ ) ٥٤٧/١١ .

(٤) النهاية في غريب الحديث . مادة : رجع : ٢٠٢/٢ .

(٥) فتح الباري : ٧٠٩/٨ .

رواه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٣)</sup> والترمذى في الشمائل<sup>(٤)</sup> .

وعزاه الحافظ لابن أبي داود وهذا لفظه<sup>(٥)</sup> وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله

ثقات<sup>(٦)</sup> .

والترجيع : تردید القراءة ، ومنه ترجیع الأذان ، وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت<sup>(٧)</sup> قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن في الترجيع قدرًا زائداً على الترتيل ، فعند ابن أبي داود من طريق إسحاق عن علقة قال : بت مع عبد الله بن مسعود في داره فسام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حي لا يرفع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع<sup>(٨)</sup> .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لاترجيع الغاء ، لأن القراءة بترجيع الغاء تنافي الحشو الذي هو مقصود التلاوة<sup>(٩)</sup> .

قال ابن القيم واصفاً هدي النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة : وكان يقطع قراءته ويقف عند كل آية فيقول : ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ويقف : ﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾ ويقف ﴿مَالِكُ يَوْمٍ الدُّنْيَا﴾ .

(١) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٨١) : رفع الصوت بالقرآن : ٥٢٠/٢ .

(٢) السنن: كتاب إقامة الصلاة والستة فيها. باب (١٧٩): ماجاء في القراءة في صلاة الليل: ٤٢٩/١ .

(٣) ٣٤٣/٦ .

(٤) باب (٤٥) : ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (٣١٩) : ص ٢٦٠ .

(٥) فتح الباري : ٧٠٩/٨ .

(٦) مصباح الزجاجة : ٤٣٧/١ .

(٧) النهاية في غريب الحديث . مادة : رجع ٢٠٢/٢ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٦٦/١ .

(٩) فتح الباري : ٧٠٩/٨ .

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية ، وهذا هو الأفضل ، الوقوف عند رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها .

وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد ، والوقوف عند انتهائها .

وابتعاد هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسته أولى ، ومن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره<sup>(١)</sup> ، قال البيهقي : ومتابعة السنة أولى مما ذهب بعض أهل العلم بالقرآن من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها<sup>(٢)</sup> .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرثّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، كما روت حفصة رضي الله عنها قالت : ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم صلى سُبْحَنَهْ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام . فكان يصلى سُبْحَنَهْ ، وكان يقرأ بالسورة فيرثّلها ، حتى تكون أطول من أطول منها ، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> والتزمي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> .

والترتيل في القراءة : هو التأني بها والتمهل وتبيين الحروف والحركات<sup>(٦)</sup> وقد اتفق العلماء على استحسابه كما نقل ذلك النووي رحمه الله<sup>(٧)</sup> .

(١) زاد العاد : ٣٣٧/١ .

(٢) شعب الإيمان : ٥١٢/٢ .

(٣) كتاب صلاة المسافرين . باب (١٦) : حواز النافلة قائماً وقاعداً ... إلخ . رقم (٧٣٣) : ٧٠٥/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٧٥) : ماجاء في الرجل يتطوع حالسأً : ٢١١/٢ .

(٥) السنن : كتاب قيام الليل : باب (١٩) : صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك : ٢٤٧/٣ .

(٦) النهاية في غريب الحديث : مادة : رتّل : ١٩٤/٢ .

(٧) البيان في آداب حملة القرآن : ص ٨٥ .

ومعنى قوله ( حتى تكون أطول من أطول منها ) ، قال المباركفوري : يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتبة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع<sup>(١)</sup> .

---

(١) تحفة الأحوذى : ٣٧٣/٢ .

المبحث الثاني  
الأحاديث الواردة في مقدار  
القراءة في صلاة الفجر

لقد وردت أحاديث كثيرة تُبيّن مقدار القراءة في صلاة الفجر ، وقد كان الغالب منها يدل على أنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان هو الإطالة بقدر الستين إلى المائة آية وقد ورد ما يخالف هذا من الأحاديث وسيأتي الكلام عليها وتوجيهها .

أما الآن فأبدأ بالأحاديث التي تدل على هديه العام في قراءته في صلاة الفجر وهي :

(٥) عن سَيَّار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلِّي الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تَدْحُضُ<sup>\*</sup> الشمس ، ويصلِّي العصر ثم يرجع أحدهما إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيَّة ، ونسأله ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخِّر من العشاء التي تدعونها العَيْتَمَة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتن من صلاة الغداة<sup>\*\*</sup> حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة .

---

\* تَدْحُضُ الشمس : أي تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب ، كأنها دحست أي زلت ، النهاية في غريب الحديث . مادة : دحض : ١٠٤ / ٢ .

\*\* ينفتن من صلاة الغداة : أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت من الصلاة إلى المؤمنين في صلاة الصبح (فتح الباري : ٣٤ / ٢) .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> . من طرق عن أبي المهاج ( سيار ابن سلامة ) عن أبي بربعة مطولاً .  
 ورواه مسلم<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجة<sup>(٧)</sup> من طرق عن أبي المهاج عن أبي بربعة مختصرأ .  
 وفي لفظ لشعبة عند البخاري<sup>(٨)</sup> عن أبي المهاج قال ( وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ) .

قوله ( ويقرأ ) أي بالصبح ( بالستين إلى المائة ) يعني من الآي ، قال الحافظ ابن حجر : وقدرها في رواية الطبراني ( بسورة الحاقة ونحوها ) ، وتقدم في ( باب وقت الظهر ) بلفظ ( ما بين الستين إلى المائة )<sup>(٩)</sup> ، وأشار الكرمانى أنَّ القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأنَّ

(١) كتاب المواقف . باب (١١) . وقت الظهر عند الزوال : ٢٧/٢ ، وفي باب (١٣) . وقت العصر : ٣٣/٢ ، وفي باب (٣٩) . ما يذكره من السمر بعد العشاء : ٨٧/٢ ، وفي كتاب الأذان . باب (٤٠) : القراءة في الفجر : ٢٩٤/٢ .

(٢) كتاب المساجد وموضع الصلاة . باب (٤٠) : استحب التكبير بالصبح في أول وقتها . وهو التعليس ، وبيان قدر القراءة فيها . رقم (٦٤٧) : ٤٧٧/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣) : في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصلحها : ٢٨١/١ .

(٤) السنن : كتاب المواقف : باب (٢) : أول وقت الظهر : ٢٦٧/١ ، وفي باب (١٦) : كراهة النوم بعد صلاة المغرب : ٢٨٣/١ ، وفي باب (٢٠) : ما يُستحب من تأخير العشاء : ٢٨٦/١ .

(٥) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٦١) : ٣٣٨/١ .

(٦) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٢) : القراءة في الصبح بالستين إلى المائة : ٤٩٤/٢ .

(٧) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٥) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٨/١ .

(٨) ٢٩٤/٢ .

(٩) الفتح : ٢٧/٢ .

لفظ ( بين ) يقتضي الدخول على متعدد ، قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين <sup>(١)</sup> <sup>الستين وفوقها إلى المائة ، فحذف لفظ ( فوقها ) للدلالة الكلام عليه .</sup>

قوله ( وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين <sup>الستين إلى المائة</sup> ) : قال الحافظ ابن حجر : وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المهايل والشك فيه منه ، وقد تقدم عن روایة الطبراني في تقديرها بالحاققة \* ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس <sup>(٢)</sup> في قراءته في صبح الجمعة ﴿تُنْزَلِ السَّجْدَة﴾ ، و ﴿هَلْ أَتَى﴾ \*\* ، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بـ ﴿ق﴾ آخر جه مسلم ، وفي روایة له ﴿بِالصَّلَوةِ﴾ ، وفي أخرى عند الحاكم <sup>(٣)</sup> ﴿بِالوَاقِعَةِ﴾ \*\*\* <sup>(٤)</sup> .

قال ابن دقيق العيد : وفي ذلك مبالغة في التقدم في أول الوقت ، لا سيما مع ترتيل قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الصنعاني معلقاً على هذا الكلام : فقد ثبت في الصحيح أنها كانت قراءته مبدأً يقف عند رأس كل آية <sup>(٥)</sup> ، مع ذلك كان يطيل الركوع والسجود والاعتدال على حسب ما يقتضيه طول قيامه ، ولذا ورد أنها كانت صلاته على سواء <sup>(٦)</sup> .

(١) فتح الباري : ٣٤/٢ .

\* الحاققة : ٥٢ آية .

(٢) انظر : ص ٦٠ .

\*\* السجدة : ٣٠ آية . الإنسان : ٣١ آية .

(٣) المستدرك : ٢٤٠/١ .

\*\*\* سورة (ق) : ٤٥ آية ، ﴿الصَّلَوةِ﴾ : ١٨٢ آية ، ﴿الوَاقِعَةِ﴾ : ٩٦ آية .

(٤) فتح الباري : ٢٩٤/٢ .

(٥) انظر المبحث الأول من هذا الفصل .

(٦) يأتي : ص ١٥٦ ، إحكام الأحكام مع حاشيته العدة : ٤٠/٢ .

وقد ورد من الأحاديث التي تشهد لهذا الهدى العام الذي كان يتخذه في قراءته في صلاة الفجر مايلي :

(٦) عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالظُّرُورِ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ وفي حديث هشام بن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال - وهو يمكّنه وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيتك والناس يصلون ... الحديث ) .

رواوه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وأبن ماجة<sup>(٥)</sup> . كلهم من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زبيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به .

(١) كتاب الحج . باب (٦٤) : طواف النساء مع الرجال : ٥٦٠/٣٠ ، وفي باب (٧٤) : المريض يطوف راكباً : ٥٧٣/٣ ، وفي باب (٧١) : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد : ٥٦٨/٣ ، وفي كتاب الصلاة . باب (٧٨) : إدخال البعير في المسجد للعلة : ٦٦٤/١ ، وفي كتاب التفسير : باب : ٤٦٨/٨ .

(٢) كتاب الحج . باب (٤٢) : جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب . رقم (١٢٧٦) : ٩٢٧/٢ .

(٣) السنن : كتاب المناسب . باب (١٣٨) : كيف طواف المريض ، وبباب (١٣٩) : طواف الرجال مع النساء : ٢٤٦،٢٤٥/٥ .

(٤) السنن : كتاب المناسب . باب (١٣٨) : كيف طواف المريض ، وبباب (١٣٩) : طواف الرجال مع النساء : ٢٤٦،٢٤٥/٥ .

(٥) السنن : كتاب المناسب . باب (٣٤) : المريض يطوف راكباً : ٩٨٧/٢ .

ورواه البخاري<sup>(١)</sup> باللفظ الآخر من طريق محمد بن حرب عن أبي مروان مجبي بن أبي رزكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها به .

ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن عبدة عن هشام به إلا أنه لم يذكر ( صلاة الصبح ) ، وقال النسائي : عروة لم يسمع من أم سلمة .

وقد حكم الدارقطني في التبع<sup>(٣)</sup> على هذا السندي بالانقطاع قال : أخرج البخاري حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ... الحديث . وهذا منقطع وقد وصله حفص ابن عياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة كذلك في الموطأ<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقورون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية (الأصيلي) في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب ، عن أم سلمة موصولاً وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف<sup>(٥)</sup> ، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب ، قال أبو علي الجياني : وهو الصحيح ، ثم ساقه من طريق أبي علي ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه على الموقفة وليس فيه زينب ، وكذا أخرجه الإماماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان ابن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب ، وهو المحفوظ من حديث هشام ، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبتت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت

(١) كتاب الحج ، باب (٧١) : من صلَّى ركعَي الطواف خارجاً من المسجد : ٥٦٨/٣ .

(٢) السنن : كتاب المناسك . باب (١٣٩) : طواف الرجال مع النساء : ٢٤٦/٥ .

(٣) ص ٢٤٦ .

(٤) ٣٧٠/١ .

(٥) ٥٢/١٣ .

منها حاكياً للخلاف على عروة كعادته ، مع أنَّ سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد<sup>(١)</sup> فإنَّه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر (أي حديث هشام الذي فيه ذكر زبيب) فإنَّ حديثها هذا في طواف الوداع كما بناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال لي أبو عبد الله - يعني أهتم بن حنبيل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زبيب عن أم سلمة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤديه يوم النحر بمكة ، قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع : عن هشام عن أبيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤديه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة؟ وقد سأله يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن تؤدي ليس فيه هاء قال أهتم : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إدراكهما صلاة الصبح يوم النحر ، والأخرى صلاة الصبح يوم الرحيل من مكة<sup>(٣)</sup> .

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup> هذا الحديث من طريق ابن وهب عن مالك وابن هبعة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه (قال : وهو يقرأ في العشاء الآخرة) ، قال الحافظ ابن حجر : شاذ ، وأظن سياقه لفظ ابن هبعة ، لأنَّ ابن وهب رواه في الموطن عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطات له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة ، وإذا تقرر ذلك فابن هبعة لا يتحقق به إذا انفرد فكيف إذا خالف<sup>(٥)</sup> .

(١) هدي الساري : ص ٣٧٦ .

(٢) فتح الباري : ٥٦٩/٣ .

(٣) فتح الباري : ٥٦٩/٣ .

(٤) ٢٦٣/١ ، رقم (٥٢٣) .

(٥) فتح الباري : ٢٩٦/٢ .

(٧) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : ( صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاستفتح سورة ﴿ المؤمنين ﴾ حتى جاء ذكر موسى وهارون \* - أو ذكر عيسى \*\* - ، شك الرواوي ، أو اختلفوا عليه - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سلة ، فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي رواية : فحذف ، فركع ) .

رواه البخاري تعليقاً<sup>(١)</sup> : قال : وينذر عن عبد الله بن السائب ... الحديث ، ورواه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> موصولاً من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب به .

وقد وقع في حديث هارون بن عبد الله عند مسلم<sup>(٤)</sup> عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال ( عبد الله بن عمرو بن العاص ) وهو وهم من بعض أصحاب ابن جريج كما قال ذلك المري<sup>(٥)</sup> وتبعه الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> ، وقال النسووي ( قال الحفاظ : قوله ( ابن العاص ) غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي )<sup>(٧)</sup> وقد رواه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> في مصنفه وقال : عبد الله بن عمرو القارئ .

\* المؤمنون : آية (٤٥) .

\*\* المؤمنون : آية (٥٠) .

(١) كتاب الأذان . باب (١٠٦) : الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم ... إلخ : ٢٩٨/٢

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٥) : ٣٣٦/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٨٩) : الصلاة في التعل : ٤٢٦/١ .

(٤) رقم (٤٥٥) .

(٥) تحفة الأشرف : ٣٤٦/٤ .

(٦) فتح الباري : ٢٩٩/٢ .

(٧) شرح النسووي على مسلم : ١٧٧/٤ .

(٨) ١١٢/٢ .

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> عن محمد بن عباد عن ابن سفيان وحده .

ورواه ابن ماجة<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله ابن السائب نحوه وفيه ( فلما أتى على ذكر عيسى ) بدون شك .

وقد حكم الإمام أبو حاتم الرazi على سند ابن ماجة هذا بأنَّه ( خطأ ) وقال ( إنما هو ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العامري عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب ، قال : لم يضبط ابن عيينة ثم قال : إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطئ )<sup>(٣)</sup> .

وكان هذا الاختلاف الذي حصل على ابن جريج في هذا الحديث هو الذي جعل البخاري يذكره بصيغة التمريض ( يُذكَر ) مع أنَّ إسناده مما تقوم به الحجة ، قاله الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> .

قوله ( أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سُعلة ) : قال الحافظ : بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولا بن ماجة ( شرق ) بمعجمة وقاف .

قوله ( فحذف ) قيل : ترك القراءة ، وقيل : رمى النخامة الناشئة من السعال ، قال الحافظ ابن حجر . والأول أظهر لقوله ( فركع ) ولو كان أزال ما أعاده عن القراءة لتمادي فيها .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتشنج ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويتها<sup>(٥)</sup> .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٧٦) : قراءة بعض السورة : ٥١٧/٢ .

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها . باب (٥) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٩/١ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم : ١/٧٨ .

(٤) فتح الباري : ٢/٢٩٩ .

(٥) فتح الباري : ٢/٣٠٠ .

(٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَوْمٍ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ<sup>(١)</sup> وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا . رواه مسلم<sup>(٢)</sup> عن سماك بن حرب عن جابر به ، وفي لفظ له : قال سماك : سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ، ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : وأنئني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ (بق القرآن) ونحوها .

قوله ( وكانت صلاتَه بَعْدَ تَخْفِيفًا ) : يحتمل أمرين : أحدهما : أي بَعْدَ صلاة الفجر تَخْفِيفًا في القراءة في بقية الصلوات ، وهذا الذي رجحه ابن القيم ، والطبي في شرحه للمشاكا<sup>(٣)</sup> .

والثاني : أي بَعْدَ ذَلِك الزَّمَانَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْوُّلُ أُولَى الْهِجْرَةِ لِقَلْةِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَشَقَ عَلَيْهِمُ التَّطْوِيلُ لِكُوْنِهِمْ أَهْلَ أَعْمَالٍ مِّنْ تَجَارَةٍ وَزِرَاعَةٍ خَفَّ رَفْقًا بِهِمْ ، ذُكْرُهُ الْقَارِيُّ فِي شَرْحِهِ للمشاكا<sup>(٤)</sup> .

والراجح هو القول الأول للأمرتين :

الأول : أنَّ مُسْلِمًا روَى في صحيحه عن سماك بن حرب قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء ، قال : وأنئني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ( قاف والقرآن ) ونحوها فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحفيف وأنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ( بقاف ) .

(١) ق : آية (١) .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٨) : ١ . ٣٣٧/١ .

(٣) ٣/٣ . ١٠٠ .

(٤) مرقة المفاتيح : ٢٩٢/٢ .

الثاني : أنَّ سائر الصحابة اتفقوا على أنَّ هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زالت يصلبها ، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة ، وقد أخبرت أمُّ الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أنَّ السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطول المفصل<sup>(١)</sup> .

قوله ( ولا يصلي صلاة هؤلاء ) : قال ابن القيم : يحتمل أمرين : أحدهما : أنه لم يكن يحذف حذفهم ، والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم<sup>(٢)</sup> .

قلت : الراجح هو المعنى الثاني لما في رواية أحمد في المسند<sup>(٣)</sup> قال جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الصلوات كنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم ... الحديث .

(٩) عن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكَ قَالَ : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بَنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَرَأْتُ ﴿قَوَالْفُرَءَانِ الْمَجِيدِ﴾ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتِ﴾<sup>(٤)</sup> قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرْدَدَهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ .

وفي لفظ ( أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، فقرأ في أول ركعة ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نُضِيْدِ﴾ ) ، وربما قال : ﴿قَوَالْفُرَءَانِ الْمَجِيدِ﴾ . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> وهذا لفظه .

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤١٢ / ١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) ١٠٤ / ٥ .

(٤) آية (١٠) .

(٥) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٧) : ٢٣٦٠٢٣٧ .

ورواه الترمذى<sup>(١)</sup> باللفظ الأخير إلا أنه لم يقل : ر بما قال : ( ق ) ، والنسائى<sup>(٢)</sup> باللفظ الأخير ، وابن ماجة<sup>(٣)</sup> بحrophe .

(٤٠) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ( ما أخذت ﴿قٰ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بها في الصبح ) .

رواه النسائى<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> من طريق ابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة به .

وهذا السندي رجاله كلهم ثقات \* ماعدا ابن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنباري ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ر بما أخطأ<sup>(٦)</sup> .

وقد روی مسلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> من طريق سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن أم هشام الحديث .. ولفظه ( قالت : أخذت ﴿قٰ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر ، في كل جمعة ) .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب ( ٢٢٨ ) : ماجاء في القراءة في صلاة الصبح : ١٠٩/١ .

(٢) السنن : كتاب الافتتاح ، باب ( ٤٣ ) : القراءة في الصبح بقاف : ٤٩٥/٢ .

(٣) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ( ٥ ) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٨/١ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب ( ٤٣ ) : القراءة في الصبح بقاف : ٤٩٥/٢ .

(٥) المسند : ٤٦٣/٦ .

\* ١- عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرار الأنبارية المدنية ، ثقة ( التقريب رقم ٨٦٤٣ )

٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ( التقريب : رقم ٧٥٥٩ )

(٦) التقريب : رقم ( ٣٨٥٨ ) .

(٧) كتاب الجمعة : باب ( ١٣ ) : تخفيف الصلاة والخطبة . رقم ( ٨٧٢ ) : ٥٩٥/٢ .

(٨) السنن : كتاب الصلاة . باب ( ٢٢٩ ) : الرجل يخطب على قوس : ٦٦١/١ .

فمن هنا يرد احتمال أن يكون حديث أم هشام بنت حارثة ( بالقراءة بق ، في صلاة الصبح ) ، خطأ لأنَّ ابن أبي الرجال المفرد برواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خالف غيره من الثقات ، وهو قد ينطوي كما ذكر الحافظ ابن حجر ، وقد عدَ ابن عدي في الكامل<sup>(١)</sup> في ترجمة ابن أبي الرجال هذا الحديث من ضمن مجموعة أحاديث مما فيه بعض النكارة فيكون على هذا حديثاً ضعيفاً بسبب الشذوذ ، والله أعلم .

تبنيه : وقع هذا الحديث عند الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن غير عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار<sup>(٣)</sup> عن أم هشام بلفظ ( كان يقرأ بها في الصبح ) .

وهذا اللفظ خطأ ، لأنَّ مسلماً وأحمد روايا هذا الحديث من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق بنفس السند ولفظه : يقرأ بها في خطبة الجمعة .

ويؤيده أيضاً أنَّ ابن أبي شيبة رواه من نفس طريق الطبراني ( عن عبد الله بن غير ) وقال: يقرأ بها في خطبة الجمعة<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

(١) عن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ في صلاة الفجر ﴿قَوَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿يَسِ الْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ﴾ \*.

(١) ٤٦٦/٥ ، الطبعة الجديدة .

(٢) ١٤٢/٢٥ ، رقم (٣٤٣) .

(٣) وقع في المطبوع من الطبراني : عبد الرحمن بن أسعد وهو تصحيف ، انظر صحيح مسلم ٥٩٥/٢ والمسند لأحمد ٤٣٥/٦ ، وتهذيب التهذيب : ٢١١/١١ .

(٤) المصنف : ٤٥٠/١ .

\* يس : آية ١ ، ٢ ، وسورة (يس) : ٨٣ آية .

رواه أحمد عن يونس عن أبي عوانة عن سماك بن حرب به . قال الهيثمي<sup>(١)</sup> : رجاله رجال

ال صحيح

قلت : سنده حسن \* . وأما الجهالة بالصحابي فلا تضر ، قال ابن الصلاح : والجهالة بالصحابي غير قادحة لأنَّ الصحابة كلهم عدول<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأحاديث الواردة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بسورة (ق) تدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر قراءتها في الفجر ، وذلك لأمرتين :

الأول : قول جابر في حديثه السابق<sup>(٣)</sup> (كان يقرأ في الفجر ) ، قال الشوكاني : وقد تقرر في الأصول أنَّ (كان) تفيد الاستمرار وعموم الأزمان .

الثاني : حديث أم هشام بنت حارثة السابق<sup>(٤)</sup> وقولها ( ما أخذت (ق) إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي بها في الصبح ) فهذا يدل على كثرة تكراره لها في هذه الصلوة .

(١) مجمع الروايد : ١١٩/٢ .

\* رجال السندي :

١ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت (التقريب ، ٧٩١٤) ، تهذيب التهذيب : ٣٩١/١١ .

٢ - أبو عوانة : وضاح اليشكري ، الواسطي البزار ، ثقة ثبت (التقريب ، ٧٤٠٧) .

٣ - سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق روایته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، فكان رعما تلقن . انظر (التقريب ، ٢٦٢٤) ، (التهذيب ، ٤/٢١٠) ، (الكوكب النيرات : ص ٢٣٧) .

(٢) علوم الحديث : ص ٥٦ .

(٣) ص ٤٨ .

(٤) ص ٥٠ .

ولكن هذا لا يدل على أنه لم يكن يقرأ غيرها ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر ﴿إذاً الشّمْسُ كُوَرَت﴾<sup>(١)</sup> عند الترمذى والنمسائى من حديث عمرو بن حرث<sup>(٢)</sup> ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عكمة فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله ابن السائب<sup>(٣)</sup> ، وأنه قرأ بالطور ذكره البخارى تعليقاً من حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup> ، وأنه كان يقرأ ما بين المائتين إلى المائة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن القيم ( وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في الجمعة والعيدين ، وأما فيسائر الصلوات فقد ذكر أبو داود<sup>(٦)</sup> من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة<sup>(٧)</sup> ) .

(١٢) عن شَبَّابِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصَّبَحِ ، فَقَرَأَ الرُّؤْمَ<sup>(٨)</sup> \* فَالْتَّبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَصْلُونَ مَعَنَا ، لَا يَحْسِنُونَ الطَّهُورَ ؟ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْ لَكَ .

(١) التكبير آية (١) .

(٢) انظر : ص ٦٨ .

(٣) انظر : ص ٤٦ .

(٤) انظر : ص ٤٣ .

(٥) انظر : ص ٤٠ .

(٦) نيل الأوطار : ٢٦٢/٢ .

(٧) كتاب الصلاة . باب (١٣٣) : من رأى التخفيف فيها : ٥١٠/١ .

(٨) زاد المعاد : ٢١٤/١ .

\* الروم (٦٠) آية .

رواه النسائي<sup>(١)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٢)</sup> من طرق عن شعبة وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب به ، قال ابن كثير عن هذا الحديث : وهذا سند حسن ، ومقن حسن<sup>(٣)</sup> . وقد روی هذا الحديث شريك وزائدة عن عبد الملك بن عمير وجعلوا الحديث من مسند أبي روح<sup>(٤)</sup> والصواب كما قال الحافظ ابن حجر هي رواية شعبة وغيره عن عبد الملك ابن عمير عن شبيب عن رجل من الصحابة<sup>(٥)</sup> .

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : أخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح عن الأغر ... فذكر الحديث . لكنه أدخله في ترجمة الأغر المزني ، وهو وهم ، وجزم ابن عبد البر بأن راوي هذا الحديث (غفاري)<sup>(٧)</sup> . قلت : وقد رواه أيضاً مع الطبراني ، البزار<sup>(٨)</sup> من نفس الطريق وبنفس الوهم .

(١٣) عن جابر بن سمرة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَحِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ .

رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٩)</sup> من طريق علي بن سعيد عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن إسرائيل عن سماعة بن حرب به .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٤١) : القراءة في الصبح بالروم : ٤٩٤/٢ .

(٢) ٤٧١/٣ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٦٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٧٠١/٣ .

(٤) المسند : ٤٧١/٣ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٤/٢٨٢ .

(٦) المعجم الكبير : ١/٣٠١ ، رقم (٨٨١) .

(٧) النكت الظراف : ١٦٢/١١ .

(٨) كشف الأستار : ١/٢٣٤ .

(٩) ٤/٢٢٢ ، رقم (٤٠٣٦) .

قال الهيثمي : فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة قال : بعضهم لأنه كان محدوداً  
وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> .

قلت : يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين والنسائي ، ووثقه ابن معين في رواية ، وقال عنه  
ابن عدي (يعقوب بن حميد بن كاسب لا بأس به وبروايته ، وهو كثير الحديث كثير  
الغرائب<sup>(٢)</sup> ) ، وقال الذهي : كان من علماء الحديث ، لكنه له مناكير وغرائب<sup>(٣)</sup> ، وقال  
الحافظ ابن حجر : ( صدوق ربما وهم<sup>(٤)</sup> ) فالراجح أنه صدوق .  
فيكون السند بهذا حسناً لأنَّ سماك بن حرب الراوي عن جابر صدوق\* .

ومع ذلك فقد ثبت هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل ، فقد رواه عبد الرزاق في  
مصنفه<sup>(٥)</sup> عنه ومن طريقه أحمد في المسند<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> .

وآخرجه أحمد أيضاً من طريق يحيى بن آدم ، والحاكم في المستدرك<sup>(٨)</sup> من طريق عبد الله  
ابن موسى كلاهما عن إسرائيل به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١) مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

(٢) الكامل : ٤٧٦/٨ ، ط جديدة .

(٣) ميزان الاعتدال : ١٢٥/٦ .

(٤) التقريب : ٧٨١٥ .

\* رجال السند :

١ - سماك بن حرب ، صدوق ، تقدم ص ٥٥ .

٢ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي . ثقة تكلم فيه بلا حجة . التقريب (٤٠٧) .

(٥) ٤/١١٥، رقم (٢٧٢) .

(٦) ٥/١٠٤ .

(٧) ٢٢٢/٢ ، رقم (١٩١٤) .

(٨) ١/٢٤٠ .

وآخرجه ابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> ومن طريقه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> من طريق خلف ابن الوليد عن إسرائيل به .

وقد ذكر البيهقي أن الشوري تابع إسرائيل بروايته هذا الحديث عن سماك<sup>(٣)</sup> .

(٤) عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح  
بـ *بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* .

رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> من طريق علي بن سعيد الرازي عن عبدالله بن عمران الأصبهاني عن أبي داود الطيالسي عن شعبة وأبيوبن جابر عن سماك به .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح<sup>(٥)</sup> .

قلت : سند حسن\* ، وأبيوبن جابر وإن كان ضعيفاً فقد تابعه شعبة .

(١) ١/٢٦٥ ، رقم (٥٣١) .

(٢) الإحسان ١٣١/٥ ، رقم ١٨٢٣ .

(٣) السنن : ٥٤٤/٢ .

(٤) ٤/١٧٥ ، رقم ٣٦٠٣ .

(٥) بجمع الروايد : ١١٩/٢ .

\* رجال السند :

١-علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي ، قال الذهبي : الحافظ البارع ، وقال الدارقطني : لم يكن في دينه بذلك .. حدث بأحاديث لا يتابع عليها . قال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ (تذكرة الحافظ : ٧٥٠/٢) .

٢- عبد الله بن عمران الأصبهاني ، صدوق (التفريج ، ٣٥١١) .

٣- أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الحارود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث (التفريج ، ٢٥٥٠) .

٤- شعبة بن الحجاج الواسطي ، ثقة حافظ متقن (التفريج ، ٢٧٩٠) .

٥- أبيوبن جابر ، ضعيف (التفريج ، ٦٠٧) .

٦- سماك بن حرب ، صدوق ، تقدم .

(١٥) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي الصُّبْحِ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ \* .

رواه الحارث في مسنده<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن أبي بحبي الأسلمي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي أيوب به . قال البوصيري عن هذا الحديث : رواه الحارث عن محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

قلت : بل هو متزوك كما قال البخاري وأبو زرعة والدولابي والعقيلي والحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، فالسنن ضعيف جداً .

وقد ورد ما يُطابق هديه العام في تطويل القراءة في صلاة الفجر ، وقراءته بها من الستين إلى المائة أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي (السجدة) و (الإنسان)\*\* .

وقد ورد من الحديث في ذلك ما يلي :

(١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿آتَمْ تَزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى﴾

\* الملك آية (١) . وسورة الملك : (٣٠) آية .

(١) بُعْدَةُ الْبَاحِثُ : ٢٨٦/١ ، رَقْمُ (١٧٣) .

(٢) مختصر أخاف السادة المهرة : ٤٣٧/٢ .

(٣) التقريب : (٦١٧٥) . تهذيب التهذيب : ٣١٤/٩ - ٣١٥ .

\* السجدة (٣٠) آية ، الإنسان (٣١) آية .

على الإنسان》.

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> ولفظه ( كان يقرأ ﴿الْمَ﴾ بالركعة الأولى ، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ...﴾) ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة .

وقد أشار أبو الوليد الباقي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأنَّ مالِكًا امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأنَّ الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة<sup>(٥)</sup> .

وقد ردَّ الحافظ ابن حجر على قول أبي الوليد هذا ، فقال ( وليس كما قال ، فإنَّ سعداً لم يفرد به مطلقاً ، فقد أخرج مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله<sup>(٦)</sup> ، وكذا ابن ماجة والطبراني من حديث ابن مسعود<sup>(٧)</sup> ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٨)</sup> ، والطبراني في الأوسط من حديث علي<sup>(٩)</sup> .

(١) كتاب الجمعة . باب (١٠) : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٤٣٨/٢ ، وفي كتاب سجود القرآن . باب (٢) : سجدة تنزيل السجدة : ٦٤٢/٢ .

(٢) كتاب الجمعة . باب (١٧) ما يقرأ في يوم الجمعة . رقم (٨٨٠) : ٥٩٩/٢ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٧) : القراءة في الصبح يوم الجمعة : ٤٩٧/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٦) : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٢٦٩/١ .

(٥) التعديل والتجريح : ١١٠١/٣ .

(٦) انظر : ص ٥٩ .

(٧) انظر : ص ٦٠ .

(٨) انظر : ص ٦١ .

(٩) انظر : ص ٦٢ .

وأما دعوه أن الناس تركوا العمل به فباطله ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى أنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة : أنه أئمّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ياسناد صحيح ، و الكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره . اهـ .

وأما امتياز مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكااه ابن البرقي عن يحيى بن معين ، وحكي أبو حاتم عن علي بن المديني قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهله<sup>(٢)</sup> ، وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه ، وقد روى مالك عن عبدالله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم ، قال : وما لك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فاما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك . أهـ<sup>(٣)</sup> .

(١٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ﴿الَّمْ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ : سُورَةُ الْجَمْعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ .

رواية مسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ .

(١) ٤٧١/١ ، رقم (٥٤٤٩) .

(٢) الحرج والتعديل : ٧٦/٤ ، زاد : وما لك لم يكتب عنه .

(٣) فتح الباري : ٤٣٩/٢ .

(٤) كتاب الجمعة . باب (١٧) : ما يقرأ في يوم الجمعة . رقم (٨٧٩) / ٢ : ٥٩٩ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢١٨) : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : ٦٤٨/١ .

ورواه الترمذى<sup>(١)</sup> وقال حسن صحيح ، والنسائى بالقصة الأولى فى موضع<sup>(٢)</sup> وفي موضع آخر بتمامه<sup>(٣)</sup>، ورواه ابن ماجة<sup>(٤)</sup> بالقصة الأولى .

ورواه الطبرانى فى الكبير<sup>(٥)</sup> بلفظ ( كان يقرأ فى كل جمعة .... ) ، قال الهيثمى عن سند رواية الطبرانى : فيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً<sup>(٦)</sup> .

(١٨) عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة : ﴿الْمَتَّنِزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنَ﴾.

رواه ابن ماجة<sup>(٧)</sup> من طريق عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله ، وقال البصیري عن سند ابن ماجة : هذا سند صحيح رجاله ثقات<sup>(٨)</sup> .

قلت ماعدا ( عمرو بن قيس الرازى الأزرق ) فقد قال الحافظ فيه : صدوق له أوهام<sup>(٩)</sup> .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٧٥) : ماجاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة : ٣٩٨/٢ .

(٢) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٧) : القراءة في الصبح يوم الجمعة : ٧٩٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب الجمعة . باب (٣٨) : القراءة في صلاة الجمعة : ١٢٤/٣ .

(٤) السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب(٦): القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة: ٢٦٩/١ .

(٥) ٤٣/١٢ . رقم (١٢٤٢٢) .

(٦) مجمع الزوائد : ١٦٨/٢ .

(٧) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٦) : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٢٦٩/١ .

(٨) مصباح الرجاحة : ٢٨٩/١ .

(٩) التقريب : (٥١٠١) .

ورواه الطبراني في الصغير<sup>(١)</sup> وزاد فيه (يُديم ذلك) .

وقال الميسمى : رجاله موثوقون<sup>(٢)</sup> ، وكذا قال الحافظ في الفتح<sup>(٣)</sup> : رجاله موثوقون .

ولكن لهذا الحديث علة وهي الإرسال ، قال ابن أبي حاتم سأله أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك التخعي فقالا عن أبي فروة الهمданى عن أبي الأحوص عن عبدالله فذكر الحديث .... فقال أبي : وهما في الحديث رواه الخلق فكلهم قالوا عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل<sup>(٤)</sup> ، وقد رجح روایة الإرسال الدارقطني ، كما في العلل<sup>(٥)</sup> ، فيكون الحديث بهذه العلة ضعيفاً . ولكن تشهد له الأحاديث الصحيحة التي بمعناه .

(١٩) عن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُهُ وَ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى إِلَّا نَسَنَهُ﴾ .

رواہ ابن ماجہ<sup>(٦)</sup> والعقيلي في الضعفاء<sup>(٧)</sup> من طريق الحارث بن نبهان عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه به .

(١) ٨٠/٢ .

(٢) جمیع الرواید : ١٦٨/٢ .

(٣) ٣٤٩/٢ .

(٤) العلل بان أبي حاتم : ٢٤٠/١ . ومن أمثلة من رواه مرسلًا مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٤٢) من طريق حجاج عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا ،

وعبدالرازق : ١١٨/٢ ، رقم (٢٧٣٢) ، عن ابن عبيدة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلًا .

(٥) ٣٣٢/٥ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها . باب (٦) : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة : ٢٦٩/١ .

(٧) ٢١٨/١ .

قال البوصيري : وهذا سند ضعيف : الحارث بن نبهان متفق على ضعفه ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعه<sup>(١)</sup> .

قلت : لا يصلح هذا الشاهد لتنقية هذه الرواية لأنها ضعيفة جداً ، فالحارث بن نبهان متفق على ضعفه كما قال البوصيري ، وقال الحافظ ابن حجر : متزوك<sup>(٢)</sup> .  
أما المتن فقد صح من طرق أخرى قد مضى ذكرها .

(٢٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في ﴿ تنزيل السجدة ﴾ .

رواہ الطبراني فی الصغیر<sup>(٣)</sup> والأوسط<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم فی الخلیة<sup>(٥)</sup> بلفظ : كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿ الَّمْ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة ، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ ﴾ من طرق عن الحارث الأعور عن علي .

قال الهيثمي : فيه الحارث وهو ضعيف<sup>(٦)</sup> ، وحكم الحافظ على سنه بالضعف<sup>(٧)</sup> .  
والحارث هو : ابن عبد الله الأعور الهمданی الحوتی الكوفی ، أبو زهیر صاحب علی ، کذبه الشعیی فی رأیه ورمی بالرفض وفي حدیثه ضعف<sup>(٨)</sup> .  
لكن يشهد لهذا الحديث ما تقدم من الأحادیث الصحیحة فإن ضعفه محتمل فيرتقی إلى رتبة (الحسن لغيره) .

(١) مصباح الرجاجة : ٢٩٨/١ .

(٢) التقریب (١٠٥١) .

(٣) ١٧٠/١ .

(٤) ٦٥/٤ ، رقم (٣٦٢٢) .

(٥) ١٨٣/٧ .

(٦) جمع الرواید : ١٦٩/٢ .

(٧) فتح الباری : ٤٤٠/٢ .

(٨) التقریب (١٠٢٩) .

(٢١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى بـ ﴿اللَّهُ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة ، وفي الركعة الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ .

رواه الطبراني في الصغير<sup>(١)</sup> والأوسط<sup>(٢)</sup> وأبو نعيم في تاريخ أصفهان<sup>(٣)</sup> من طريق حفص ابن سليمان الغاضري عن منصور بن جبان عن أبي هبّاج الأسدى عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي به .

قال الهيثمي : وفيه حفص بن سليمان الغاضري وهو متزوّك لم يوثقه غير أحمد بن حببل في رواية وضعفه في روایتين وضعفه خلق<sup>(٤)</sup> .

قال الشوكاني : وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة (تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان) ، قال العراقي ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup> ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وكرهه مالك وآخرون<sup>(٦)</sup> .

وقد اختلف في تعليل المالكية لكرهية قراءة السجدة في الصلاة :

قيل : لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض ، قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث .

. ٩٧/١ (١)

. ٢٢٢/٣ (٢) رقم (٢٩٧٩) .

. ٢٩٣/١ (٣)

(٤) المجمع : ١٦/٢ ، وانظر : التقريب ، رقم (١٤٠٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٤٤) .

(٦) نيل الأوطار : ٢٧٧/٣ .

وقيل : خشية التخليل على المأمورين ، وخص بعض أصحابه الكراهة بصلوة السر<sup>(١)</sup> لأن الجهرية يؤمن معها التخليل .

وقيل : خشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فيبأه الحديث ، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فيبغي أن يترك في بعض الأوقات دفعاً لهذه المفسدة ، وليس في هذا الحديث ( يعني حديث أبي هريرة المتفق عليه ) ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً ، وعلى كل حال فهو مستحب ، فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة ، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات لاسيما إذا كان بحضور الجهال ، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد .

قال الصنعاني معلقاً على هذا الكلام : أما قوله ( وليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً ) أقول ( أي الصنعاني ) : إن أراد حديث أبي هريرة هذا فليس فيه ذكر لسجود التلاوة أصلاً ، وإن أراد بفعل ذلك قراءة السورتين فالحديث بلفظ ( كان يقرأ ) وهي من أدلة المداومة ظاهراً .

قلت : وقد ورد في رواية حديث ابن مسعود ( يديم ذلك )<sup>(٢)</sup> ولكنها مرسلة .

وأما ( الكلام للصنعاني ) قوله ( ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد ) قال : إلا أنه قد يقال : يتعين إشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجهله وإعلامه بالشريعة ، ولا يترك السنة مخافة جهله وقبح اعتقاده فإنه واجب الإبلاغ وتعريفه أنه لا يجب شئ من ذلك ، وإعلامه بأن هذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أمرت السنن إلا خيفة العلماء من الجهال ، وليس بعذر فإنه تعالى أمر بإبلاغ الشرائع من واجب ومحرم ومندوب وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

(١) إحكام الأحكام : ١٥٢/٣ .

(٢) انظر : ص ٦١ .

(٣) إحكام الأحكام مع حاشيته العدة : ١٥٣/٣ - ١٥٤ .

قلت : الراجح أنه إذا خشي وقوع مفسدة اعتقاد بعض الجهال الوجوب ، فإنها تترك أحياناً دفعاً لهذه المفسدة لأن الشريعة قائمة على دفع المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتحصيلها والله أعلم .

### الحكمة من قراءة هاتين السورتين صبح الجمعة .

قيل : الحكمة من اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة هي قصد السجود الرائد حتى إنه يستحب لم يقرأ هذه السورة بعินها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة .

وقد عاب ذلك على قائله غير واحد من العلماء ، قال ابن القيم : ويظن كثيرٌ من لا علم عنده أن المراد تحصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، وهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لوهن جاهلين<sup>(١)</sup> .

وأجاب الحافظ ابن حجر عن كلام ابن القيم بقوله : لكن عند ابن أبي شيبة يأسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : ( يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة<sup>(٢)</sup> ) ، وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة ( مریم )<sup>(٣)</sup> وعنده من طريق ابن عون أيضاً قال : كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وعنه من طريق ابن عون أيضاً قال : وسألت محمداً - يعني ابن سيرين - عنه فقال لا أعلم به بأساً ، فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزيفه<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد المعاد : ٣٧٥/١ .

(٢) المصنف : ٤٧٠/١ ، رقم(٥٤٤٣) .

(٣) المصنف : ٤٧٠/١ ، رقم(٥٤٥١) .

(٤) المصنف : ٤٧٠/١ ، رقم (٥٤٤٧) .

(٥) فتح الباري : ٤٤٠/٢ .

وقيل : الحكمة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما تضمنا ما كان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر العاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكرة للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً لист مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتهما حيث اتفقت<sup>(١)</sup> .

(فائدة) : قال ابن القيم : وكان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿اللَّهُ تَعَزِّيزٌ﴾ السجدة ، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَنِ﴾ كاملتين ، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين ، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين .

مامضى من الأحاديث مثل هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام في قراءته في صلاة الفجر ، لكنه ربما كان يخالف هذا الأمر ، فيقرأ بأقل من ذلك : فربما قرأ بأواسط المفصل<sup>(٢)</sup> ، وربما قرأ بقصار المفصل .

(١) زاد المعاد : ٣٧٥ / ١ .

(٢) قال الزركشي : (المفصل) : ما يلي المثاني من قصار سور ، سمي مفصلاً لكثرة الفصول التي بين سور بسم الله الرحمن الرحيم وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وأخره ﴿فُلُّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس : آية (١)) وفي أوله اثنا عشر قولأ ثم ذكرها وقال : وال الصحيح عن أهل الأثر أن أوله (ق) ، قال أبو داود في سنته (١١٤/٢) في باب (٣٢٦) تخريب القرآن : حدثنا مسدد ، حدثنا جرار بن ثمام . ح وحدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشعري ، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان - وهذا لفظه - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس ، قال عبد الله بن سعيد في حديث أوس بن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ، قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له - قال مسدد : وكان في وفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف - قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد : قائماً على راحلته ... وفيه قال أوس :

فمن أمثلة قراءته بأواسط المفصل مايلي :

(٢٢) عن عمرو بن حُريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر : ﴿وَاللَّيلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ : سمعته يقرأ : ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنْسِ الْجَوَارِ الْكُنْسِ﴾<sup>(٢)</sup> .

سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحرّبون القرآن : فقالوا : ثلاثة . وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشر ، وثلاث عشر ، وحزب المفصل وحده . رواه ابن ماجة (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٧٨)) : في كم يستحب بختم القرآن : ٤٢٧/١ وأحمد في المسند (٤/٣٤٣، ٩-٨) .

قال الزركشي وحيثند فإذا عدّت ثمانية وأربعين سورة كانت بعدهن سورة هُقْ<sup>(٣)</sup> (البرهان في علوم القرآن : ٢٤٥/١ - ٢٤٧) وهذا القول هو الذي رجحه ابن كثير في تفسيره (٣٣٩/٤) والبهوتى في كشاف الاقناع (٣٤٢/١) والحافظ فى الفتح (٢٢٩/٢) .

وللعلماء في تحديد اقسام المفصل آراء هي عن الخنفية : طوال المفصل من سورة (الحجرات) إلى آخر (البروج) ، وأواسط المفصل من (الطارق) إلى (البينة) ، وقصار المفصل من (البينة) إلى آخر القرآن .

وقال المالكية : طوال المفصل : من (الحجرات) إلى سورة (النازعات) وأواسط المفصل من (عبس) إلى سورة (الليل) ، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية : طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النبا) وأوسطه من (النبا) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

وقال الحنابلة : أول المفصل سورة (ق) وقبل (الحجرات) (الفقه الإسلامي وأدله) (٧٠١/١) .

(١) التكبير : آية (١٧) .

(٢) التكبير آية ١٥-١٦ .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ولفظه ( يقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِرْت﴾ )  
ورواه ابن ماجة<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> ولفظه ( يقرأ في صلاة الصبح ﴿إِذَا الشَّمْسُ  
كُوِرْت﴾ \* . فلما انتهى إلى هذه الآية ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ جعلت أقوال في نفسي  
ما ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ .

(٢٣) عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في  
صلاة الصبح بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ و ﴿الشَّمْسِ وَضَحَّكَهَا﴾ \*\* .  
رواه الحارث في مسنده<sup>(٦)</sup> من طريق الواقدي ، وهو متروك<sup>(٧)</sup> .

ورواه الطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup> ، من طريق ابن هبعة عن بكر بن عمرو عن رياح أبي سعيد  
المكي عن ابن عباس ، قال الهيثمي : وفيه ابن هبعة وفيه كلام<sup>(٩)</sup> .

قلت : سنه ضعيف لأنَّ فيه :

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٥٦) : ١ / ٣٣٦ ، وفي باب (٣٩) :  
متابعة الإمام والعمل بعده . رقم (٤٧٥) : ١ / ٣٤٦ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٥) : القراءة في الفجر : ١١٥ / ١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٤٤) : القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِرْت﴾ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٥) : القراءة في صلاة الفجر : ٢٦٨ / ١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب : قدر القراءة في الفجر : ٢٩٧ / ١ .

\* التكوير : (٢٢) آية .

\*\* الليل : آية (١) وسورة الليل : (٢١) آية . الشمس آية (١) وسورة الشمس : (١٥) آية .

(٦) بغية الباحث : ١ / ٢٨٦ . رقم (١٧٤) .

(٧) انظر ص ٥٧ .

(٨) ١١ / ١٣٤ . رقم (١١٢٧٦) .

(٩) بجمع الزوائد : ٢ / ١١٩ .

١- ابن هيعة : وهو عبد الله بن عقبة الحضرمي ، المصري ، ضعفه أحمد وابن معين وأبوزرعة ، والنسائي والجوزجاني ، وأثني عليه ابن وهب ، وذكره أحمد في رواية بالضبط والإتقان ، وفرق بعضهم بين سمع منه قبل احتراق كتبه وبعدها ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق . خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما<sup>(١)</sup>.

والراجح فيه أنه صدوق ، لكن خلط بعد احتراق الكتب فروايته قبل التخليل مقبولة ، وأما بعده فضعيف ، خاصة مارواه عنه العادلة ابن المبارك وابن وهب وابن يوسف فإنها مقبولة ، والراوي عنه هنا ( عمران بن هارون الرملي ) فتكون روايته ضعيفه .

٢- رياح أبو سعيد المكي ، قال أبوزرعة : لا أعرفه<sup>(٢)</sup> .

(٤) عن رفاعة الأنباري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يُقرأ  
في الصبح بدون عشرين آية ولا يُقرأ في العشاء بدون عشر آيات .

رواه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> من طريق المقدم بن داود عن أسد بن موسى عن ابن هيعة عن عبيد بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خلاد بن السائب عن رفاعة .

قال الهيثمي : وفيه ابن هيعة واختلف في الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> .

قلت : الراجح فيه أنه صدوق اختلط ورواية العادلة عنه أعدل من غيرها ، وهنا الراوي عنه ( أسد بن موسى ) ف تكون ضعيفه .  
وفيه أيضًا :

(١) انظر : ميزان الاعتدال ١٨٩/٣ ، ملحق الكواكب النباتات : ص ٤٨١ ، التقريب (٣٥٦٣) .

(٢) الجرح والتعديل : ٤٨٩/٣ .

(٣) ٤٣٥ ، (٤٥٣٨) .

(٤) مجمع الزوائد : ١١٩/٢ .

المقدم بن داود : ابن عيسى بن تليد أبو عمر ، شيخ الطبراني ، قال ابن أبي حاتم :  
تكلموا فيه<sup>(١)</sup> وقال عنه النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه ، وقال  
محمد بن يوسف الكندي : كان فقيهاً مفتياً ، لم يكن بال محمود في الرواية<sup>(٢)</sup> وقال مسلمة  
ابن القاسم : روايته لا بأس به<sup>(٣)</sup> .

قلت : الراجح فيه الضعف .

ومن أمثلة قراءته بقصار المفصل مايلي :

(٢٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كنت أقود برسول الله  
صلى الله عليه وسلم ناقه في سفر ، فقال لي : ياعقبة ، الا أعلمك خير  
سورتين قرئتا ؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ \* و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
النَّاسِ﴾ \*\* فلم يرني سرت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما  
الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت  
إلى فقال : ياعقبة ، كيف رأيت ؟ .

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> . من طريق العلاء بن الحارث وابن جابر عن القاسم مولى  
معاوية عن عقبة بن عامر به .

(١) الجرح والتعديل : ٣٠٣/٨ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٣٠١/٥ .

(٣) لسان الميزان : ٨٤/٦ .

\* الفلق آية (١) وسورة الفلق (٦) آيات .

\*\* الناس آية (١) وسورة الناس (٦) آيات .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٤) : في المعوذتين : ١٥٢/٢ .

(٥) السنن : كتاب الاستعاذه . باب (١) : ٦٤٤/٨ ، ٦٥٠ .

وقال الزيلعي : والقاسم هذا ، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاه الشامي ، وثقة ابن معين وغيره ، وتتكلم فيه غير واحد ، قاله المنذري<sup>(١)</sup> .

قلت : وثقة ابن معين في عدة روايات ، وجعل البخاري رواية العلاء بن الحارث عنه مقاربة ، وثقة الترمذى ويعقوب .

وتتكلم فيه الإمام أحمد بسبب روايته لبعض المناكير .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء .

قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يُغ رب<sup>(٢)</sup> .

فالسند على هذا حسن ، ومع ذلك فلم ينفرد به القاسم فقد تابعه غير واحد من الرواة الثقات .

فقد تابعه أبو سعيد المقرئي عند أبي داود<sup>(٣)</sup> من طريق ابن اسحاق .

وتابعه مكحول عند النسائي<sup>(٤)</sup> ولم يلق عقبة ، قاله المزري<sup>(٥)</sup> .

وجبير بن نفير عند النسائي أيضاً<sup>(٦)</sup> .

قال ابن كثير بعد ذكره لطرق حديث عقبة في فضل المعوذتين : فهذه طرق عن عقبة كالمتوترة عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث<sup>(٧)</sup> .

(١) نصب الرأية : ٤/٢ .

(٢) انظر : الكاشف : ٣٣٧/٢ ، ميزان الاعتدال : ٤/٤ ، التهذيب : ٢٩٣/٨ ، التقريب (٥٤٧).

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٤) : في المعوذتين : ١٥٣/٢ .

(٤) السنن : كتاب الاستعاذه : باب (١) : ٦٤٤/٨ .

(٥) تحفة الأشراف : ٣٢٣/٧ .

(٦) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٤٥) : القراءة في الصبح بالمعوذتين : ٤٩٦/٢ ، وفي كتاب الاستعاذه : باب (١) : ٦٤٤/٨ .

(٧) تفسير ابن كثير : ٩١٤/٤ .

(٢٦) عن معاذ بن عبد الله الجهمي : أنَّ رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلتُ الْأَرْضُ﴾ \* في الركعتين كلتיהם ، فلا أدرى أنسٍ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم قرأ ذلك عمداً ؟ .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي ذِئْنَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي هَلَالَ عَنْ مَعَاذَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قال العيني : سنده صحيح<sup>(٢)</sup> .

وقال صاحب عون المعبود : والحديث سكت عنه المؤلف - يعني (أبو داود) - والمذري<sup>(٣)</sup> .  
وقال الشوكاني : وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لاتضرع عند الجمهور وهو الحق<sup>(٤)</sup> .

قلت : معاذ بن عبد الله الجهمي ، ليس من رجال الصحيح فقد روي له البخاري في الأدب المفرد والأربعة ، ومع ذلك فهو ثقة ، وثقة ابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٥)</sup> وقال الذهبي : ثقة<sup>(٦)</sup> .

---

\* (الزلزلة) آية (١) وسورة الزلزلة : (٨) آيات .

(١) السنن : كتاب الصلاة باب (١٣٤) : الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين : ٥١/١ .

(٢) عمدة القاري : ٨٧/٥ .

(٣) عون المعبود : ٣٣/٣ .

(٤) نيل الأورطار : ٢٣٠/٤ .

(٥) ٤٢٢/٥ .

(٦) التهذيب : ١٧٥/١٠ ، الكاشف ١٣٦/٣ .

(٢٧) عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في سفر، فقرأ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ \* ثم قال : قرأت بكم ثُلُث القرآن رُبْعَه .

رواه الطبراني في الكبير (١) وابن عدي (٢) من طريق جعفر بن أبي جعفر عن أبيه عن ابن عمر. وأخرجه ابن المضربي وابن مردوية ، ذكر ذلك السيوطي (٣). قال البخاري عن جعفر : منكر الحديث ، وكذلك قال أبو حاتم : ضعيف منكر الحديث جداً ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي (٤) .

وقال الهيثمي : وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه .  
فيكون الحديث ضعيفاً.

(٢٨) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّبَحِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفلق : جهنم .  
رواه أبو يعلى (٥) من طريق خليفة بن خياط عن محمد بن عثمان عن مُغَلَّس الخرساني عن أيوب بن يزيد عن أبي رزين ، عن عمرو بن عبسة به .

\* (الكافرون) آية (١) وسورة الكافرون : (٦) آيات ، (الإخلاص) آية (١) وسورة الإخلاص: (٤) آيات .  
(١) مجمع الزوائد ١٢٠/٢ .  
(٢) الكامل : ٢٧٨/٢ .  
(٣) الدر الم Shrور : ٧٠٦/٦ .  
(٤) الجرح والتعديل : ٤٩٠/٢ ، ميزان الاعتدال : ٤١٨/١ .  
(٥) المطالب العالية : ١٩٨/١ .

قلت : سنه ضعيف لأن فيه :

١ - أبوبن زيد : ويقال : ابن زيد ، قال عنه أبو حاتم : مجھول<sup>(١)</sup> .

٢ - محمد بن عثمان القرشي ، ولم يتثنى لي من هو بالضبط والأقرب أن يكون : محمد ابن عثمان بن صفوان بن أمية<sup>(٢)</sup> ، فإن كان هو : فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> .  
وما يؤيد ضعف هذا الحديث نكارة في المتن وهو تفسير (الفلق) : بجهنم ، وال الصحيح المعروف تفسيره بالصحيح<sup>(٤)</sup> .

تبنيه : مغلس الخرساني الراوی عن أبوب ، لم أعنده له على ترجمة ، والله أعلم .

(٢٩) عن أنس بن مالك قال : صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن ، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه ، فقال : إنما أسرعت أو : عجلت لسفرغ الأم إلى صبيها ، وسمع صوت صبي .

رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> . من طريق مقدام بن داود عن أسد بن موسى عن أبي الريحان السمان عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس به .

قال : الهيثمي : وفيه أبو الريحان السمان ، وهو ضعيف . قوله في الصحيح (إنني لأسمع بكاء الصبي ...)<sup>(٦)</sup> .

قلت : أبو الريحان السمان متوفى<sup>(٧)</sup> .

(١) الجرح والتعديل : ٢٦٢/٢ ، وانظر الميزان : ١/٢٩٥ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال : ٢٦/٨٤ .

(٣) التقريب : (٦١٣٠) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير : ٤/٩١٦ .

(٥) ٣٦٥/٨ ، رقم (٨٨٨٩) .

(٦) انظر : جمع الزوائد ٢/٧٣ ، جمع البحرين : ٢/٧٤ . وانظر ص ٢٧٣ .

(٧) انظر : التقريب : (٥٢٣) .

وفي سنته أيضاً مقدام بن داود شيخ الطبراني وهو ضعيف كما تقدم<sup>(١)</sup> فالسند ضعيف جداً .

ومع ذلك فقد صححه العيني كما في عمدة القارئ<sup>(٢)</sup> .

ما سبق من الأحاديث يتبيّن أنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغالب في قراءته في صلاة الفجر هو التطويل أو كما قال أبو بزرة السلمي رضي الله عنه : القراءة بالستين إلى المائة ، قال أبو هريرة رضي الله عنه قال : ماصلحت وراء إمام قط أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ... فكان يقرأ في الصبح بسورتين طويلتين . رواه السائي<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم : وهذا هو الهدي الذي استمر صلى الله عليه وسلم إلى أن لقي الله عزوجل ، لم ينسخه شيء ، وهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة (القرآن) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدها غافلين<sup>(٤)</sup> ، وكان عمر يقرأ فيها بـ (يوسف)<sup>\*</sup> و (النحل)<sup>\*\*</sup> و (هود)<sup>\*\*\*</sup> و (بني إسرائيل)<sup>\*\*\*\*</sup> و نحوها من سور (٥) ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخف

(١) ص : ٧٠ .

(٢) ٨٧/٥ .

(٣) انظر : ص ١١١ .

(٤) رواه مالك في الموطأ : ٨٢/١ . والبيهقي في السنن : ٥٤٤/٢ ،

\* يوسف : (١١١) آية .

\*\* النحل : (١٢٨) آية .

\*\*\* هود : (١٢٣) آية .

\*\*\*\* بني إسرائيل (الإسراء) : (١١١) آية .

(٥) انظر : الموطأ : ٨٢/١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣١٠/١ .

على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النّقارون انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقد : أخرج مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> عن الفراصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة (يوسف) إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددناها لنا .

ما سبق من الأحاديث يتبيّن أنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام هو التطويل في القراءة في صلاة الفجر بالقراءة بطول المفصل .

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من التخفيف في القراءة فيها والقراءة بالسور القصار ، فقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله : وهذا كما أنَّ هديه صلى الله عليه وسلم كان تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً ، وتحفيض القراءة في المغرب ، وكان يطليها أحياناً، وترك القنوت في الفجر وكان يقتضي فيها أحياناً ، وترك الجهر بالبسملة ، وكان يجهر بها أحياناً والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب ...  
الخ<sup>(٣)</sup>

وكذلك قال العيني في شرحه للبخاري : فإن قلت : ما وجه هذه الاختلافات ؟ قلت : قد ذكرنا فيما مضى أن هذه بحسب اختلاف الأحوال والزمان ، ألا يرى إلى ما روى الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> بسند صحيح عن أنس قال : صلى بنا الرسول صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وقال : إنما أسرعت لنفرغ الأم إلى صبيها - وسمع صوت صبي<sup>(٥)</sup> .  
قلت : وقدقرأ النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في صلاة الفجر وكان في سفر ، وكان بعض السلف يخفف القراءة في السفر ، فقد قرأ عمر رضي الله عنه في سفر في

(١) زاد المعاد : ٢١٢/١ .

(٢) ٨٢/١ .

(٣) زاد المعاد : ٢٤٧/١ - ١٤٨ .

(٤) انظر : ص ٧٤ .

(٥) عمدة القاريء : ٨٧/٥ .

صلاة الفجر بـ « أَلْمَ تَرَ »<sup>(١)</sup> و « لِإِلَيْلِفِ قُرِيشٍ »<sup>(٢)</sup> وقرأ بـ « قُلْ يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ » و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وقال إبراهيم (أبي النعيم) : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار<sup>(٣)</sup> فعلى هذا يكون تخفيفه في القراءة في صلاة الفجر لعارض من سفر أو ساع صوت صبي فإنه كان يدخل في الصلاة يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف كما سيأتي ، والله أعلم .

فإذن قيل ما الحكمة في التطويل في القراءة في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات؟

ذكر ابن القيم رحمه الله لذلك حكماً عديداً وهي :

١ - لأن قرآن الفجر مشهود يشهد له الله تعالى ، وملائكته ، وقيل : يشهد له ملائكة الليل والنهار ، والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد هذا وهذا .

قلت : يشير إلى قوله تعالى « وَقُرْءَانُ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُوداً »<sup>(٤)</sup>

٢ - وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها ، جعل التطويل عوضاً عما نقصه من العدد .

٣ - وأيضاً فإنها تكون عقب النوم والناس مستريحون .

٤ - وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا .

٥ - وأيضاً فإنها تكون في وقت تواظأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الإشتغال فيه ، فيفهم القرآن ويتدبره .

(١) الفيل : آية (١) .

(٢) قريش : آية (١) .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٢/١ .

(٤) الإسراء : آية (٧٨) .

٦ - وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلاً من الإهتمام بها وتطويلها .<sup>(١)</sup>  
والسنة تطويل الأولى منها ، كما دل عليه حديث أبي قحافة<sup>(٢)</sup> ، قال العيني : ويطول  
الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف لأنه وقت نوم وغفلة<sup>(٣)</sup>

---

(١) زاد المعاد : ٢١٥/١ .

(٢) انظر : ص ٨٢ .

(٣) عمدة القارئ : ٢١/٦ ، وانظر : فتح الباري : ٣٠٥/٢ .

المبحث الثالث  
الأحاديث الواردة في مقدار  
القراءة في صلاة الظهر

قبل البدء بتحديد مقدار القراءة في صلاة الظهر ، لابد من مناقشة قضية مهمة وهي : إثبات أصل القراءة في صلاة الظهر ! لأن صلاة الظهر صلاة سرية ولا يمكن الاطلاع على المصلى فيها هل قرأ أم لم يقرأ ؟

فأقول : إنَّ أصل القراءة في الظهر ثابت ، وقد دل على ذلك أمور :

الأول : ما كان الصحابة يسمونه من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان من الجهر بعض الآيات من السورة مما يدل على وجود أصل القراءة كما في حديث أبي قتادة وغيره<sup>(١)</sup> .

الثاني : بعض الأمارات التي يستدلون بها على القراءة ، كاضطراب حية النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم ، كما روى عبد الله بن سخبَرَة قال : قلنا لخَبَاب : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ ، قال : نعم ، قلت : بم كنتم تعرفون ذاك . قال : باضطراب حيته . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> .

الثالث : ما ورد صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم من إثباتهم للقراءة في صلاة الظهر أثناء وصفهم لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كقول أبي قتادة رضي الله عنه ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ... الحديث ) وغيره من الأحاديث .

ومع ذلك فقد كان من الصحابة من ينفي ذلك ولا يثبته ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عندهما ، فقد روى عبد الله بن عبيد الله قال : دخلت على ابن عباس في شباب من بي

(١) انظر : ص ٨٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١٩) . رفع البصر إلى الإمام في الصلاة : ٢٧١/٢ ، وفي باب (٩٦) القراءة في الظهر : ٢٨٥/٢ ، وفي باب (٩٧) : القراءة في العصر : ٢٨٧/٢ ، وفي باب (١٠٨) : من خافت القراءة في الظهر والعصر : ٣٠٥/٢ .

(٣) السنن . كتاب الصلاة ، باب (١٢٩) : ماجاء في القراءة في الظهر : ٥٠٤/١ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب (٧) . القراءة في الظهر والعصر : ٢٧٠/١ .

هاشم فقلنا لشاب هنا : سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه قال : خمساً<sup>(١)</sup> . هذه شرّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ مأرسل له . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

قال الخطابي رحمة الله : وهذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ، من طرق كثيرة ، منها حديث أبي قتادة ، ومنها حديث خباب . انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> . ومع ذلك فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يشك في إثبات القراءة فربما أثبتهما فقد روى أبو داود<sup>(٤)</sup> عنه قال : لأدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ قال الحافظ ابن حجر : وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم ، فروايتهم مقدمة على من نفي ، فضلاً على من شك<sup>(٥)</sup> .

أما ماجاء عن ابن عباس في إثبات القراءة ، فقد روى العزيزار بن حرث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر ، وكذلك روى أبو العالية ( البراء ) قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال : هو إمامك<sup>(٦)</sup> فاقرأ منه ما قبل وما كثر ، وليس من القرآن شيء قليل .

قال أبو جعفر الطحاوي : فهذا ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأمور يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الإمام يتحمل عن المأمور ، ولم نر المأمور تحمل

(١) دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ، كما يقال : جدعاً له وصلباً ، ( معالم السنن : ٣٨٥/١ ) .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب ( ١٣١ ) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٧/١ .

(٣) معالم السنن : ٣٨٥/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب ( ١٣١ ) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٨/١ .

(٥) فتح الباري : ٢٩٧/٢ .

(٦) أي القرآن .

عن الإمام شيئاً . فإذا كان المأمور يقرأ ، فالإمام أخرى أن يقرأ مع ما قد رويانا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيما<sup>(١)</sup> .

وبعد إثبات أصل القراءة يحسن بعد ذلك الشروع في بيان الأحاديث التي تحدد مقدار القراءة فيها :

فقد وردت الأحاديث تُبيّن أن القراءة كانت في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب فقط على خلاف يأتي في هذا كما كان المد والتطويل في الركعتين الأولى ، والخذف والتخفيف في الركعتين الآخرين ، وهذه الأحاديث هي :

(٣٠) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ، وفي حديث همام ( ويقرأ في الركعتين الآخرين بأم الكتاب ) .

وفي لفظ أبي داود ( فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ) رواه البخاري<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه .

(١) شرح معاني الآثار : ٢٠٦/١ ، رقم (١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢) .

(٢) كتاب الأذان : باب ٩٦ : القراءة في الظهر : ٢٨٤/٢ ، وفي باب (٩٧) : القراءة في العصر : ٢٨٧/٢ ، وفي باب (١٧) : يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب : ٣٠٤/٢ ، وفي باب (١٠٩) : إذا أسمع الإمام الآية : ٣٠٥/٢ ، وفي باب (١١٠) : يطول الركعة الأولى : ٣٠٥/١ .

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> بنحوه ، كل هؤلاء من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به ، إلا أن ابن أبي عدي روى هذا الحديث عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة كلامهما عن أبي قتادة به ، رواه مسلم .

وقد وقع تصريح يحيى بالسماع من عبد الله في رواية الأوزاعي عنه آخر جه النسائي<sup>(٥)</sup> وعند البخاري برواية ( الجوزقي ) من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى التصريح بالإخبار ، فأمن بذلك تدليس يحيى<sup>(٦)</sup> .

قوله ( وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب ) . قال ابن خزيمة رحمه الله : قد كنت زماناً أحسب أنَّ هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبناءه ، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى .

قال الحافظ ابن حجر : يعني أنَّ أصحاب يحيى اقتصرت القراءة على قوله ( كان يقرأ في الأولين بأم الكتاب وسورة ) كما تقدم عنه من طرق ، وأنَّ هماماً زاد هذه الزيادة ، وهي الاقتصر

(١) كتاب الصلاة . باب (٣) : القراءة في الظهر والعصر . رقم (٤٥١) : ٣٣٣ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٩) . ماجاء في القراءة في الظهر : ٥٠٣/١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٥٧) : إسماع الآية في الظهر : ٥٠٤/٢ ، وفي باب (٥٨) : تفصير القيام في الركعة الثانية من الظهر : ٥٠٤/٢ . وفي باب (٥٩) : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر : ٥٠٥/٢ . وفي باب (٦٠) : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر : ٥٠٥/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها . باب (٨) : الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر : ٢٧/١ .

(٥) ٥٠٤/٢ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٥/٢ .

على الفاتحة في الآخرين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده متابعة من ذكر ، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها<sup>(١)</sup> . كما سيظهر ذلك بعد باب<sup>(٢)</sup> .

واستدل بهذه اللفظة من يرى عدم استحباب الزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخرين ، وهو القول الأول واستدلوا أيضاً :

بماورد عن جابر بن عبد الله قال : سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة ، وفي الآخرين بأم القرآن ، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup> ، وقال الهيثمي : وفي شيخ الطبراني ، وشيخ شيخه لم أجد من ذكرهما .

وأيضاً : ماروى على بن يحيى بن خلاد عن عمه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، رواه إسحاق بن راهوية في مستنده<sup>(٤)</sup> من طريق مُندل العزري قال حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به ، قال البوصيري : سند ضعيف لتذليل ابن إسحاق وضعف مُندل بن علي ، لكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، رواه ابن ماجة والبيهقي ، قال : وروينا مادر على هذا عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود وعائشة<sup>(٥)</sup> . أهـ . وهو قول أكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين ، قال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة

(١) انظر : الفتح ٣٥/٢ ، حيث روى البخاري من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي ولم يذكر فيه الركعتين الآخرين .

(٢) الفتاح : ٣٠٤/٢ .

(٣) ٩٢٤٨ رقم (٩٠٠/٩) .

(٤) المطالب العالية : ١٩٧/١ ، رقم (٤٤٢) .

(٥) مختصر أخاف المهرة : ٤٣٢/١ .

الكتاب وروى ذلك عن جمع من الصحابة منهم : ابن مسعود وأبو الدرداء ، وجابر وأبوبهريرة وعائشة ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وهو أحد قول الشافعي<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : هو أحد قول الشافعي : يقرأ بسورة مع الفاتحة في الآخرين<sup>(٢)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

(١) حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> في وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر وفيه (وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية) ، فدل على أنه كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات<sup>(٤)</sup> .

(٢) روى الصنابحي<sup>(٥)</sup> قال صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه ، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَتُزِغْ فُلُوبَنَا﴾<sup>(٦)</sup> .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأدلة بما يلي :

أما حديث أبي سعيد ، فقد قال القرطبي في شرحه على مسلم : وهذا لا حجة فيه ، فإنه تقدير وتخمين من أبي سعيد ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يمدّ في قراءة الفاتحة حتى يقدر بذلك ، وهذا الاحتمال غير مدفوع ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرتل

(١) المغني لابن قدامة : ٢/٢٨١-٢٨٢ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق : ٢/١٠٠ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٢/٢٨٢ .

(٣) انظر : ص ٨٩ .

(٤) انظر : نيل الأوطار : ٢/٢٢٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٢/١١٠ .

(٦) آل عمران : ٨ .

السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وهذا يشهد بصحة هذا التأويل ، وحديث أبي قاتدة نص فهو أولى<sup>(١)</sup> .

وأما ماروى الصنابحي عن أبي بكر ، فقد قال مكحول والإمام أحمد : أن هذا كان منه دعاء وليس قراءة<sup>(٢)</sup> .

والراجح هو القول الأول ، وذلك لصراحة الحديث فيه ، واحتمال الأدلة المقابلة ، ومع ذلك فهذه المسألة كما قال ابن خزيمة رحمه الله ( من اختلاف المباح لامن الاختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحاً ، فجائز أن يقرأ في الآخرين في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، فيقصر من القراءة عليها ، ومباح أن يزداد في الآخرين على فاتحة الكتاب )<sup>(٣)</sup> .

(٣١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال عمر لسعد ، لقد شكوك في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال أما أنا فأمدد في الأولين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ماقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صدقت ، ذلك الظن بك - أو ظني بك - وفي لفظ : كنت أصلب بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العَشَّي ... الحديث ، وفي لفظ : صلاة العشاء .

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> وهذا لفظه .

(١) المفہم : ٧٢/١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١١٠/٢ ، المغني : ٢٨٣/٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٢٥٦/١ .

(٤) كتاب : الأذان . باب (٩٥) : وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها ... ٢٧٧، ٢٧٦/٢ ، مختصراً ، وفي باب (١٠٣) : يطول في الأولين ، ويحذف في الآخرين : ٢٩٣/٢ .

ورواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>.

قوله (صلاتي العشي) : قال الحافظ ابن حجر : كذا هي بالكسر والتشديد هم إلا الكشميهي ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٤)</sup> عن أبي عوانة بلفظ (صلاتي العشي) وكذا في رواية عبدالرازاق عن معمر ، وكذا لزائدة في صحيح أبي عوانة وهو الأرجح ويدل عليه الشية ، والمراد بهما الظهر والعصر .

ولعله ذكر هذه الصالاتين : لأن شكوكاهم كانت في هاتين الحالتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر<sup>(٥)</sup>.

قوله (فأمد في الأولين) وفي لفظ (أركد في الأولين) : أي أقيم طويلاً ، أي أطول فيهما القراءة ، قال الحافظ ويحتمل أن يكون التطويل مما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إما هو في القراءة<sup>(٦)</sup> .

قوله (وأحذف) : وفي رواية (وأخف) ، والمراد حذف التطويل لاحذف أصل القراءة ، فكانه قال : أحذف الركود<sup>(٧)</sup> .

هذه الأحاديث وغيرها كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان .... فكان يطول الأولين من

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٤) : القراءة في الظهر والعصر ، رقم (٤٥٣) : ٣٣٤ / ١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٠) : تخفيف الأحرارين : ٥٠٥ / ١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٤) : الركوع في الركعتين الأوليين : ٥١٥ / ٢ .

(٤) ص ٣٠ ، رقم (٢١٧) .

(٥) فتح الباري : ٢ / ٢٧٨-٢٧٩ .

(٦) فتح الباري : ٢ / ٢٧٩ .

(٧) المرجع نفسه .

الظهر ، ويختلف الآخرين <sup>(١)</sup> ، تدل على أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل الأولين من الظهر على الآخرين ، وقد ورد تفسير هذه الإطالة بأحاديث أخرى تحدد مقدار القيام فيها ، فهناك أحاديث تبين أنَّ الإطالة فيها كانت إطالة باللغة تصل لحد القراءة بطول المفصل ، بل ربما بأطول من ذلكخصوصاً في الركعة الأولى منها ، وهناك أحاديث تحدد مقدار الإطالة بالقراءة بأوسط المفصل .

فاما الأحاديث التي تحدد الإطالة بالقراءة بطول المفصل بل ربما بأكثر من ذلك

فيهي :

(٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى القيع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى ما يُطوهَا ، وفي رواية : قال فزعة : أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه ، قلت : أسائلك عن صلاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : مالك في ذاك من خير ، فأعاده عليه فقال : كانت صلاة الظهر تقام ... الحديث .

رواه مسلم <sup>(٢)</sup> وهذا لفظه ، والنمسائي <sup>(٣)</sup> وابن ماجة <sup>(٤)</sup> .

قوله ( وهو مكثور عليه ) : أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه .

(١) انظر : ص ١١١ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٤) : القراءة في الظهر والعصر . رقم (٤٥٤) : ٣٣٥/١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٥٦) : تطويل القيام في الركع الأولى من صلاة الظهر :

٥٠٣/٢

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (٧) : القراءة في الظهر والعصر : ٢٧٠/١ .

قوله (مالك في ذاك من خير) : معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطوفها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله ف تكون قد علمت السنة وتركتها<sup>(١)</sup> .

(٣٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنَّا نَحْزُرُ قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر : قدر قراءة ﴿الَّمْ تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، وحزرنَا قيامه في الآخرين . قدر النصف من ذلك ، وحزرنَا قيامة في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك ، وفي رواية : (قدر ثلاثين آية) ، بدل ﴿الَّمْ تَنْزِيلٌ﴾ وفي أخرى (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة (قدر ثلاثين آية) ، وفي الآخرين في رواية أحمد (في كل ركعة) : (قدر خمس عشرة آية) ، أو قال نصف ذلك . وفي العصر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة : قدر قراءة خمس عشر آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك .

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وهذا لفظه ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> من طرق عن هشيم وأبي عوانة عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد به .

(١) شرح الترمذى على صحيح مسلم : ١٧٦ / ٤

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٤) : القراءة في الظهر والعصر . رقم (٤٥٢) : ١ . ٣٣٤ / ١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٠) : تخفيف الآخرين : ٥٠٦ / ١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٦) : عدد صلاة العصر في الحضر : ٢٥٦ / ١ .

ورواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق ابن المبارك عن أبي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد عن أبي المتكيل الناجي عن أبي سعيد ، فجعل الرواية عن أبي سعيد هو (أبا المتكيل الناجي) بدل (أبا الصديق) وال الصحيح أنه من رواية أبي الصديق ، كما رواه هشيم عند مسلم<sup>(٢)</sup> وأبي داود والنسائي ، وكذلك رواه شيبان بن فروخ عند مسلم ، ويونس بن محمد عند أحمد<sup>(٣)</sup> ويسعى بن حماد عند الدارمي<sup>(٤)</sup> وحيان بن هلال عند الطحاوي<sup>(٥)</sup> ، كل هؤلاء عن أبي عوانة عن منصور عن الوليد عن أبي الصديق ، قال الحافظ ابن حجر : فانفرد ابن المبارك عنه (أي عن أبي عوانة ) بقوله ( عن أبي المتكيل ) وهذا من أبي عوانة لعله حدثه من حفظه ، وحدث أولئك من كتابه ، وكان إذا حدث من كتابه أتفن ما إذا حدث من حفظه<sup>(٦)</sup> .

**تتبّعه :** قال النووي رحمه الله : الوليد بن مسلم هذا ، ليس هو الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي ، بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي<sup>(٧)</sup> .

قوله ( فحزرنا ) : بضم الزاي وكسرها لعتان<sup>(٨)</sup> ، والحرز : هو التقدير والحرص<sup>(٩)</sup> .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (٦) : عدد صلاة العصر في الحضر : ٢٥٧/١ .

(٢) ٣٣٤/١ .

(٣) المسند : ٨٥/٣ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب : قدر القراءة في الثلثاء : ٢٩٥/١ .

(٥) شرح معاني الآثار : ٢٠٧/١ .

(٦) التكثف الفطraf : ٤٣١/٣ .

(٧) شرح النووي على مسلم : ١٧٥/٤ .

(٨) شرح النووي على مسلم : ١٧٥/٤ .

(٩) القاموس الحيط : مادة : حزر : ٥٣٢/١ .

(٣٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة (لقمان)\* و (الذاريات) \*\* .

رواه النسائي<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> من طرق عن سُلَيْمَانَ بْنَ قَتِيْبَةَ عَنْ هَاشِمَ بْنَ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْبَرَاءِ بْنِهِ .

قال النووي : اسناد حسن<sup>(٣)</sup>

وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث حسن<sup>(٤)</sup>

(٣٥) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يسمع وقع قدم.

رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عفان عن همام عن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى .

\* لقمان (٣٤) آية

\*\* الذاريات : (٦٠) آية .

(١) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٥٥) : القراءة في الظهر : ٥٠٢/٢ .

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٨) : الظهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر : ٢٧١/١ .

(٣) خلاصة الأحكام : ٣٨٥/١ ، رقم (١٢٠٨) .

(٤) نتائج الأفكار : ٤٤٥/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٩) : ماجاء في القراءة في الظهر : ٥٠٥/١ .

(٦) المسند : ٣٥٦/٤ .

ورواه البزار<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق أبي اسحاق الحميسي عن محمد جحادة عن طرفة الحضرمي عن ابن أبي أوفى .

وهكذا جزم الحافظ الضياء بأن الذي لم يسم في هذه الرواية هو (طرفة) ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين<sup>(٣)</sup> (طرفة) وأنه يروي عن عبد الله بن أبي أوفى ، ويروي عنه محمد ابن جحادة<sup>(٤)</sup>

وقد وقع عند المزي في أطراقه<sup>(٥)</sup> (كثير بن مرة الحضرمي) بدلًا من (طرفة) ، وقد رجح الحافظ ابن حجر بأنه (طرفة) ، وقال : ويترجح ما عند البيهقي بأنَّ كثيرًا الحضرمي لما ذكره المزي في التهذيب (كثير بن مرة الحضرمي) لم يذكر في شيوخه (عبد الله بن أبي أوفى) ولا (محمد بن جحادة) في من روى عنه<sup>(٦)</sup>

وطرفة هذا قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول ، أي حيث يتتابع وإلا فلين الحديث<sup>(٧)</sup> ، ولم أر من تابع طرفة على هذه الرواية فيما بين يديَّ من الأسانيد ، ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة الأخرى التي ورد فيها الإطالة إلى حدِّ بالغ ، منها حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٨)</sup>

(١) المسند : ٣٠٢/٨ ، رقم (٣٣٧٦) .

(٢) السنن : ٩٦/٢ .

(٣) ٣٩٨/٤ .

(٤) النكت الظراف : ٢٩١/٤ .

(٥) ٢٩١/٤ .

(٦) النكت الظراف : ٢٩١/٤ .

(٧) التقريب : رقم (٣٠١٢) .

(٨) انظر ص ٨٩ .

والذي فيه أن الذاهب يذهب إلى البعض فقضى حاجته ثم يأتي أهله ويتوصل فيدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الركعة الأولى ، وكذلك حديث أبي قحافة<sup>(١)</sup> وفيه : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، فيكون الحديث حسنة

قوله ( حتى لا يسمع وقع قدم ) : قال القرطبي : يعني حتى يتكامل الناس وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد : أنه كان يطول الركعة الأولى من الظهر بحيث يذهب الذاهب إلى البعض فقضى حاجته ، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيها ، وذلك والله أعلم -  
لتوالي دخول الناس<sup>(٢)</sup>

واستدل بقوله ( حتى لا يسمع وقع قدم ) من قال من أهل العلم بأنه يجوز للإمام إطالة الركوع من أجل الداخل ، وقد أطلق النووي عن الشافعية استحساب ذلك<sup>(٣)</sup>  
واستدلوا أيضاً بقوله في حديث أبي قحافة المتقدم ( فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى ) .

كما استدلوا بحديث ( إني لأقوم في الصلاة أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه )<sup>(٤)</sup>

قال الخطابي : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه له أن يتضرر راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنَّه إذا كان له أن يجذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا ، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله ، بل هو أحق بذلك وأولي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٨٢ .

(٢) المفهم : ٧٣/٢ .

(٣) فتح الباري : ٣٣٨/٢ .

(٤) انظر : ص ٢٧٤ .

(٥) معام السنن : ٣٨١/١ .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أطّال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال : ( إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله ) رواه النسائي <sup>(١)</sup> .

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الجماعة كما قال جابر : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي العشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رأهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم قد أبطأوا أخرى ) رواه البخاري <sup>(٢)</sup> ومسلم

وقالوا : شرع الانتظار في صلاة الخوف لدركه الطائفة الثانية ، ولأن منظر الصلاة في

صلاة <sup>(٤)</sup>

وذهب الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو الذي ذكره المخالفي في التجريد أنه الجديـد من مذهب الشافعي إلى كراهة ذلك .

قال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً <sup>(٥)</sup>

قال الحافظ ابن حجر : قد ذكر البخاري في ( جزء القراءة ) كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخـل في الركوع شيء <sup>(٦)</sup> .

(١) السنن : كتاب التطبيق . باب (٨٢) : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ؟  
٥٧٩/٢

(٢) كتاب المواقف . باب (١٨) : وقت المغرب : ٤٩/٢ .

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب (٤٠) : استحب التبكير بالصبح في أول وقتها ..  
أـخـ. رقم (٦٤٦) : ٤٤٦/١ .

(٤) المغني : ٧٩/٣ .

(٥) فتح الباري : ٣٣٨/٢ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٦/٢ .

وقالوا أما بالنسبة لقوله في حديث أبي قحافة ( فظننا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة ) : فلا حجة فيه لأن الحكمة لا يُعلل بها لخفائها أو لعدم انصباطها ، وأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاحة على سنتها من تطويل الأولى ، فافتقر الأصل والفرع فامتنع الالتحاق <sup>(١)</sup> وأجابوا عن حديث ( إني لأدخل في الصلاة فأسعم بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة ) بعده أجوبة : -

الأول : قال ابن المير : التخفيف نقىض التطويل فكيف يقاد عليه ؟ ! ، وقال : ثم إن فيه مغایرة للمطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد <sup>(٢)</sup> الثاني : قال ( الأبي ) عن حديث تخفيف الصلاة لأجل بكاء الصبي : بأن من خلفه ترتب له الحق بخلاف من لم يدخل بعد . <sup>(٣)</sup> يعني بذلك : الداشر من أجل أن يدرك الركعة .

الثالث : قال القرطبي : أن في الانتظار زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحديث <sup>(٤)</sup> أي أن حديث التخفيف عند سماع بكاء الصبي ، نقص مقدار الصلاة ، بخلاف ذلك فإنه زيادة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يطول في الركعة لانتظار الداشر مالم يشق على الجماعة ، وبهذا قيده أحمد حيث قال : يتضرر ما لم يشق على من خلفه ، وهو مذهب أبي مجذز والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلي وإسحاق وأبي ثور <sup>(٥)</sup>

(١) المفهم : ٧٤/٢ ، وانظر فتح الباري : ٢٨٦/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٧/٢

(٣) إكمال إكمال المعلم : ٢/٣٦٠ - ٣٦١ .

(٤) المفهم : ٧٩/٢ .

(٥) المعني : ٧٨/٣ ، فتح الباري : ٢٣٨/٢ .

قال ابن قدامة : إذا أحسَّ بداخل ، وهو في الركوع ويريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كُرِه انتظاره لأنَّه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، وإنْ كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كُرِه أيضاً ، لأنَّ الذين معه أعظم حُرمةً من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه وإنْ لم يشق لكونه يسيراً فقد قال أحمد : ينتظره مالم يشق على من خلفه ، وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وقال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة : لا ينتظره لأنَّ انتظاره تشريرك في العبادة فلا يشرع كالرياء .

قال ابن قدامة : ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فيشرع كتطويل الركعة وتحفيض الصلاة ، وقد ثبت أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ، وأطّال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال : إنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ ، وقال : إِنِّي لأشْعَرُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْفَفُ كُرَاهِيَّةَ أَشْقَى عَلَى أَمَّهُ ، وقال : مِنْ أَمَّ النَّاسِ فَلِيَخْفَفُ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالْمُضْعِفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَشَرْعُ الانتظارِ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ لِتَدْرِكِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا نَتَرَكُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْعَشَاءَ أَحِيَانًا وَأَحِيَانًا إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أُخْرَهُ وَبِهَا يَطْلُبُ مَا ذُكْرُوهُ مِنَ التَّشْرِيكِ .

قال القاضي : والانتظار جائز ، غير مستحب وإنما ينتظر من كان ذا حرمه كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل (١)

قال السندي عن حديث ( إِنِّي لأشْعَرُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ... الْحَدِيثُ ) ورَبِّما يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة كما له أن يخفف لأجلهم ولا يسمى مثله رباء بل هو إعانة على الخير وتخليص عن الشر (٢) وهذا القول هو الراجح والله أعلم .

(١) المغني : ٧٨/٣ - ٨٠

(٢) شرح النسائي : ٤٣٠/٢ .

(٣٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَا ﴿تَنْزِيلٌ﴾ السَّجَدةَ.

وفي رواية لأحمد : سجد في الركعة الأولى  
 رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وأحمد<sup>(٢)</sup> ، ومن طريقه الطحاوي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وقال : صحيح على  
 شرط الشيفين ، كلهم من طرق عن معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم وبخي  
 ابن سعيد عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر به  
 قال ابن عيسى شيخ أبي داود : لم يذكر أمية أحداً إلا معتمر<sup>(٥)</sup> .. وكذا رجح رواية  
 إسقاط أمية الذهبي<sup>(٦)</sup> ، واحتمل الحافظ ابن حجر أن يكون هذا تصحيفاً من أحد الرواة ،  
 كان عن المعتمر عن أبيه فظنه عن أميه ، ثم كرر ذكر أبيه<sup>(٧)</sup>  
 فيكون السنن ضعيفاً لسبب الانقطاع فإن سليمان التيمي صرخ عند أحمد<sup>(٨)</sup> بأنه لم  
 يسمعه من أبي مجلز  
 وهذا ربما يقوى رواية معتمر كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٩)</sup>

(١) السنن : كتاب الصلاة : باب : (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٧/١ .

(٢) المستند : ٨٢/٢ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢٠٧/١ .

(٤) المستدرك : ٢٢١/١ .

(٥) سنن أبي داود : ٥٠٧/١ .

(٦) ميزان الإعتدال : ٢٧٦/١ .

(٧) تهذيب التهذيب : ٢٣٩/١ .

(٨) المستند : ٨٣/٢ .

(٩) النكث الظراف : ٢٥٩/٦ .

قلت : وعلى فرض صحة روایة معتمر بذکر (أمیة) فإن السند يكون ضعيفاً أيضاً ، لأن (أمیة) شیخ (سلیمان التیمی) لا یعرف ، كما قاله أبو داود في روایة الرملی عنه<sup>(١)</sup> ، وبهذا ضعفه أبو الحسن بن القطان<sup>(٢)</sup>

وقد روی هذا الحديث مرسلاً ، رواه سعید بن منصور عن معتمر بن سلیمان عن أبيه عن أمیة عن أبي مجلز مرسلاً<sup>(٣)</sup> وهذا شاذ لمخالفته روایة الكثير فکلهم یرویه موصولاً بذکر ابن عمر

(٣٧) عن أبي سعید الخدري قال : اجتمع ثلاثون بدرياً من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فقالوا : تعالوا حتى نقیس قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فيما لم یکھر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجالان فقاوسوا قراءته في الرکعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آیة ، وفي الرکعة الأخرى قدر النصف من ذلك ، وقاوسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الرکعتين الآخرين من الظهر .

رواہ ابن ماجة<sup>(٤)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٥)</sup> والطحاوی<sup>(٦)</sup> كلهم من طريق المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي .) عن زید العمی عن أبي نصرة عن أبي سعید<sup>(٧)</sup> .

(١) تهذیب التهذیب : ١/٣٣٩ .

(٢) بیان الرؤم والإیهام : ٥/٣٢ .

(٣) تحفة الاشراف : ٦/٢٥٩ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٧) القراءة في الظهر والعصر : ١/٢٧١ .

(٥) ٥/٣٦٥ .

(٦) شرح معانی الآثار : ١/٢٠٢ ، رقم (١٢٢٦) .

(٧) أبو سعید ساقط من المطبوع من المسند ، وهو مثبت في (أطراف المسند) : ٨/٣٤٩ .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه زيد العمّي وهو ضعيف ، والمسعودي ، احتلط باخوه ، وأبو داود \* إنما روى عنه بعد الاختلاط<sup>(١)</sup> .

قلت : تابع أبي داود الطيالسي في الرواية عن المسعودي يزيد بن هارون كما عند أحمد في المسند ، ولكن سماعه منه بعد الاختلاط أيضاً ، كما ذكر ذلك ابن نمير والأباسي<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد هذا الحديث من طريق آخر مرسلاً، رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من طرق عن سفيان عن زيد العمّي عن أبي العالية فذكره نحوه .

وفي سنته العمّي وهو ضعيف كما قال البوصيري ، والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> ولكنه يصلح أن يكون شاهداً يقوي به رواية أبي سعيد المسندة فيصبح الحديث حسناً لغيره ، كما يشهد له أيضاً حديث أبي سعيد في الصحيح<sup>(٧)</sup> وهو معناه مع اختلاف في بعض الألفاظ .

**تبنيه** : ذكر الهيثمي في الجموع<sup>(٨)</sup> ( حديث أبي العالية ) وقال : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي .... إلخ

قلت : ( المسعودي ) ليس في سند حديث أبي العالية ، وإنما هو في سند حديث أبي سعيد المقدم ، والله أعلم .

\* الراوي عن المسعودي عند ابن ماجة .

(١) مصباح الرجاحة : ١ / ٢٩٠ .

(٢) الكواكب النيرات : ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٣) المسند : ٣٦٥ / ٥ .

(٤) المصنف : ٢٦٧٧ ( ١٠٥ / ٢ ) ، رقم ٢٦٧٧ .

(٥) المصنف : ٣٥٧٢ ( ٣١٣ / ١ ) ، رقم ٣٥٧٢ .

(٦) التقريب : رقم ٢١٣١ ( ٢١٣١ ) .

(٧) انظر : ص ٨٩ .

(٨) ١١٤ / ٢ .

(٣٨) عن البراء قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة .

رواه أبو يعلى<sup>(١)</sup> عن محمد بن بكار مولىبني هاشم عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن أبي إسحاق السبيبي عن البراء به .

وهذا المسند ضعيف جداً لأنَّ فيه :

(١) يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(٢)</sup> .

(٢) أبو إسحاق السبيبي : عمرو بن عبد الله ، الكوفي ، قال الحافظ ابن حجر : مشهور بالتدلisy ، وهو تابعي ثقة وصفه النسائي وغيره بذلك<sup>(٣)</sup> ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين ، والذين هم : من أكثر من التدلisy فلم يحتاج به الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع<sup>(٤)</sup> .

وهنا لم يصرح أبو إسحاق بالسماع .

وأما الأحاديث التي تحدد القراءة بأواسط المفصل فهي :

(٣٩) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ \* ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي

(١) المسند : ٢٣٣/٣ ، رقم (١٦٧١) .

(٢) الكامل في الضعفاء : ٧/٩ - وما بعدها ، ط الجديدة .

(٣) طبقات المدلسين : ص ٤٢ .

(٤) طبقات المدلسين : ص ١٣ .

\* الليل آية (١) وسورة الليل (٢١) آية .

الصبح أطول من ذلك ، وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ \* .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> وهذا لفظه .

ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> بالرواية الأولى .

(٤٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ \*\* و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ \*\*\* .

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذمي<sup>(٥)</sup> ، وقال حسن صحيح<sup>(٦)</sup>

\* الأعلى آية (١) وسورة الأعلى : (١٩) آية .

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٥) : القراءة في الصبح ، رقم (٤٥٩) : ٣٣٧/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٦/١ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٠) : القراءة في الركعتين الأولتين من صلاة العصر : ٥٠٦/٢ .

\*\* البروج آية (١) وسورة البروج (٢٢) آية .

\*\*\* الطارق : آية (١) وسورة الطارق : (١٧) آية .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣١) : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر : ٥٠٦/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٢٩) : ماجاء في القراءة في الظهر والعصر : ١١٠/٢ .

(٦) نقل المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٨٥/١) والمرzi في تحفة الأشراف (١٥١/٢) عن الترمذى أنه قال حسن ، قال أحمد شاكر : هو كذلك في نسخة من نسخ الترمذى ، وقال : وقد نقل المنذري عن الترمذى أنه حسنة ، ولم يذكر أنه صححة فالخلاف في النسخ إذن قد يهم (حاشية الترمذى : ١١١/٢)

والنسائي<sup>(١)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٢)</sup> والدارمي<sup>(٣)</sup> من طرق عن حماد بن سلامة البصري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به .  
وصححه النووي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد شاكر<sup>(٥)</sup> .

قلت : بل هو حسن ، لأن سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري ، صدوق<sup>(٦)</sup> .  
لكن يمكن تصحيحه باعتبار الشواهد الصحيحة التي له ، كحديث جابر المتقدم ، فيكون  
صحيحاً لغيره

قوله ( كان يقرأ .. الحديث ) : قال صاحب عون المعبود<sup>(٧)</sup> : قد تقرر في الأصول أن  
( كان ) تفید الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله ( كان يقرأ في الظهر ) على  
الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم ، أو تحمل على أنها مجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل  
لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ  
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٨)</sup> ، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة ﴿لقمان﴾ و﴿الذاريات﴾  
في صلاة الظهر<sup>(٩)</sup> . ، أخرجه النسائي<sup>(١٠)</sup> .

(١) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٠) : القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر : ٥٠٦/٢ .

(٢) ١٦،١٣/٥ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب : قدر القراءة في الظهر : ٢٩٥/١ .

(٤) خلاصة الأحكام : ٣٨٤/١ .

(٥) حاشية الترمذى : ١١١/٢ .

(٦) التقريب : رقم (٢٦٢٤) .

(٧) ٢٢/٣ .

(٨) انظر : ص ١٠١ .

(٩) انظر : ص ٩١ .

(١٠) عون المعبود : ٢٢/٣ .

(٤١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَنْهُ ، فَلِمَا فَرَغَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَ ، فَقَرَأَ بِهَا تَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، بِـ﴿سَبْعٍ سَبْعٍ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَـ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَحْشَيَّةِ﴾ \* . وَفِي لَفْظِ الْبَزَارِ (وصلاة العصر) .

رواه النسائي<sup>(١)</sup> من طريق أبي بكر بن النضر عن أنس .

وأبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، مستور<sup>(٢)</sup> ، لكنه لم ينفرد به ، بل تابعه حميد وثابت وقتادة ، أخرجه الbizار<sup>(٣)</sup> وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> وصححه البوصيري<sup>(٦)</sup> ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح<sup>(٧)</sup> ، وصححه الشيخ الألباني<sup>(٨)</sup> .

وقد رواه الطبراني<sup>(٩)</sup> في الأوسط من طريق سفيان بن حسين عن أبي عبيده عن أنس . و(أبو عبيده) هذاهو (حميد الطويل) ، جاء ذلك مصراحاً به في رواية الbizar ، وهو الذي حرره الحافظ ابن حجر في التهذيب<sup>(١٠)</sup> ، وقال أبو حاتم عن سند الطبراني : هذا خطأ ،

\* الغاشية : آية (١) وسورة الغاشية : (٢٦) آية .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٥٥) : القراءة في الظهر : ٢/٥٠٣ .

(٢) التقريب : رقم (٧٩٩٣) .

(٣) كشف الأستار : ١/٢٣٦ ، رقم (٤٢) .

(٤) ١/٢٧٥ ، رقم (٥١٢) .

(٥) الإحسان : ٥/١٣٢ .

(٦) مختصر تحف المهرة : ٢/٤٣٨ .

(٧) مجمع الروايد : ٢/١١٦ .

(٨) السلسلة الصحيحة : ٣/١٥٠ ، رقم (١١٦٠) .

(٩) ٥/٢٤٩ ، رقم (٥٢٢٤) .

(١٠) ١٢/١٤٤ .

حيد يروي هذا الحديث<sup>(١)</sup> أنه صلى خلف أنس و كان يقرأ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، و سفيان بن حسين يخاطب في هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

قلت : لم ينفرد بذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن حيد سفيان بن حسين وحده ، بل تابعه حماد بن سلمة ، كما تابع حيداً على رواية الرفع غيره كتابة و قنادة وأبي بكر بن النضر كما تقدم فدل على صحة رواية سفيان بن حسين والله أعلم .

(٤٢) عن عبد العزيز (أبي سكين) قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أهل بيته فصلى بالظهور والعصر فقرأ بنا قراءة همساً ، فقرأ بـ ﴿الْمُرْسَلَتِ﴾ و ﴿الْتَّرْعَاتِ﴾ و ﴿عَمَّ يَقَسَّأَ لُونَ﴾ \* و نحوها من سور .

رواه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup> في الأوسط من طريق سكين بن عبد العزيز عن المشيقطان الأهمري عن عبد العزيز أبي سكين عن أنس به ، وهذا سند ضعيف لأن فيه :

(١) عبد العزيز أبو سكين : وهو عبد العزيز بن قيس العبدي البصري ، مقبول<sup>(٥)</sup> .

(٢) المشيقطان : هو المشي بن دينار القطان الأهمري ، لين الحديث<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٣١٣ / ١ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم : ٨٧ / ١ .

\* النبأ : آية (١) ، و سورة النبأ : (٤٠) آية ، و (النازurat) : (٤٦) آية .

(٣) المسند : ٢٣٠ / ٧ ، رقم (٤٢٣٠) .

(٤) ١٤٧ / ٣ ، رقم (٢٧٥٥) .

(٥) التقريب ، رقم (٤١١٧) .

(٦) التقريب ، رقم (٦٤٦٨) .

(٤٣) عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم الْهَاجِرَةَ \* ، فرفع صوته ، فقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحَّاهَا﴾ و﴿اللَّيلِ إِذَا يَغْشَى﴾ \*\* ، فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أُمِرْتُ في هذه الصلاة بشيء قال : لا ، ولكنني أردت أن أوقت لكم صلاتكم

رواه الطبراني في الأوسط (١) وابن عدي (٢) من طريق أبي الرجال البصري عن النضر

ابن أنس عن أنس بن مالك .

وهذا سند ضعيف ، لأنَّ فيه أبا الرجال الأنصاري البصري ، قال البخاري : منكر الحديث (٣) ، وقال أبو حاتم ليس بقوي منكر الحديث (٤) ، وقال ابن عدي : وفي حديثه بعض النكارة (٥) ، وقال الهيثمي : منكر الحديث (٦) وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف (٧) .

وللحديث شواهد يتقوى بها ، والله أعلم .

\* أي صلاة الظهر ، النهاية في غريب الحديث : مادة : هجر .

\*\* (الشمس) : (١٥) آية ، الليل : (٢١) آية .

(١) ١٦/٩ ، رقم (٩٢٦١) .

(٢) الكامل ، ٤٥٢/٣ .

(٣) التاريخ الكبير : ٣٠/٨ .

(٤) الجرح والتعديل : ٢٤٢/٧ .

(٥) الكامل : ٤٥٢/٣ .

(٦) مجمع الروايد : ١١٦/٢ .

(٧) التقريب رقم (٨٠٩٦)

(٤) عن عدي بن حاتم أنه صلى بهم الظهر ، فقرأ نحو ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت﴾ \* ، فلما قضى الصلاة ، قال : ما آلوت <sup>(١)</sup> ، بكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الطبراني في الكبير <sup>(٢)</sup> ، من طريق إسحاق بن إدريس الأسواري عن أيوب بن جابر عن صدقة بن سعيد الحفي عن بلال بن المنذر عن عدي بن حاتم به .

وهذا سند ضعيف مُسلسل بالضعفاء وهم :

(١) إسحاق بن إدريس الأسواري ، بصري ، يكفي أبا يعقوب ، قال ابن المishi : واهي الحديث ، واتهمه ابن معين بالكذب ووضع الحديث ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال النسائي : متزوك ، وضعفه ابن عدي <sup>(٣)</sup> .

(٢) أيوب بن جابر بن سيار بن طارق السجيمي ، أبو سليمان اليمامي ، ثم الكوفي ، قال الهيثمي : ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ، ووقته أحمد وعمرو بن علي الفلاس . قلت : ومن ضعفه أيضاً أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم ، وعبارة أحمد والفلاس لا تقتضي التوثيق ، فإنَّ أَحَدَ قَالَ : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، وقال عمرو بن علي الفلاس : صالح <sup>(٤)</sup> ، فيمكن أن تحمل عبارة أَحَدَ على أنه يكتب حديثه ، وأما عبارة عمرو بن علي : فالمعنى صالح في دينه ، فالراجح أنه ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر <sup>(٥)</sup> .

\* الإنشقاق : آية (١) ، وسورة الانشقاق (٢٥) آية .

(١) أَلَا أَلْوَا أَلْوَا وَأَلْيَا : قصر ، وأبطأ وترك الجهد ، (القاموس المحيط) : مادة : أَلَا : ٢/٦٥٥ ، (النهاية في غريب الحديث) : مادة : أَلِي : ١/٦٣ .

(٢) ١٧/١٠٢ ، رقم (٢٤١) .

(٣) الكامل : ١/٢٥٥ - ٥٤٣ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١/٣٦٣ .

(٥) التقرير ، رقم (٦٠٧) .

(٣) صدقة بن سعيد الحنفي ، الكوفي ، مقبول<sup>(١)</sup> .

(٤) بلال بن المنذر الحنفي ، الكوفي ، مجہول<sup>(٢)</sup> .

ما يسبق يتبين أنَّ هدي النبي صلی اللہ علیہ وسلم فی صلاة الظہر القراءة بطول المفصل .  
 قال التوسي : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطول المفصل وتكون الصبح أطول<sup>(٣)</sup> ،  
 أمَّا ما ورد من الأحاديث التي تُبَيَّنُ أنَّ النبي صلی اللہ علیہ وسلم قرأ فيها بالسور من أواسط  
 (المفصل) ، فقد حاول بعض العلماء الجمع بين ذلك ، فقال الحافظ ابن حجر : أنه ليبيان  
 الجواز<sup>(٤)</sup> وأما الأئمَّة في شرحه على مسلم فقال : تحمل أحاديث التطويل على أنه كان يسادر  
 أول الوقت ، فيطيل الأولى لتوفر الجماعة لأنها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم ، وهذا  
 استحب فيها التأخير إلا أن يفيء الفيء ذراعاً ، وقد ورد هذا المعنى نصاً لأبي داود قال :  
 وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى<sup>(٥)</sup> ، وعن ابن أبي أوفى : كان يقوم  
 حتى لا يسمع وقع قدم ، أي حتى يتمكَّن الناس ، وباجملة (فمالك) علماء الأمة على  
 أن استحباب التطويل فيها وفي الصبح حسب حال المصلِّي ، وأنَّ الترخص في التخفيف فيها  
 بحسب الحادث من سفر وغيرها<sup>(٦)</sup> .

فتَبَيَّنَ من هذا أنَّهدي العام في صلاة الظہر هو القراءة بطول المفصل خصوصاً إذا صلَّى  
 في أول الوقت فيطيل الأولى للتمكِّن الجماعة وقد يخالف هذا الهدي فيقرأ بأواسط المفصل  
 لأسباب عارضة والله أعلم .

(١) التقريب : رقم (٢٩١٢) .

(٢) التقريب : رقم (٧٨٤) .

(٣) شرح التوسي على مسلم : ٤/١٧٥ .

(٤) فتح الباري : ٢٨٥/٢ .

(٥) انظر : ص ٨٢ .

(٦) إكمال إكمال المعلم : ٢/٣٤٧ .

والحكمة من الإطالة فيها أن تفعل في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في استحباب تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية .

فمنهم من قال بذلك واستدلوا بحديث أبي قحافة<sup>(٢)</sup>، وفيه ( وكان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ) ، ومن قال بهذه القول عطاء ، وكان يقول : إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس<sup>(٣)</sup> .

وقالوا : حديث سعد الماضي الذي فيه : ( أمد الأولىين ) المراد به تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول .

وأما القول الثاني : وهو قول الشافعي ، فقالوا : المستحب استواهما واستدلوا بحديث أبي سعيد التقدم وفيه كان يقرأ في الظهر في الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي رواية ابن ماجة أن الذين أحزرروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة .

وقالوا : إنما طالت الأولى على الثانية ( كما في حديث أبي قحافة ) ، من أجل دعاء الافتتاح والتعوذ ، قال ابن دقيق العيد عن حديث أبي قحافة : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه ، وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية فيه نظر وسؤال على من أراد ذلك ، لأن اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متزددي بين تطويلهما بمحض القراءة ، ويعجمون منه القراءة ، فمن لم ير أن يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلاً بهذا الحديث لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها .

(١) نيل الأوطار : ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر : ص ٨٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/٢ ، رقم (٣٧١٠) .

ولكن يجاب عن هذا : بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعان إلى ماذكر قبلهما ، وهو القراءة<sup>(١)</sup> .

فالصحيح أنَّ التطويل بالأولى راجع إلى نفس القراءة ، وهذا الذي مال إليه ابن دقيق العيد ، والنوي<sup>(٢)</sup> ، وابن قدامة<sup>(٣)</sup> .. وقال النوي : وهو الصحيح المافق لظاهر السنة ، ولكنَّ تطويل الأولى على الثانية لا يكون دائماً ، إنما يفعل إن كان يتضرر أحداً ، وإلا فليس بين الأوليين ، وهذا الذي رجحه البهقي ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٤)</sup> ، عن عطاء قال : إنني أحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثُر الناس ، فإذا صليت لنفسي فإنني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء .

وذهب بعض الأئمة على استحباب تطويل الأولى من الصبح دائمًا ، وأما غيرها فإنَّ كان يترجى كثرة المؤمنين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا<sup>(٥)</sup> .

(١) إحكام الأحكام : ٣٩٨/٢ .

(٢) شرح مسلم : ٤/١٧٥ .

(٣) المغني : ٢٧٨/٢ .

(٤) ٣١٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٣٠٥/٢ .

المبحث الرابع  
الأحاديث الواردة في مقدار  
القراءة في صلاة العصر

قد مضى سابقاً الكلام حول مسألة إثبات أصل القراءة في الظهر ، وما يقال في الظهر ،  
يقال في العصر لأن الأدلة الواردة في ذلك شاملة للظهور والعصر<sup>(١)</sup> ، ولأن كليهما صلاة  
سريّة.

وقد كانت قراءته في العصر كما هي في الظهر : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب  
وسورتين ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب فقط ، كما دل عليه حديث أبي قحافة المتقدم<sup>(٢)</sup>  
وكذلك حديث جابر بن سمرة حينما شكي أهل الكوفة سعداً بن أبي وقاص أنه لا يحسن  
يُصلِّي ، فقال : كنت أصلِّي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي (العشى) :  
أي الظهر والعصر

ثم قال : فأمَّا الأوليين ، وأحذف الآخرين .

وأما مقدار القراءة في صلاة العصر ، فقد ورد ما يدل على أن القراءة في صلاة العصر  
أقل من القراءة في صلاة الظهر ، وورد ما يدل على أنهما متساويان  
أما ما ورد من الأحاديث التي تدل على أن القراءة في صلاة العصر أقل من  
القراءة في صلاة الظهر فمنها :

(٤٥) عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما  
صلينا وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال  
سليمان : كان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويختفف الآخرين ،  
ويختفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط  
المفصل ، ويقرأ في الصبح بطول المفصل ، وفي لفظ لأحمد : ويقرأ في العشاء

(١) انظر : ص ٨٠ .

(٢) ص ٨٢ .

بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا﴾ \* وما يشبهها وفي لفظ آخر : ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ، وفي الأولين من العشاء بوسط المفصل

رواه النسائي<sup>(١)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> مختصرًا ، وأحمد في المسند<sup>(٣)</sup>

كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن بُكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة به

قال ابن عبد الهادي : إسناده صحيح<sup>(٤)</sup> وكذلك قال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>

قوله (من فلان) في رواية أحمد (لإمام كان بالمدينة) وقد ورد ما يدل على تبيين المهم في هذه الرواية ، ففي رواية أحمد<sup>(٦)</sup> قال الضحاك بن عثمان وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول : ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني (عمر بن عبد العزيز) ، قال الضحاك فصليت خلف عمر بن عبد العزيز ، وكان يصنع مثل ماقوال سليمان بن يسار .

وهذا المقطع عن أنس ، وصله ابن سعد في الطبقات<sup>(٧)</sup> عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك عن الضحاك عن شريك بن أبي غر أو يحيى بن سعيد (لайдري أيهما) حدثه عن أنس ،

\* (الشمس) : (١٥) آية .

(١) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦١) : تخفيض القيام والقراءة : ٢/٥٠٧ .

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (٧) : القراءة في الظهر والعصر : ١/٣٧٠ .

(٣) ٢/٣٢ ، ٣٠٠ ، ٥٣٢ ، ٣٢٩ .

(٤) المحرر في الحديث : ١/١٩٢ .

(٥) بلورغ المرام : ص ٨٥ .

(٦) المسند : ٢/٣٠٠ .

(٧) ٥/٣٣٢ .

وقد رواه الواقدي عن الصحاح عن شريك ولم يشك فيه .

وقد ورد تفسير هذا التخفيف في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم<sup>(١)</sup> وأنه مقدار النصف من صلاة الظهر ، أو مقدار حمس عشرة آية .

وهذه الأحاديث تؤيد قول من قال من أهل العلم أن صلاة العصر على النصف من الظهر<sup>(٢)</sup> .

والحكمة في تخفيف العصر عن الظهر أنها تفعل في وقت تعب أهل الأعمال<sup>(٣)</sup> ، وأيضاً فإن التأخير في العصر يدخلها في الوقت المكرور<sup>(٤)</sup>

أما ما ورد يدل على أن القراءة في العصر بمنحو من القراءة في الظهر كحديث جابر بن سرعة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يُغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك ، رواه مسلم<sup>(٥)</sup> وأيضاً أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿السَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوج﴾ و ﴿السَّمَاءُ وَالْطَّارِق﴾<sup>(٦)</sup> وبـ ﴿الْمُرْسَلَتِ﴾ و ﴿النَّزِعَاتِ﴾ و ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و نحوها من سور<sup>(٧)</sup> وبـ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَكُ حَدِيثُ الْفَعْشَيَة﴾<sup>(٨)</sup> ، فإن هذا لا يعارض مasicق ، فإن صلاة الظهر التي ورد الإطالة فيها إلى القراءة بطول المفصل قد تخفف في بعض الأحيان ، حتى تكون قريبة من صلاة العصر.

(١) ص ٨٩ .

(٢) إكمال إكمال المعلم : ٣٤٨/٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم : ١٧٤/٤ .

(٤) إكمال إكمال المعلم : ٣٤٨/٢ .

(٥) انظر ص ١٠٠ .

(٦) انظر ص ١٠١ .

(٧) انظر ص ١٠٤ .

(٨) انظر ص ١٠٣ .

ما سبق يتيمن أن القراءة في صلاة العصر كانت بأواسط المفصل ، وتكون الركعة الأولى أطول من الثانية ، كما دل عليه حديث أبي قتادة المقدم <sup>(١)</sup> ففي بعض ألفاظه ( وكان يقرأ بنا في الركعتين الأولتين من صلاة العصر يُطْوَّل الأولى ويُقْصَر الثانية ) أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> وأخرج أبو داود نحوه <sup>(٣)</sup> ، وكذلك حديث ابن أبي أوفى <sup>(٤)</sup> ، ففي لفظ البزار : ( وَيُطِيل الركعة الأولى من العصر ويجعل الثانية أقصر من الأولى ) <sup>(٥)</sup> .

---

(١) ص ٨٢ .

(٢) السنن : ٥٠٥ / ٢ .

(٣) السنن : ٥٠٤ / ١ .

(٤) انظر ص ٩١ .

(٥) مستند البزار : ٣٠٣ / ٨ .

المبحث الخامس

**الأحاديث الواردة في مقدار  
القراءة في صلة المغرب**

إنَّ مقدار القراءة في صلاة المغرب في الأحاديث الواردَة متبَاينٌ جدًّا ، فبعضها تُبَيَّن أَنَّ مقدار القراءة كان طويلاً إطالة بالغة ، وبعضها تُبَيَّن أنها أَخْفَ من ذلك ، وفيما يلي بيان هذه الأحاديث مبتدئاً بالأحاديث الدالة على إطالة القراءة فيها :

(٦) عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ بقصارٍ ، وقد سمعت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بطول الطولين . وفي لفظ للطبراني<sup>(١)</sup> : حتى يأتي على آخرها .

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وزاد : قال : قلت : ماطولي الطولين قال : الأعراف . والأخرى الأنعام ولفظ أبي داود : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> كلهم من طرق عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان به ، وفي رواية عبد الرزاق في المصنف<sup>(٥)</sup> قال ابن جرير سمعت ابن أبي مليكة .

ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> من طريق عمرو بن الحارث عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان ... ذكر نحوه ، ورواه الطحاوي<sup>(٧)</sup> من طريق حمزة ابن شرير عن أبي الأسود عن عروة قال : أخبرني زيد بن ثابت .

(١) المعجم الكبير : ١٢٥ / ٥ ، رقم (٤٨٢٥) .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٩٨) : القراءة في المغرب : ٢٨٧ / ٢ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٣٢) : قدر القراءة في المغرب : ٥٠٩ / ١ . \* الأعراف : ٢٠٦ آية .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٧) : القراءة في المغرب بـ (المص) : ٥١٠ / ٢ .

(٥) ١٠٧ / ٢ ، رقم (٢٦٩١) .

(٦) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٧) : القراءة في المغرب بـ (آلمص) : ٥١٠ / ٢ .

(٧) شرح معاني الآثار : ٢١٢ / ١ ، رقم (١٢٦٠) .

وقال ابن القطان : وكان عروة لا يعتمد على مروان حتى يستظهر عليه ، وقال : هذا شيء بحديث عنه عن بُسرة ، ثم لقي بُسرة<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت ، فإذاً أن يكون سمعه منه بعد أن حدثه مروان عنه أو حدثه به زيداً أولاً ، وسمعه أيضاً من مروان فصار يحدث به على الوجهين ، وذلك أنه لم يكن يعتمد فيما يروي ، فلذلك كان يستظهر عليه . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

وروي هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، أخرجه أحده في المسند<sup>(٣)</sup> وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٥)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٦)</sup> .

ورواه مُحَاضر بن المورّع عن هشام عن أبيه عن زيد ولم يشك .

أخرجه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> ، وقال : لا أعلم أحداً تابع مُحَاضر بن المورّع في هذا الإسناد .

(١) يعني حديث بُسرة بنت صفوات في الموضوع من مس الذكر ، فإن مروان ذكر الموضوع من مس الذكر ، فعارضه عروة وقال : لم أسمع بهذا قال : عروة فلم أزل أُماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بُسرة فسألاه عمما حدثت به مروان ، فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان . رواه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة . باب (٧٠) : الموضوع من مس الذكر : ١٢٥/١ . ورواه الترمذى في كتاب الطهارة . باب (٦٠) : الموضوع من مس الذكر ١٢٦/١ . والنمسائى في كتاب الطهارة : باب (١١٨) الموضوع من مس الذكر : ١٠٨/١ . وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب (٦٣) : الموضوع من مس الذكر : ١٦١/١ .

(٢) بيان الوهم والإبهام : ٥/٢٣١-٢٣٢ .

(٣) ١٨٥/٥ .

(٤) ٣١٤/١ ، رقم (٥١٨) .

(٥) ٢٦٠/١ ، رقم (٥١٨) .

(٦) ١٣١/٤ ، رقم (٣٨٩٣) و ١٢٥/٥ ، رقم (٤٨٢٣) .

(٧) الصحيح : ٢٦٠/١ ، رقم (٥١٧) .

قال أصحاب هشام في هذا الإسناد : عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب ، شك هشام . ثم رواه ابن خزيمة عن أبيأسامة على الشك وقال : وهكذا رواه وكيع وشعيب بن إسحاق عن هشام قالا : عن زيد أو عن أبي أيوب<sup>(١)</sup> .

قلت : لم ينفرد مُحاضر بن المورع في هذا الإسناد الذي ذكره ابن خزيمة بل تابعه عليه الليث بن سعد كما عند الطبراني في معجمه الكبير<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك فالصحيح روایة من رواه عن هشام على الشك كما قال الدارقطني : وخالفه أصحاب هشام منهم عبدة بن سليمان ومحمد ابن بشر ووكيع وغيرهم فقالوا : عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت ، وهو الصحيح عن هشام فإنه كان يشك في هذا الحديث ، والصحيح من هذا الحديث زيد ابن ثابت<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر المزمي في الأطراف<sup>(٤)</sup> أنَّ محمداً بن عبد الرحمن الطفاوي رواه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي أيوب دون شك .

قلت : وهو شاذ لمخالفته لما رواه عاملة أصحاب هشام من الشك فيه .

قوله ( قد سمعت ) : قال الحافظ ابن حجر : استدل ابن المنير على أنَّ ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادراً ، قال : ( أنه لوم يكن كذلك لقال : ( كان يفعل ) يشعر بأن عادته كانت كذلك ) انتهى .

قال الحافظ : وغفل عما في روایة البیهقی من طريق أبي عاصم شیخ البخاری فیه بلفظ (لقد کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یقرأ )<sup>(٥)</sup> ، ومثله في روایة حجاج عن

(١) صحيح ابن خزيمة : ٢٦٠/١ .

(٢) ٢١٥/٥ .

(٣) العلل : ١٢٧/٦ .

(٤) ٢٢٣/٣ .

(٥) سنن البیهقی : ٥٤٩/٢ .

ابن جريج عند الإسماعيلي<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : حديث زيد بن ثابت فيه إشعار على أن ذلك تكرر منه ، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتاج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

قوله (بطولي الطوليين) : أي بأطول السورتين الطويتين وطولي تأنيث أطول ، والطوليين بتحتائين تثنية طولي قال الحافظ : ووقد في رواية أبي الأسود المذكورة (بأطول الطوليين آملص)<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أبي داود قال : قلت وما طولي الطوليين ؟ قال : الأعراف ، وبين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه : قلت : يا أبا عبدالله (وهي كنية عروة) ، وفي رواية البيهقي قال : قلت لعروة وفي رواية الإسماعيلي : قال ابن أبي مليكة وما طولي الطوليين وقد اختلف في تفسير الطولى الثانية ، فروى أنها (الأنعم) وروى (المائدة) وروى (يونس) ، والمحفوظ كما قال الحافظ ابن حجر أنها (الأنعم)<sup>(٤)</sup> .

(٤٧) عن جبير بن المطعيم بن عدي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور\* ، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي . وزاد البخاري وابن ماجه : فلما بلغ هذا الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ

(١) الفتح : ٢٨٨/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٣) رواه النسائي : ٥١٠/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٧٩/٢ .

\* الطور : ٤٩ آية .

الْخَالِقُونَ \* أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ \* أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنٌ  
رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ﴿١﴾ . كاد قلي يطير .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> كلهم من طرق عن الرهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به ، وفي حديث الحميدي عند البخاري<sup>(٦)</sup> عن سفيان قال حدثني عن الزهري مثله ، فلما بلغ ﴿أَمْ خلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ .. الْآيَاتُ﴾ قال سفيان أما أنا فسمعت الزهري : يحدث عن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور ، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي .

(٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إِنَّ أَمَّا الْفَضْلُ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلُونَ عَرْفًا﴾ \* فَقَالَتْ : يَا بُنْيَى ، وَاللهُ لَقَدْ ذَكَرْتِنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْرَأُ بِهَا الْمَغْرِبُ . وَفِي لَفْظِهِ : ثُمَّ مَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبْضَهِ اللهُ .

(١) الطور : آية ٣٥-٣٧ .

(٢) كتاب الأذان . باب : (٦٦) : الجهر في المغرب : ٢٨٩/٢ ، وفي كتاب الجهاد : باب : (١٧٢) فداء المشركين : ٦/١٩٤ ، وفي كتاب المغازي : باب (١٢) : ٣٧٥/٧ ، وفي كتاب التفسير : باب (١) : ٨/٤٦٩ .

(٣) كتاب الصلاة : باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٦٣) : ١/٣٣٨ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٣) : قدر القراءة في المغرب : ١/٨٥٠ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٥) : القراءة في المغرب بالطور : ٢/٥٠٩ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٩) : القراءة في الصلاة المغرب : ١/٢٧٢ . ٨/٤٦٩ (٧) .

\* المرسلات آية (١) وسورة المرسلات : (٥٠) آية .

وفي لفظ للنسائي : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ...

وفي لفظ للترمذمي : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه .. فذكر نحوه .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وهذا لفظهما ، ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> ، والترمذمي<sup>(٤)</sup> وقال : حسن صحيح ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> كلهم من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضيل .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : خطأ ، قال أبو زرعة : إنما هو على ما رواه الثوري<sup>(٨)</sup> ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد فقط<sup>(٩)</sup> ، دخل موسى حديث في الحديث ، يحتمل أن يكون عده حديث عبد العزيز قال : ذُكر لي عن أم الفضل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات ، وكان مجنبه عن حميد عن أنس فدخل له حديث في الحديث ..

(١) كتاب الصلاة : باب (٩٨) : القراءة في المغرب : ٢٨٧/٢ ، وفي كتاب المعازى : باب (٨٣) : مرض النبي صلى الله عليه وسلم : ٧٣٥/٧ .

(٢) كتاب الصلاة : باب (٣٥) : القراءة في الصبح . رقم (٤٦٢) : ١/٣٣٨ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة : باب (١٣٢) : قدر القراءة في المغرب : ١/٥٠٨ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٣٠) : ماجاء في القراءة في المغرب : ٢/١١٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٤) : القراءة في المغرب بالمرسلات : ٢/٥٠٨ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (٩) : القراءة في صلاة المغرب : ١/٢٧٢ .

(٧) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٤) : القراءة في المغرب بالمرسلات ، ٢/٥٠٨ .

(٨) مسند أحمد : ٣/٢١٦ .

(٩) انظر : أط ráف المسند : ١/٣٦٨ .

قال أبو حاتم : وما يُسْنُنُ خطأ هذا الحديث ما حدثنا به كاتب الليث عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد ، قال عبد العزيز وذكر عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات وكان هذا آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل<sup>(١)</sup> .

قولها ( قد ذكرتني .. الخ ) قال الحافظ ابن حجر : وقد تقدم في باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من حديث عائشة<sup>(٢)</sup> أن الصلاة التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظاهر ، وأشارنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة في المسجد ، والتي حكتها أم الفضل في بيته كما رواه التسائي ، لكن يعكر عليه روایة ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ ( خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب .. الحديث ) ، أخرجه الترمذى ، ويمكن حمل قولها : ( خرج إلينا ) أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فلت sham الروايات<sup>(٣)</sup>

قال الحافظ ابن حجر : وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف .

وحيث أن أم الفضل يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد ابن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار<sup>(٤)</sup> ، قال : ( أي أبو داود ) وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر ، عمل

(١) العلل لابن أبي حاتم : ٨٤/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٠٣/٢

(٣) فتح الباري : ٢٨٨/٢

(٤) السنن : كتاب الصلاة : باب (١٣٣) : من رأى التخفيف فيها : ٥١٠/١ .

بخلافه حمله على أنه أطلع على ناسخه ولا يخفى بعده هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاتها بهم قرأ بالمرسلات<sup>(١)</sup> وكذا رد دعوى النسخ الشوكياني<sup>(٢)</sup>

**(٤٩) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ(حَمْ) الدَّخَانَ \***

رواہ النسائي<sup>(٣)</sup> قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا أبي حدثنا حسية وذكر آخر قالا : حدثنا جعفر بن ربيعة أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه أن معاوية بن جعفر حدثه ، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه .

ورواه ابن أبي عمر في مستذه<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن يزيد المقرئ به ولكن قال عن أبي مسعود ، وفي مختصر الإتحاف<sup>(٥)</sup> والدر المنشور<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود .

قلت : لعل ذلك كله تصحيف والصواب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود .  
وهذا الحديث سنه صحيح \*\* .

(١) الفتح : ٢٩١/٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٢٣٤/٢ .

\* سورة الدخان آية (١) وسورة ( الدخان ) : (٥٩) آية .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٦) : القراءة في المغرب بـ(حم) الدخان : ٥٠٩/٢ .

(٤) المطالب العالية : ٢٠٩/١ ، رقم (٤٨٧) .

(٥) ٤٣٩/٢ ، رقم (١٤٦٤) .

(٦) ٧٢٨/٥ .

\*\* رجال السنن :

(١) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، أبو يحيى المكي ، ثقة من العاشرة ( التقريب رقم "٦٠٥٤" ) . =

فائدة : قال الحافظ ابن حجر : المبهم في السندي هو عبد الله بن هيعة ، كان النسائي إذا  
مر في سند لم يسمه ولم يحذفه لضعفه عنده ويستغنى بمن يقارنه<sup>(١)</sup>

(٥٠) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
صلى المغرب بسورة ﴿الأعراف﴾ فرقها في ركعتين .

روايه النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
وقد اختلف على هشام في هذا الحديث ، فالمحفوظ عنه ، الذي رواه عامدة أصحابه أنه كان  
يشك في هذا الحديث (عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت) وروى عنه عن أبي أيوب وحده وروى

= (٢) عبد الله بن يزيد المقرئ ، المكي ، أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من التاسعة (التقريب ، رقم  
"٣٧١٥")

(٣) حَوْيَةُ بْنُ شَرِيعٍ بْنُ صَفْوَانَ الْجِيْجِيِّ ، أَبُو زَرْعَةَ الْمَصْرِيِّ ، ثَقَةٌ ثَبَّتَ فَقِيهِ زَاهِدٌ ، مِنِ السَّابِعَةِ (الْتَّقْرِيبُ ،  
رَقْمُ "١٦٠٠")

(٤) جعفر بن ربيعة بن شُرَحِيلِ الكندي ، أبو شُرَحِيلِ المصري ، ثقة من الخامسة (التقريب  
"٩٣٨") .

(٥) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو دارد المدنى ، مولى ربيعة بن الخارث ، ثقة ثبت عامِ ، من الثالثة  
(التقريب "٤٠٣٣") .

(٦) معاوية بن عبد الله بن حعفر بن أبي طالب الهاشمي ، وثقة العجلاني ، وذكره ابن حبان في الثقات  
("٤١٢") ، وقال الذهي : ثقة (الكافش : ١٣٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٩٣/١٠) .

(٧) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني ابن أبي عبد الله بن مسعود ابن عبد الرحمن ، أبو عبيد الله بالتصغير .  
قال أخاكم : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه (المستدرك : ٢٥٨/٣) ، وقال الذهي : ولعبد الله بن  
عتبة إدراك وصحبه ورواية حديث (سير أعلام النبلاء : ٥٠٠/١) وقال الحافظ ابن حجر : كان صغيراً  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه يسيراً (الإصابة : ١٠٠/٤) .

(٨) نتائج الأفكار ٤٥٩/١ .

(٩) السنن : كتاب الإفتتاح : باب (٦٧) : القراءة في المغرب بـ (آلمص) : ٥١٠/٢ .

عنه عن زيد بن ثابت وروى عنه عن عائشة كما هو معنا في هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : هذا اختلاف شديد وقد رواه أبو الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت ، ورواه الزهربي<sup>(١)</sup> عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت ، فالظاهر أن قول من قال : عن زيد ابن ثابت أرجح ، وقد أعتمد البخاري<sup>(٢)</sup> ، وكذا قال الدارقطني<sup>(٣)</sup> وابن عبد البر<sup>(٤)</sup> .

قلت : ويؤيد خطأ حديث عائشة مارواه ابن أبي حاتم قال سمعت أبي وحدثنا عن هشام ابن عمار عن الداروري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .. الحديث ، قال أبو حاتم هذا خطأ إنما هو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل<sup>(٥)</sup>

(٥) عن زيد بن ثابت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال<sup>(٦)</sup> .

رواية الطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح<sup>(٨)</sup> وصححه الألباني<sup>(٩)</sup>

(١) كذا في الأصل ، ولم أجده للزهربي ذكرًا ، والموجود من روایة ابن أبي مليكة .

(٢) النُّكْتُ الظَّرَافُ : ١٢٩/١٢ .

(٣) العلل : ٦/٢٧ .

(٤) التمهيد : ٩/٤٥ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم : ١/٦٩ .

(٦) الأنفال : ٧٥ آية .

(٧) ٤٨٢٣ ، رقم ٥/١٢٥ .

(٨) مجمع الزوائد : ٢/١١٨ .

(٩) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ١١٦ .

قلت : سنه حسن إن كان محفوظاً \* .

(٥٢) عن أبي أيوب أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ  
سُورَةَ الْأَنْفَالِ .

رواية الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا سهل بن عثمان  
ثنا عقبة بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذا سند حسن تقدم الكلام عليه في حديث زيد السابق .

---

\* رجال الإسناد :

١- عبد الرحمن بن سلم الرازي ، أبو يحيى ، قال عنه الذهبي : الحافظ الكبير إمام جامع أصبهان  
ومصنف المسند والتفسير.. وكان من الثقات ( تذكرة الحفاظ : ٦٩/٢ ) .

٢- سهل بن عثمان بن فارس الكندي ، أبو مسعود العسكري ، نزيل الري ، أحد الحفاظ ، له  
غرائب ( التقريب رقم ٢٦٦٤ ) .

٣- عقبة بن خالد بن عقبة السكوني ، أبو مسعود الكوفي ، المحدّر ، بالجيم ، صدوق صاحب  
حديث التقريب ، رقم : ٤٣٦ .

٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستدي ، ثقة فقيه ر بما دلّس ، التقريب رقم (٧٣٠٢).  
هكذا وصفه الحافظ ابن حجر بأنه ر بما دلّس وكذلك عده في الطبقية الأولى من طبقات  
المدلسين ص ٢٦ ، من لم يوصف بذلك إلا نادراً .

وقد رد العلائي وصفه بالتدلisy مطلقاً ( جامع التحصيل : ص ١١١ ) .

٥- عروة بن الزبير بن العوام الأستدي ، أبو عبد الله المدنى ، فقيه مشهور ( التقريب ، رقم  
(٤٥٦١) .

(٢) ١٣٠/٤ ، رقم (٣٨٩٢) .

(٣) مجمع الروايات : ١١٨/٢ .

قال الحافظ ابن حجر : ورجاله هذا السنن ثقات ، لكنه شاذ في موضعين في السنن للجزم بأبي أيوب ، وفي المتن لقوله ( الأنفال ) <sup>(١)</sup> .

(٥٣) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهم في المغرب ﴿الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ <sup>\*</sup> .

رواوه الطبراني في الكبير <sup>(٢)</sup> ، والصغرى <sup>(٣)</sup> ، والأوسط <sup>(٤)</sup> . وابن حبان <sup>(٥)</sup> من طرق عن الحسين بن خريث عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وهذا سنن ضعيف ، فإن فيه أبا معاوية : محمد بن خازم الضرير ، الكوفي ، وهو مع كونه ثقة إلا أنه يهم في حديث بعض الرواية ، قال الإمام أحمد : هو في حديث الأعمش أثبت منه في غيره ، وقال أيضاً : هو يضطرب في أحاديث عبيد الله يعني ابن عمر <sup>(٦)</sup> .

والأشبه أنَّ هذا الحديث موقف ، كذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقفاً ، ولكن في صلاة الظهر <sup>(٧)</sup> ، ورواه عن عمر عن أيوب عن عبيد الله به <sup>(٨)</sup> موقفاً كذلك . وأيوب أثبت أصحاب عبيد الله بن عمر كما قال ابن المديني <sup>(٩)</sup> .

(١) نتائج الأفكار : ٤٦٧/١ .

\* سورة محمد : آية (١) ، وسورة محمد (٣٨) آية .

(٢) ٣٧٢/١٢ ، رقم (١٣٣٨٠) .

(٣) ٤٥/١ .

(٤) بجمع البحرين : ١٢٣/٢ ، رقم (٨٢١) .

(٥) الإحسان : ١٤٣/٥ ، رقم (١٨٣٥) .

(٦) شرح علل الترمذى : ٨٢١/٢ .

(٧) المصنف ١٠٦/٢ ، رقم (٢٦٨١) .

(٨) المصنف ١٠٦/٢ ، رقم (٢٦٨٢) .

(٩) شرح علل الترمذى : ٦١٥/٢ .

وقد روى عبدالرزاق<sup>(١)</sup> أيضاً أنَّ ابن عمر كان يقرأ في صلاة المغرب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ماسبق من الأحاديث دال دلالة واضحة على أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُطيل القراءة في صلاة المغرب إلى حد يتجاوز فيه ( طوال المفصل ) وقد حاول بعض العلماء الجواب عن مثل هذا ، فرغم بعضهم أنه منسوخ كما ذكر ذلك أبو داود ، وأبداه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> احتمالاً وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وإبطال دعوى النسخ بحديث أم الفضل بأنها آخر ما سمعت من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بالمرسلات .

وبعض العلماء قال في الجواب عن ذلك بأنه لا دلالة في شيء من هذه الأحاديث على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ذكر ذلك الطحاوي ثم استدل لذلك بما رواه هشيم عن الزهربي في حديث جبريل لفظ " فسمعته يقول : ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال : فأخبر أَنَّ الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة . أهـ<sup>(٥)</sup> .

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بقوله : وليس في السياق ما يتضمن قوله ( خاصة ) مع كون رواية هشيم عن الزهربي بخصوصها مُضعفه ، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخاري في التفسير ( سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ حَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِفُونَ﴾ الآيات إلى قوله ﴿الْمُسِيَطُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) المصنف : ١٠٨ / ٢ ، رقم (٢٦٩٦) .

(٢) الفتح : آية (١) .

(٣) التمهيد : ١٤٦ / ٩ .

(٤) الطور : آية (٨) .

(٥) شرح معاني الآثار : ٢١٢ / ١ .

(٦) الطور : آية (٣٥) - (٣٧) .

كاد قلبي يطير ) ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين ( سمعته يقرأ ﴿وَالْطُّورِ وَكِتَبٍ مَسْطُورٍ﴾<sup>(١)</sup> ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى ( فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد ) .

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> ، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان ( إنك تخف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً ) . أخرج جابر بن خزيمة<sup>(٣)</sup> .

قلت : ويؤيده رواية الطبراني المتقدمة ولفظها : ( حتى يأتي على آخرها ) .

وأما الآن فأذكر الأحاديث التي وردت بأنه كان يزيد في القراءة عن ( قصار المفصل ) ولكن لا يتجاوز ( أوساط المفصل ) .

(٤) عن جابر قال : مر رجل من الأنصار بنا ضحيين<sup>(٥)</sup> على معاذ وهو يصلى المغرب ، فافتتح بسورة البقرة ، فصلى الرجل ثم ذهب ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفتأن أنت يا معاذ ؟ أفتأن يا معاذ ؟ ألا قرأت بـ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿الشَّمْسِ وَضُحَّاهَا﴾ ونحوهما .

(١) الطور : آية (١) - آية (٢) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢١٣/١ .

(٣) الصحيح : ٢٦٠/١ ، رقم ٥١٧ ، فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٤) الناضج : ما استعمل من الإبل في سقي التحلل والزرع : فتح الباري ٢٣٥/١ .

رواه النسائي<sup>(١)</sup> والطیالسی في مسنده<sup>(٢)</sup> والطحاوی<sup>(٣)</sup> من طريق شعبة وسفیان عن  
محارب بن دثار عن جابر

وهذا سند صحيح ، محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي . ثقة إمام زاهد<sup>(٤)</sup> .

ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق شعبة عن محارب وفيه ما يشير إلى أن الصلاة كانت هي  
العشاء . فإنه قال : أقبل رجل بناضجين وقد جَنَّ الليل ، قال الحافظ : أي أقبل بظلمته ،  
وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء<sup>(٦)</sup> .

ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> من طريق ابن فضیل عن الأعمش عن محارب دون تعيین الصلاة  
ورواه أيضاً<sup>(٨)</sup> من طريق جریر عن الأعمش عن محارب وذكر أن الصلاة هي العشاء  
الآخرة<sup>(٩)</sup> .

وذكر الحافظ ابن حجر : أنَّ عبد الرزاق ذكر من روایة أبي الرُّبِّير عن جابر أن الصلاة  
هي (المغرب) <sup>(١٠)</sup> .

(١) السنن : كتاب الافتتاح : باب (٦٣) . القراءة في المغرب ب ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ : ٥٠٨/٢ .

(٢) ص ٢٣٩ ، رقم (١٧٢٦) .

(٣) شرح معانی الآثار ١/٢١٣ ، رقم (١٢٧٢) .

(٤) التقریب : رقم (٦٤٩٢) .

(٥) كتاب الأذان . باب (٦٣) : من شکا إمامه إذا طول : ٢٣٤/١ .

(٦) فتح الباري : ٢٣٥/١ .

(٧) السنن : كتاب الإمامة . باب (٣٩) : خرود الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في  
ناحية المسجد : ٤٣٣/٢ .

(٨) كتاب الافتتاح : باب (٧٠) : القراءة في العشاء الآخرة ب ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ : ٥١٣/٢ .

(٩) فتح الباري : ٢٧٧/٢ .

(١٠) فتح الباري : ٢٧٧/٢ .

قلت : لم أجده هذه الرواية التي ذكرها الحافظ في المصنف ، والذي وجده من رواية أبي الريبر أن ذلك في صلاة العشاء<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

وقد ورد ما يشهد لحديث جابر (أن ذلك وقع في صلاة المغرب) من حديث حزم ابن أبي كعب ، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلّي بقوم صلاة المغرب .... الحديث . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن حزم .

ولكن قال الحافظ ابن حجر : وهذا أخرجه البزار من طريق الطيالسي عن طالب عن ابن جابر عن أبيه وهو أشبه<sup>(٣)</sup> .

قلت : الذي ساقه صاحب عون المعبد من لفظ رواية البزار (أن ذلك في صلاة العتمة)<sup>(٤)</sup> .

(٥٥) عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال : آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب . فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبَّحَ  
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ \* .

رواه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> وكذا عزاه في الدر المنثور<sup>(٦)</sup> له ، وساق لفظه ، قال : صلاة صلاهارسول الله صلى الله عليه وسلم لنا المغرب ... فذكر الحديث .

(١)المصنف : ٣٦٥/٢ ، رقم (٣٧٢٥) .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة : ٥٠١/١ . وانظر تخریج هذا الحديث في ص ٢٥٢ .

(٣)الإصابة : ٧/٢ .

(٤)عون المعبد : ٨/٣ .

\* الكافرون : آية (١) وسورة الكافرون (٦) آيات .

(٥) مجمع الزوائد : ٢/١١٨ .

(٦) ٥٧١/٦ .

قال الهيثمي : وفيه : حجاج بن نصر بن ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية  
ووثقه ابن حبان . اهـ .

وحجاج بن نصر : هو الفساططي ، القيسي ، أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل  
التلقيين<sup>(١)</sup> .

قلت : عبد الله بن الحارث هذا ، إن كان هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن هشام  
الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه خرج مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزوة فمات بالصفراء ، ونقل عن الدارقطني في كتاب الأخوة أنه  
قال : لا عقب له ولا رواية<sup>(٢)</sup> .

فيمكن أن يكون عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ( ابن ابن  
أخيه ) ، فيكون نسب إلى جده الثالث ، وهو عبد المطلب ، أو تصحيف اسمه ، والله أعلم .  
وقد قال الحافظ عنه : له رؤيه ولائيه وجده صحبة<sup>(٣)</sup> .

وآخر هذه الأحاديث مادل على القراءة فيها بـ ( قصار المفصل ) وهي :  
(٥٦) عن عبد الله بن يزيد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب  
﴿وَالْتَّيْنِ وَالرَّبِيعِ﴾ \* .

رواية أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده<sup>(٤)</sup> ومصنفه<sup>(٥)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٦)</sup> من طريق إسرائيل  
عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن يزيد .

(١) التقريب : رقم ( ١١٣٩ ) .

(٢) الاصابة : رقم ( ٥١ / ٤ ) .

(٣) التقريب : رقم ( ٣٢٦٥ ) .

\* التين : آية ( ١ ) وسورة ( التين ) : ( ٨ ) آيات .

(٤) المطالب العالية : رقم ( ٤٨٨ ) ، ٢٠٩ / ١ ، رقم ( ٤٨٨ ) .

(٥) ٣١٤ / ١ ، رقم ( ٣٥٩٢ ) .

(٦) الم منتخب : ص ١٧٨ ، رقم ( ٤٩٣ ) .

ورواه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup>.

وقال الهيثمي : وفيه جابر الجعفي ، وثقة شعبة وسفيان ، وضعفه بقية الأئمة .

وقال البوصيري : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد بسنده في جابر الجعفي<sup>(٢)</sup> .

وجابر الجعفي : هو ابن يزيد بن الحارث ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف راضي<sup>(٣)</sup> ، فعلى هذابكون السند ضعيفاً .

(٥٧) عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكُفَّارُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ \*.

رواه ابن ماجة<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن بُديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر : ظاهر إسناده الصحة ، إلا أنه معلول . قال الدارقطني : أخطأ فيه بعض رواته .. والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

قلت : أخرج ذلك النسائي<sup>(٥)</sup> .

(٥٨) عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام ، سأله عنده ، فإن كان غائباً دعا له ، وإن كان شاهداً زاره ، وإن كان مريضاً عاده ، فقد رجلاً من الأنصار في اليوم

(١) بجمع الروايد : ١١٨/٢ .

(٢) مختصر الإتحاف : ٤٣٩/٢ .

(٣) التقريب : رقم (٨٧٨) .

\* الأخلاص : آية (١) وسورة (الإخلاص) : (٤) آيات .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٩) : القراءة في صلاة المغرب : ٢٧٢/١ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٨) : القراءة في الركعتين بعد المغرب : ٥٥١/٢ .

الثالث فسأل عنه فقيل : يارسول الله تركناه مثل الفَرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من ذُبْرِه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه، عودوا أخاكم قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده وفي القوم أبو بكر وعمر ، فلما دخلنا عليه فإذا هم كما وصف لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجدك ؟ قال : لا يدخل في رأسي شيء إلا خرج من ذُبْرِي ، قال : ومم ذاك ؟ قال : يارسول الله : مررت بك وأنت تصلي المغرب ، فصليت معك ، وأنت تقرأ هذه السورة ﴿القارعة مَا الْقَارِعَة﴾<sup>(١)</sup> إلى آخرها ﴿نَارٌ حَامِيَة﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : فقلت : اللهم ما كان لي من ذنب أنت معدني عليه في الآخرة ، فعجل لي عقوبته في الدنيا ، فنزل بي ماتري . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بس ماقلت : ألا سألت الله أن يؤتيك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقيك عذاب النار ؟ قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بذلك ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام كأنما نشط من عِقال ، قال : فلما خرجنا قال عمر : يارسول الله حضرتنا آنفًا على عيادة المريض ، فما لنا في ذلك ؟ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فذكر الحديث بطوله في فضل عيادة المريض .

رواه أبو يعلى<sup>(٣)</sup> من طريق عباد بن كثير عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك به ، كما

رواه ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٤)</sup> .

(١) القارعة : ٢-١ .

(٢) القارعة : آية (١١) .

(٣) المسند : ٦/١٥٠ ، رقم (٣٤٢٩) .

(٤) ٣/٢٦ .

قال الحافظ : أول الحديث بمعناه في الصحيح<sup>(١)</sup> . وليس بسياقه ، ومن سؤاله<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه إلى آخره تفرد به عباد بن كثير وهو واه وآثار الوضع لائحة عليه<sup>(٣)</sup> .

قلت : ليس في الصحيح ذكر القراءة في المغرب بسورة القارعة .

وكذا قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمهيم به عباد بن كثير ، قال أحمد : روى أحاديث كذب لم يسمعها ، وقال بحبي : ليس بشيء في الحديث ، وقال البخاري والنسائي : متزوك<sup>(٤)</sup> .

ما تقدم من الأحاديث يتبين أنه لم يصح حديث فيه النص على القراءة بقصار المفصل في المغرب ، قال الحافظ ابن حجر : لم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> ... ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة<sup>(٦)</sup> ... وفيه سعيد بن سحاق وهو متزوك .

قلت : وردت أحاديث أخرى ولكنها ضعيفة وقد تقدمت .

وقال أيضاً : واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> : قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان .. قال سليمان : فكان يقرأ في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ... الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، لكن في الاستدلال به نظر .

(١) انظر : صحيح مسلم . كتاب الذكر والدعاء ... باب (٧) : كراهة الدعاء بتعجيل العقرة في الدنيا رقم (٢٦٨٨) : ٤/٢٠٦٨ .

(٢) كذلك في الأصل ولعلها (سؤال) .

(٣) المطالب العالية : ٣/٩٥ .

(٤) الموضوعات لابن الجوزي : ٣/٢٠٦ .

(٥) انظر ص ١٣٣ .

(٦) الاحسان : ٥/١٥٠ ، رقم (١٨٤١) .

(٧) انظر ص ١١١ .

قلت : لعله أراد أن ( كان ) التي في الحديث لا تدل على استمرار العمل ، بل مجرد وجود الفعل<sup>(١)</sup> ، وأيضاً وردت أحاديث أخرى صحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بأطول من قصار المفصل كما تقدم في هذا البحث ، والله أعلم .

ثم قال : نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقف<sup>(٢)</sup> . أنهم كانوا يتظلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القيم : وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً فهو فعل مروان بن الحكم ، وهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطوليين .... فالحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم<sup>(٤)</sup> ، وكذا قال الشوكاني<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة في المغرب بالسور الطوال فقد ذكر الترمذى أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل<sup>(٦)</sup> . وروى عن أبي بكر الصديق أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : نيل الأوطار : ٢٣٢/٢ .

(٢) باب (١٨) : وقت المغرب : ٤٩/٢ . ولفظه قال رافع : كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدهنا وإنه ليصر موقع نبله .

(٣) أي : المراضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ... ومقتضاه المبادرة بالغرب في أول الوقت بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق ، فتح الباري : ٥٠/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٥) زاد المعاد : ٢١١/١ .

(٦) نيل الأوطار : ٢٣٢/٢ .

(٧) المصنف لعبد الرزاق : ٢/١٠٤ ، رقم (٢٦٧٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣١٤ ، رقم (٣٥٩٤) .

(٨) سنن الترمذى : ٣/١١٣ .

قال وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعى : وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، قال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السورة في صلاة المغرب<sup>(١)</sup> وكذا نقله البغوى عنه في شرح السنن<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ : والمعلوم عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب .

وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها<sup>(٣)</sup> .

وقد حاول الحافظ ابن حجر الجموع بين أحاديث التطويل بالقراءة وأحاديث التخفيف: أن القراءة بالطوال لبيان الجواز وإليه المخ ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> .  
أو أنه فعل ذلك لعلمه بعدم مشقة المأمورين .

وقد رد الشوكاني على دعوى حمل أحاديث التطويل لبيان الجواز فقال : ولو كانت قراءاته السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان مافعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصاحب الجليل إنكار ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الإنكار عليه ، وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنهقرأ بالسور الطويلة مرات متعددة ، فما حق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره سنة والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالفة هديه صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن الترمذى : ١١٣/٢ .

(٢) ٧/٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٩٠/٢ .

(٤) إحكام الأحكام : ٤٢/٢ .

(٥) نيل الأوطار : ٣٦٢/٢ .

وهذا هو الراجح : أن يقال القراءة بالسور الطوال والقراءة بالسور القصار كلاهما سنة وإن كان غالب أحواله القراءة بالسور القصار ، ويعاون القراءة بالسور الطوال ، فبهذا تجتمع الأدلة<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

---

(١) انظر المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الثاني ففيه مزيد تفصيل لهذه المسائل .

المبحث السادس  
**الأحاديث الواردة في  
مقدار القراءة في صلاة  
العشاء**

إن الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العشاء ، تكاد تكون متساوية المقدار ، إلا في بعض الأحاديث وها أحوال خاصة ، فالأحاديث الواردة غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء (بأوسط المفصل) ، بل وأمر بذلك وهذه الأحاديث كالتالي :

(٥٩) عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بـ (البقرة) ، فانصرف رجل فكان معاداً تناول منه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فتأن ، فتأن ، فتأن (ثلاث مرات) أو قال : فاتنا ، فاتنا ، وأمره بسورة من أوسط المفصل . هذا لفظ البخاري .

وفي لفظ للبخاري ومسلم : اقرأ بـ ﴿الْشَّمْسِ وَضُحَّاهَا﴾ و ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿الضَّحْيَ﴾ \* .

وفي لفظ للبخاري بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ \*\* وفي لفظ لمسلم والنسائي وابن ماجة : بـ ﴿اللَّيلُ إِذَا يَغْشَى﴾ و ﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ \*\*\* .

وفي لفظ للحميدى وابن حيان : بـ ﴿السَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ﴾ وفي لفظ للحميدى وحده : ﴿وَالسَّمَاءُ وَالْطَّارِقِ﴾ \*\*\*\* .

\* الشمس : (١٩) آية ، الأعلى : (١٩) آية ، الضحى : (١١) آية .

\*\* الإنفطار : (١٩) آية .

\*\*\* الليل : (٢١) آية ، العلق : (١٩) آية .

\*\*\*\* البروج : (٢٢) آية ، الطارق : (١٧) آية .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> . وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والحميدي في مسنده<sup>(٦)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ومحارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد روى من طرق أخرى بالفاظ مختصرة ليس فيها تحديد القراءة<sup>(٨)</sup> .

وفي لفظ محارب بن دثار : فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، وفي لفظ لسفيان عنه : أن الصلاة كانت المغرب .

وقد حصل الاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن دينار ، فرواه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن عمرو عن جابر عن معاذ فجعلها من مسند معاذ ، وتابعه محمد بن يزيد الواسطي ، فرواه عن شعبة عن عمرو عن جابر عن معاذ .

(١) كتاب الصلاة . باب (٦٠) : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی : ٢٢٦/٢ ، وفي باب (٦٣) : من شكا إمامه إذا طول : ٢٣٤/٢ ، وفي كتاب الأدب . باب (٧٤) : من مير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً : ٥٣٢/١٠ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٦) : القراءة في العشاء . رقم (٤٦٥) : ٣٣٩/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة : ٥٠٠/١ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٦٣) : القراءة في المغرب بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعَظَى﴾ : ٥٠٨/٥ ، وفي باب (٧٠) : القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعَظَى﴾ : ٥١٣/٢ . وفي باب (٧١) : القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها : ٥١٣/٢ ، وفي كتاب الإمامة . باب (٤١) : اختلاف نية الإمام والمأمور : ٤٣٧/٢ .

(٥) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٨) : من ألم الناس فليخفف : ٣١٥/١ .

(٦) ٥٢٣/٢ ، رقم (١٢٤٦) .

(٧) الإحسان : ١٤٩/٥ ، رقم (١٨٤٠) .

(٨) انظر صحيح البخاري : كتاب الصلاة . باب (٦٠) : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلی : ٢٢٦/٢ ، وفي باب (٦٦) : إذا صلى ثم ألم قوماً : ٢٣٨/٢ .

قال الدارقطني : وخالفهما أصحاب شعبة<sup>(١)</sup> وأصحاب أیوب<sup>(٢)</sup> فرووه عنهمما عن عمرو عن جابر أنَّ معاداً .

وكذلك رواه منصور بن زاذان<sup>(٣)</sup> وورقاء ومحمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> ، وصحيحه من مسنده  
جابر<sup>(٥)</sup> .

قوله (فتان) : هي من أبئية المبالغة في الفتنة<sup>(٦)</sup> ، قال الخطابي : هو الذي يفتن الناس عن دينهم ، واصل الفتنة : الامتحان ، يقال : فَتَتِّ الفضة النار ، إذا امتحنها فأهيتها بالنار لتعرف جودتها<sup>(٧)</sup> ، قال الحافظ : ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة (وللتكره) للصلة في الجماعة ... وقال الداودي : يحتمل أن يريده بقوله (فتان) : أي معدب ، لأنَّه عذبهم بالتطويل ، ومنه قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٨)</sup> قيل معناه عذبواهم<sup>(٩)</sup> .

قوله (أوسط المفصل) : قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يريده به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريده به المعتدل أي المناسب للحال من المفصل ، والله أعلم<sup>(١٠)</sup> .

(١) روى البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم وعذر عن شعبة من حديث جابر : ٢٢٦/٢ .

(٢) روى البخاري (٢٣٨/٢) ومسلم (١/٣٤) من طريق حماد بن زيد عن أیوب من حديث جابر .

(٣) صحيح مسلم : ١/٣٤٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) العلل للدرقطني : ٦/٣٤ .

(٦) النهاية في غريب الحديث : مادة : فتن .

(٧) معالم السنن : ١/٣٨٢ .

(٨) سورة البروج آية : ١٠ .

(٩) فتح الباري : ٢٢٩/٢ .

(١٠) فتح الباري : ٢٢٩/٢ .

قوله ( فقرأ بالبقرة ) : وفي رواية محارب بن دثار ( فقرأ بالبقرة أو النساء ) وقد اختلف العلماء في محاولة الجمع بين الروايتين :

فمنهم من رجح رواية ( القراءة بالبقرة ) وهو العراقي حيث قال : رواية البخاري التي قال فيها ( أو النساء ) شك من بعض الرواية ، وقد جزم بعضهم بأنها البقرة فوجب المصير إلى قوله لأنهم حفظوا ما شك فيه من شك<sup>(١)</sup> .

ومنهم من جمع بين الروايتين بأنه قرأ بالرکعة الأولى بالبقرة وفي الرکعة الثانية بالنساء ، وهو الحافظ ابن حجر ودلل على ذلك بقوله : وللسراج من رواية مسعر عن محارب ( فقرأ بالبقرة والنساء ) كذا رأيته بخط ( الزكي البرزالي ) بالواو - فإن كان ضبطه - احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة ، والثانية بالنساء<sup>(٢)</sup> .

قلت : فإن ثبت ما ذكره الحافظ ابن حجر فالعمل بكلتا الروايتين أولى من طرح إحداهما .

قوله ( فصلى العشاء ) : وفي بعض الروايات ( المغرب ) ، وقد حل العلماء ذلك على مجاميل :

الأول : أن رواية ( العشاء ) أصح من رواية ( المغرب ) ، ومن قال بذلك البيهقي حيث قال : قال محارب بن دثار عن جابر ( المغرب ) ، وقال عمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، وعبد الله بن مقسم عن جابر ( العشاء ) ، قال : الروايات المتقدمة في العشاء ( أصح )<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قال العراقي عن رواية ( المغرب ) هذه وهم من بعض رواة الحديث فإنه شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

(١) طرح التشريب : ٢٧٥/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٨/٢ .

(٣) سنن البيهقي : ١٦٤/٣ .

(٤) طرح التشريب : ٢٧٥/٢ .

الثاني : حُمل على تعدد القصة ، ومن مال إلى ذلك الحافظ ابن حجر وأيد ذلك : بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب ، وبالاختلاف في السورة هل هي ( البقرة ) أو ( الأقْرَبَةِ )<sup>(١)</sup> ، وبالاختلاف في عمر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعان أولئك أنه أراد أن يسقي نخلة إذ ذاك لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة<sup>(٢)</sup> ، ومن مال إلى ذلك السندي في شرحه للنسائي<sup>(٣)</sup> ، وقال : إنه ظاهر صنيع النسائي ، وإن المصنف يميل إلى أنه جمع بين رواية صلاة المغرب ورواية صلاة العشاء ، بالحمل على تعدد القصة ، فلذلك استدل بكلتا الروايتين ، ولكن وقوع مثل هذه القصة مرتين بعيد إلا أن يقال يتحمل أنه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة والله تعالى أعلم.

الثالث : أن المراد بالغرب العشاء مجازاً ، ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

قلت : لا شك في أن أقوى الاحتمالات هو الاحتمال القائل بتعدد القصة لاسيما وقد وجد أن اختلافات كبيرة في رواية هذه القصة لا يمكن الخروج منها إلا بالقول بتعدد القصة وهذا أولى من طرح أحاديث الثقات ، مع عدم وجود القرائن التي تدل على أنهم أخطأوا فيها والله أعلم .

(٦٠) عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العَتمَةَ<sup>(٥)</sup> فقرأ ﴿إِذَا  
السماء انشقت﴾ \* ، فسجد ، فقلت له ، قال : سجدت خلف أبي القاسم  
صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

(١) انظر : ص ١٤٦ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٨/٢ .

(٣) ٥١٣/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

(٥) أي صلاة العشاء ، انظر : النهاية في غريب الحديث : مادة : عتم : ١٨٠/٣ .  
\* الإنشقاق : (٢٥) آية .

وفي لفظ ابن خزيمة : صليت خلف أبي القاسم فسجد بها فلا أزال أسجد بها حتى  
ألقى أبي القاسم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأبي عوانة والجوزقي نحوه .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والنسياني<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> وأبو عوانة<sup>(٦)</sup>  
والجوزقي<sup>(٧)</sup>، كلهم من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المُذْنِي عن أبي رافع .

وقد ذكر مسلم أنَّ عيسى بن يونس ويزيد بن زريع وسليم بن أخضر رواه عن التيمي  
إلا أنهم لم يقولوا : خلف أبي القاسم<sup>(٨)</sup> .

قلت : بل رواية يزيد بن زريع فيها ( خلف أبي القاسم ) أخرج ذلك البخاري من طريق  
مُسْدَد عنه<sup>(٩)</sup> ورواية سليم بن أخضر فيها كذلك ، رواها النسياني<sup>(١٠)</sup> عن حميد بن مسْعُدة عن  
سليم بن أخضر به .

(١) كتاب الصلاة . باب (١٠٠) : الجهر في العشاء : ٢٩٢/٢ ، وفي باب (١١) : القراءة في  
العشاء بالسجدة : ٢٩٣/٢ ، وفي كتاب سجود القرآن . باب (١١) : من قرأ السجدة في  
الصلاحة فسجد بها : ٦٥١/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٢٠) : سجود القرآن . رقم (٥٧٨) : ٤٠٧/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٣١) : السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّ﴾ و﴿أَقْرَأَ﴾<sup>(٩)</sup> :  
١٢٣/٢ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٥٣) : السجود في الفريضة : ٥٠١/٢ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٢/١ ، رقم (٥٦١) .

(٦) صحيح أبي عوانة : ٢٠٨/٢ .

(٧) فتح الباري : ٢٩٣/٢ .

(٨) صحيح مسلم : ٤٧/١ .

(٩) ٢٩٣/١ .

(١٠) ٥٠١/٢ .

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة ، ولكن ليس فيها أنَّ ذلك كان في الصلاة إِلَّا مaward من طريق التيمي ، وقد ورد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ما يشعر بأنَّ ذلك كان في الصلاة ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(٦١) عن بُريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿الشَّمْسِ وَضَحَّكَاهَا﴾ ونحوها من السور لفظ الترمذى .

وفي لفظ للنسائي وأحمد : وأشاراهما من السور .

وفي رواية لأحمد وأبي يعلى ذكر قصة وهي : أنَّ معاذ بن جبل صلى ب أصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾<sup>(٣)</sup> فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب ، فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر إليه فقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل بـ ﴿الشَّمْسِ وَضَحَّكَاهَا﴾ .

رواه الترمذى<sup>(٤)</sup> وقال حديث حسن والنمسائى<sup>(٥)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> والبغوى<sup>(٨)</sup> من طريق الترمذى ، كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

(١) كتاب سجود القرآن . باب (٧) سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءَ انشَقَتْ﴾ : ٦٤٧/٢ .

(٢) كتاب الصلاة : باب (٢) : سجود التلاوة . رقم ٥٧٨ : ٤٠٦/١ .

(٣) القمر : آية (١) .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٣١) : ماجاء في القراءة في صلاة العشاء : ١١٤/٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧١) : القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها : ٥١٤/٢ .

(٦) ٣٥٤/٥ .

(٧) اختاف الخيرة المهرة : ٢٣٤/٢ . رقم (١٥٩٣) .

(٨) شرح السنة : ٧٢/٣ ، رقم (٦٠٠) .

وعزاه البوصيري لأبي العباس السراج في مصنفه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر : اسناد قوي<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وقال البوصيري : إسناد صحيح ، بل قيل فيه إنه من أصح الإسناد<sup>(٤)</sup>.

قوله ( وأشbahها ) : قال العراقي : المراد به ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ الصُّحَى ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ و نحو ذلك .

قوله ( فقرأ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .... ) هذه اللقطة تختلف ما في رواية جابر في الصحيح أنه قرأ ( البقرة ) وقد أجاب العلماء على ذلك بأجويه منها :

أولاً : أن ذلك محمول على تعدد القصة ، ولكن يرد عليه إشكال ، وهو ما ذكره العراقي وأجاب عنه بقوله : قد يُستشكل ما ذكرناه ... في الجمع بين حديث بريدة وجابر لكونهما واقعتين من حيث لا يُظن بمعاذ رضي الله عنه أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحفيظ وقراءة مسمى له من سور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد عن معاذ .

وقد يجادل بأن الواقعة الأولى كان قرأ فيها ( البقرة ) كما في حديث جابر ، وهذا تغییظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ( أفتان ) أنت ؟ ! فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمره بما سمى له من سور وهي من المفصل وإن كانت من أواساطه فلعله ظن أنه لا حرج في قراءة ما شاء من المفصل ، وإنما سمى غير طوال المفصل ليكون أبلغ في تحفيظه فاتفاق أنه صلى مرة أخرى ( باقتربت ) وهي من ( المفصل ) فلما بلغه أمره أيضاً بأواساطه فائتمر ويختتم أن يكون نهيء له عن قراءة ( البقرة ) في الإمامة لما كان في أول الهجرة وأنه يخشي من تنفير

(١) اتحاف الخيرة المهرة : ٢٣٤ / ٢ ، رقم ( ١٢٣٨ ) .

(٢) فتح الباري : ٢٢٧ / ٢ .

(٣) بجمع الروايد : ١١٨ / ٢ .

(٤) اتحاف الخيرة المهرة : ٢٣٤ / ٢ .

بعض من دخل في الإسلام ، فإن ( سليمان ) صاحب الواقعة قُتل بأحد كما وقع في مسند أحمد وطال عهد الناس بالإسلام ووقر في نفوسهم وشاهد معاذ من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التطويل في بعض الأحيان حتى في المغرب فقرأ فيها ببطول المفصل كـ ( الطور ) بل قرأ فيها بـ ( الأعراف ) كما في الصحيح ، ظن معاذ زوال ما كان يخشى من التطويل فعدل إلى التوسط فوافق معاذ صاحب شغل أيضاً فنهاه ثانياً .

ويحمل أنَّ معاداً في المرة الثانية عرف من قومه إيثار التطويل فلذلك قرأ بـ ( اقتربت ) فصادفه صاحب شغل فنهاه ثانياً ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

قال النووي في الخلاصة : قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل ، وقرأ اقتربت في ركعة أخرى فانصرف آخر<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : عند تعدد الجمع فإن الأولى العمل برواية جابر لأنها أصح وأكثر طرقاً ولكونها اتفق عليها الشیخان فهي أولى بالقبول من رواية بُریدة<sup>(٣)</sup> .

قلت : والأولى الجمع بين الروايات بالحمل على تعدد القصة ، لاسيما وهذه القصة قد ورد فيها اختلافات كثيرة يمكن أن تحمل على التعدد وإلا لود كثير من ألفاظها .

(٦٢) : عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ « السَّمَاءُ » يعني « ذَاتِ الْبُرُوجِ » و « السَّمَاءُ وَالظَّارِقُ » .

وفي رواية عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ بالسموات في العشاء .

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من طرق عن أبي المُهَزَّمِ عن أبي هريرة .

(١) طرح الترتيب : ٢٧٥/٢ - ٢٧٦/٢ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المسند : ٥٣١، ٣٢٧، ٣٢٦/٢ .

قال الهيثمي : أبو المُهَزْم ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال  
أحمد : ما أقرب حدثه<sup>(١)</sup> .

قلت : أبو المُهَزْم ، التميمي البصري ، اسمه يزيد ، وقيل : عبد الرحمن بن سفيان ، قال  
ابن معين : لا شيء وقد تركه شعبة ، وقال النسائي : متزوك ، وبنحوه قال ابن الجبید وقال  
ابن عدی : عامة ما يرويه غير محفوظ<sup>(٢)</sup> وقال الحافظ ابن حجر عنه : متزوك<sup>(٣)</sup> .

ماسبق من الأحاديث الثابتة هي التي تمثل هديه العام في القراءة في (العشاء) بأواسط  
المفصل ، وكان رعايا خالف ذلك ، فقرأ بـ (قصار المفصل) ولكن ذلك يكون في حالات  
خصوصية كالسفر مثلاً ، ومن هذه الأحاديث مايلي :

(٦٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كان في سفر ، فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ «التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» وفي  
لفظ : و MAS'UT أَحَدًا أَحْسَنَ صوتًا منه أو قراءة .  
وفي لفظ للنسائي : فقرأ في الركعة الأولى .

رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجة<sup>(٨)</sup> ب نحوه

(١) مجمع لزوائد ١١٨/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٢٢٤/١٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال : ١٥٠/٩ .

(٣) التقرير : رقم (٨٣٩٧) .

(٤) كتاب الأذان : باب (١٠٠) . الجهر في العشاء : ٢٩٢/٢ ، وباب (١٠٢) . القراءة في العشاء : ٢٩٣/٢ ، وفي كتاب التفسير . باب (١) : ٥٨٣/٨ . وفي كتاب التوحيد . باب (٥٢) : قول النبي

صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سقراة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم : ٥٢٧/١٣ .

(٥) كتاب الصلاة : باب (٣٦) : القراءة في العشاء . رقم (٤٦٤) : ٣٣٩/١ .

(٦) السنن : كتاب الصلاة : باب (٢٧٥) فصر قراءة الصلاة في السفر : ١٩/٢ .

(٧) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٢) : القراءة فيها ( أي العشاء ) بالتين والزيتون ، وباب

(٧٣) : القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخر . ٥١٤/٢ .

(٨) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (١٠) : القراءة في صلاة العشاء : ٢٧٣ ، ٢٧٢/١ .

ورواه الحميدي<sup>(١)</sup> بلفظ (أن ذلك في صلاة المغرب) كلام من طريق عدي بن ثابت عن البراء.

وقول الحميدي (في المغرب) شادة مخالفة لرواية الصحيح.

قال الحافظ ابن حجر : وقد كثر سؤال بعض الناس : هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية؟ أو قرأ فيما معاً كأن يقول أعادها في الثانية؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل غرف؟ وما كنت استحضر لذلك جواباً ، إلى أن رأيت في (كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن) في ترجمة زُرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال : سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا ، وقرأ في الصلاة بـ ﴿الَّتِينَ وَالزَّيْتُونِ﴾<sup>(٢)</sup> ، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٣)</sup> فيمكن إن كانت هي الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها (العشاء) وأن يقال قرأ في الأولى بـ ﴿الَّتِينَ وَالزَّيْتُونِ﴾ وفي الثانية بـ ﴿الْقَدْرِ﴾ ، وبحصل بذلك جواب السؤال ويقوى ذلك أنها لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بـ ﴿الَّتِينَ وَالزَّيْتُونِ﴾ إلا في حديث البراء ثم حديث زرعة هذا<sup>(٤)</sup>.

قلت : وعلى هذا الكلام للحافظ تعقيبات وهي كما يلي :

أولاً : قوله (هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية ... إلى قوله وما كنت استحضر لذلك جواباً ... إلخ) . بل ورد في رواية السائني أنه قرأ ذلك في الركعة الأولى.

ثانياً : أن قوله (لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بـ ﴿الَّتِينَ وَالزَّيْتُونِ... إلخ﴾) غير مسلم ، بل ورد قراءته بالتين والزيتون من حديث عبادة كما سيأتي ... وورد قراءته بـ

(١) المسند : ٣١٧/٢ . رقم (٧٢٦) .

(٢) التين : آية (١) .

(٣) القدر : آية (١) .

(٤) فتح الباري : ٥٨٤/٨ .

﴿الَّتِينَ وَالرَّيْتُونَ﴾ في صلاة المغرب كما في حديث عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> ، فإن قيل : إن ذلك في صلاة المغرب فيقال : فمن أين الدليل أن حديث زرعة كان في صلاة العشاء . إلا إن كان مراد الحافظ أنه لا يعلم حديثاً صحيحاً فيتجه ، والله أعلم .

ثالثاً : أن في حديث زرعة ما يشعر بأن ذلك ليس في حديث البراء ، وهو كونه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ... فهذا الغالب فيه أن يكون أتاها في المدينة ، وحديث البراء فيه أن ذلك كان في سفر ، والله أعلم .

(٦٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء في السفر بـ ﴿الَّتِينَ وَالرَّيْتُونَ﴾ .

رواه إسحاق بن راهوية في مسنده<sup>(٢)</sup> قال أخبرنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، ثنا رجل ، عن الحسن عن عبادة .

قال الحافظ ابن حجر : هذا منقطع في موضعين ، وله شاهد صحيح من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> وكذلك قال البوصيري نحوه<sup>(٤)</sup> .

قلت : يقصد بالانقطاع في موضعين :

الموضع الأول : قول معمر في الإسناد عن رجل .

الموضع الثاني : الانقطاع بين الحسن وعبادة ، فقد نص البزار بأن الحسن لم يسمع من عبادة<sup>(٥)</sup> ولكن لشاهد الحديث الصحيح يكون حسناً .

(١) انظر : ص ١٣٢ .

(٢) المطالب العالية ١٩٦/١ ، رقم (٤٤١) .

(٣) المطالب العالية : ١٩٧/١ .

(٤) مختصر الاتحاف : ٤٤٠/٢ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٢٤٧/٢ .

ما سبق يتبين أنَّ هدي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة في العشاء هو القراء بـ (أواسط المفصل) كما دلت عليه الأحاديث السابقة ودل عليه حديث أبي هريرة قال : ماصلحت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فلان ... وفيه وكان يقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَّاهَا) وبأشباهها<sup>(١)</sup> ، وبهذا كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أنَّ اقرأ بالاس في العشاء بوسط المفصل<sup>(٢)</sup> ، وقد ورد ما يدل على تحديد القراءة فيها ففي حديث رفاعة الانصاري أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لا يُقْرَأُ في العشاء بدون عشر آيات<sup>(٣)</sup> .

والحكمة من ذلك كما قال الأبي : ليس لها ضرورة التخفيف كالمغرب ، ولم يرو أنه طوَّل القراءة فيها إذ لا تتحمل التطويل لأنها تأتي وقت راحة الناس و حاجتهم إلى النوم ، فالقراءة فيها كالقراءة في العصر والمغرب فوق ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأما ما ورد في قراءته بها بقصار المفصل ، فذلك لكونه مسافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف ، وغيره من الأحاديث تحمل على حال الحضر فلذا قرأ بها بأواسط المفصل<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ص ١١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٦/٢ ، رقم (٣٦١١) .

(٣) انظر : ص ٦٩ .

(٤) إكمال إكمال المعلم : ٣٥٤/٢ .

(٥) انظر : فتح الباري : ٢٩٣/٢ .

الفصل الثاني

**الأحاديث الواردة في مقدار بقية الأركان**

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في تناسق أفعال الصلاة .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الركوع والسجود .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القيام والجلوس .

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في  
تناسق أفعال الصلاة

يمكن أن يتبيّن لنا ( تناسق أفعال الصلاة ) من خلال عدّة أمور هي كالتالي :

أولاً : تقارب أركان الصلاة في المقدار

ثانياً : طول الركعتين الأولىين على الآخرين .

ثالثاً : طول الركعة الأولى على الثانية .

رابعاً : إعطاء كل سورة حظها من الركوع والسجود .

وبيان هذه الأمور بأدلةها كما يلي :

أولاً : تقارب أركان الصلاة في المقدار

(٦٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء . لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم ، قال البراء : رممت<sup>(١)</sup> الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه فرکعته ، فاعتداه بعد رکوعه فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسلیم والإنصراف ، قريباً من السواء .

وفي لفظ قال الحكم : غلبَ على الكوفة رجل قد سماه ( مطر بن ناجية ) زمن ابن الأشعث ، فأمر أبي عبد الله أن يصلّي بالناس ، فكان يصلّي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد : ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الشاء والجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن

(١) أي : نظرتها نظر تعرف واختبار جملتها وتفصيلها ، ( العدة حاشية إحكام الأحكام للصنعي : ٣٢٠ / ٢ ) ، وانظر : النهاية في غريب الحديث : مادة : رقم .

أبي ليلى فقال : سمعت البراء يقول : ... الحديث بنحو لفظ (البخاري) ولكن دون الإستثناء .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، ومسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> وقال حسن صحيح ، والنمسائى<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق الحكم بن عثيمين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، ورواه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق شعبة عن الحكم بهذا اللفظ .

ورواه مسلم<sup>(٧)</sup> بالرواية الأخرى وأبوداود<sup>(٨)</sup> والنمسائى<sup>(٩)</sup> بنحو رواية مسلم دون ذكر القصة ، كلهم من طريق هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه به .

قوله ( ما خلا القيام والقعود ...) : قال الحافظ ابن حجر : قيل المراد بالقيام : الاعتدال ، وبالقعود : الجلوس بين السجدين ، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال

(١) كتاب الصلاة : باب (١٢٧) : الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع : ٣٣٦/٢ . وباب (١٤٠) : المكث بين السجدين : ٣٥٠/٢ .

(٢) كتاب الصلاة : باب (٣٨) : اعتدال أركان الصلاة وخفيفها في تمام . رقم (٤٧١) : ٣٤٣/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٧) : طول القيام من الركوع وبين السجدين : ٥٣١/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٠٧) : ماجاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود : ٦٩/٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب : (٤٤) : قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود : ٥٤٣/٢ ، وفي كتاب التطبيق . باب (٨٩) : قدر الجلوس بين السجدين : ٥٨٢/٢ .

(٦) كتاب الصلاة . باب (١٢) : حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة : ٣٢٢/٢ .

(٧) الموضع نفسه .

(٨) الكتاب والباب السابق نفسه : ٥٣٢/١ .

(٩) السنن : كتاب السهر . باب (٧٧) : جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف : ٧٥/٣ .

والجلوس بين السجدين لا يطولان ، ورد على ذلك ابن القيم بقوله : وهذا من سوء الفهم فإن سياق الحديث يُبطله ، فإنه قد ذكر هذين الركين بأعيانهما ، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويُخبر عنهما بأنهما مساويان لهما، ثم يستشهدما منها ؟! وهل هذا إلا منزلة قول القائل: قام زيداً وعمرو وبكرٍ وحالة خلا زيداً وعمرأ ، وقد ثبت تطويل هذين الركين عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث صريحة<sup>(١)</sup> .

قوله (فوجدت قيامه فركعه .... الحديث) : ذكر ابن دقيق العيد أنَّ البعض نسب رواية ذكر القيام إلى الوهم .

قلت: رواية القيام ذكرها هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى ، ولم يذكرها (الحكم) عنه قال الحافظ ابن حجر : وليس بينهما (أي بين هلال والحكم) اختلاف في سوى ذلك<sup>(٢)</sup> .

ورد ابن دقيق العيد على قول من قال أن زيادة (القيام) وَهُمْ ، بقوله :

هذا بعيد عننا ، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل ... ثم قال: ويمكن الجمع بينهما - أي بين رواية (القيام) ورواية (ما خلا القيام والقعود) - بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفاً ، فسارة يستوي الجموع ، وتارة يستوي ماعدا القيام والقعود<sup>(٣)</sup> ، وقريباً منه جمع ابن القيم فقال : ولا شك أنَّ قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان ، ولما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان صارت صلاته قريباً من السواء ، فكل واحد من الروايتين تصدق الأخرى ، والبراء تارة قرب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود ، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود<sup>(٤)</sup> .

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤٠٩ / ١ ، وانظر زاد المعاد : ٢٢١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٢) فتح الباري : ٣٣٧ / ٢ .

(٣) إحكام الأحكام ، ٣٢٤ / ٢ .

(٤) تهذيب السنن : ٤٠٩ / ١ .

قلت : جمع ابن القيم هو الأقرب ، أما قول ابن دقيق العيد بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفاً فتارة يستوي الجمع ... إلخ فهذا غير صحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم معلوم أنه لم يكن يركع قدر قيامه والذي حفظ عنه في قدر الركوع والسجود عشرة عشرأً فهذا لايمكن أن يساوي قيامه ولو قرأ بقصار المفصل والله أعلم .

قلت : ويفيده حديث أنس رضي الله عنه التالي :

(٦٦) عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : صلیتم ؟ ، قلنا : نعم ، قال : ياجارية ، هلمّ وضوءاً ، ماصليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز ، يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود . وفي لفظ لأحمد ، قال زيد : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر .... وقال : لم يذكر في ذلك أبابكر وعمر .

رواه النسائي<sup>(١)</sup> وأحمد في المسند<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup> كلهم من طريق العطاف ابن خالد عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك به ، وهذا سند حسن \* .

(١) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٦٦) : تخفيض القيام والقراءة : ٥٠٦/٢ .

(٢) ٢٢٥/٣ .

(٣) ١٥٠/٦ ، رقم (٣٦٦٩) .

\* رجال المسند :

١ - العطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ، أبوصفوان المدنى ، صدوق يهم ، من السابعة ، التقريب (٤٦١٢) .

٢ - زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبوأسامة ، المدنى ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة ، التقريب (٢١١٧) .

وقد وردت متابعات لهذا المسند من طرق متعددة ، فقد ورد من طريق سعيد بن جبير عن أنس<sup>(١)</sup> ، ومن طريق يحيى بن الوليد بن سوريين عن أبيه عن أنس ، عند الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> ولم أقف على ترجمة يحيى ولا أبيه إلا إن كان أبوه هو (الوليد بن زوران) السُّلْمِي ، الرَّقِي، فإنه يروي عن أنس ، قال عنه الحافظ ابن حجر لين الحديث<sup>(٣)</sup> .

وورد من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن مساحق عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أنس ، رواه أبُد في المسند<sup>(٤)</sup> ، وقال الساعاتي : سند جيد<sup>(٥)</sup> .

وورد من طريق إبراهيم بن خالد عن أمية بن شبل عن عثمان بن يزدويه عن أنس ، وهذا سند جيد .

ولذا صححه ابن القيم ، كما في تهذيب السنن<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم  
قوله ( قريباً من السواء ) : أي قريباً من التساوي والتماثل ، وفيه إشعار بأن فيها  
تفاوتاً ولكنه لم يعينه<sup>(٧)</sup> .

وقال البعض ( إنَّ قريباً من السواء ) : أي كانت صلاته قريبة معتدلة فكان إذا أطّل القراءة أطّل بقية الأركان وإذا أخفّها أخفّ بقية الأركان ، وليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتزال .

(١) انظر : الحديث رقم (٦٨) .

(٢) ٦/١٥٠، رقم (٦٠٥٤) .

(٣) تهذيب التهذيب : ١١٧/١١ ، التقرير (٧٤٢٣) .

(٤) ٣/٢٢١، ٢٥٩ ، ١٤٤ .

(٥) الفتح الرباني : ٥/٢٤٨ .

(٦) ١٧/٤ .

(٧) عن المعمود : ٣/٨٩ .

قال ابن القيم : وقد فهم البعض من حديث البراء أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ، ويعتذر كذلك ، وفي هذا الفهم شيء ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها ، وقد تقدم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) <sup>(١)</sup> و (الطور) <sup>(٢)</sup> و (المرسلات) <sup>(٣)</sup> ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ، ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال : ماصلحت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات <sup>(٤)</sup> ، هذامع قول أنس أنه كان يؤمهم بـ (الصفات) ، فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت معتدلة ، فكان إذا أطّل القيام ، أطّل الركوع والسجود وإذا خفّ القيام ، خفّ الركوع والسجود ، وقاربة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ، ولكن كان يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها ، وفعله - أيضاً - قريب من ذلك في صلاة الكسوف ، وهديه الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها <sup>(٥)</sup> .

فائدة : نقل المباركفوري في شرحه للترمذمي عن البعض أنه قال : في حديث الباب (أي حديث البراء) مبالغة الرواية انتهى .

قال المباركفوري معلقاً على هذا الكلام : كلاماً كلاماً ، فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يلغون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها ولا يقصرون، بل يحكون على حسب ما يرون ، فقوله : في حديث الباب مبالغة : باطل ومردود عليه <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : ص ١١٦ .

(٢) انظر : ص ١١٩ .

(٣) انظر : ص ١٢٠ .

(٤) انظر : ص ١٧٨ .

(٥) زاد المعاد : ٢١٧/١-٢١٨ .

(٦) تحفة الأحوذى : ١٥٤/٢ .

ثانياً : طول الركعتين الأوليين على الآخرين :

لقد كان هديه العام في الصلاة الرباعية إطالة الركعتين الأوليين على الآخرين ، وقد دل على ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب قال لسعد بن أبي وقاص - حينما كان والياً على الكوفة فشكوه الناس - : لقد شكوك في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال : أما أنا فأمدد في الأوليين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : صدقت ذلك الظن بك - أو ظني بك - وفي لفظ : كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي . رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

والسبب في طول الأوليين على الآخرين : أن الركعتين الأوليين يقرأ فيهما مع فاتحة الكتاب سورتان زائدتان، بينما يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين كما دلَّ عليه عدة أحاديث منها :

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسوريتين ... وفي الركعتين الآخرين بأمِّ الكتاب . رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>

وحدث جابر بن عبد الله ، وحدث علي بن يحيى بن خلاد عن عمِّه<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً: طول الركعة الأولى على الثانية :

لقد كان هديه العام إطالة الركعة الأولى من الصلاة كما دلت عليه عدة أحاديث منها حديث أبي قتادة الماضي أنه قال : ويطيل في الركعة الأولى ما لا يُطيل في الركعة الثانية ،

(١) انظر : ص ٨٦ .

(٢) انظر : ص ٨٢ .

(٣) انظر : ص ٨٤ .

وقد علل هذا في بعض الروايات بقوله : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وكذلك في حديث أبي مالك الأشعري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوِّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطوفهن لكي يثوب<sup>(١)</sup> الناس<sup>(٢)</sup> ، لذا كان في بعض الصلوات يُطيل في الركعة الأولى إطالة بالغة حتى لا يسمع وقع قدم ) كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود وغيره ، وبلغ من المبالغة في إطالة الأولى ( أنَّ الذاهب يذهب إلى البقىع ( بعدما تقام الصلاة ) فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضاً ثم يأتي المسجد والرسول صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ) كما في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وغيره<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : إعطاء كل سورة حظها من الركوع والسجود .

(٦٧) عن أبي العالية قال : أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لكل سورة حظها من الركوع والسجود ، وفي لفظ : أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود .

رواه أحمد في المسند<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٥)</sup> والطحاوي<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> ، كلهم من طريق سفيان وذهير بن معاوية وأبو معاوية وعبدة ومحبى بن سعيد الأموي ومروان بن معاوية وعبد الواحد كلهم عن عاصم الأحول عن أبي العالية .

(١) أي لكي يرجعوا إلى المسجد فيدركون الركعة الأولى ، انظر النهاية في غريب الحديث : مادة : ثوب .

(٢) انظر : ص ١٨٠ .

(٣) انظر : ص ٨٨ .

(٤) ٥٩،٦٥ / ٥ .

(٥) ٣٢٤ / ١ ، رقم (٣٧١٠) .

(٦) شرح معاني الآثار : ١ / ٣٤٥ ، رقم (٢٠٢٩) ، (٢٠٣٠) .

(٧) السنن الكبرى : ٣ / ١٥ ، رقم (٤٦٩٤) ، (٤٦٩٥) .

قال المناوي : وسكت عليه عبدالحق مصححاً له . ووافقه ابن القطان<sup>(١)</sup> .

قال الهيشمي : رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> .

وهو كما قالوا رحمهم الله \* .

قوله ( لكل سورة حظها .... الحديث ) : اختلف في المراد بذلك على أقوال :

فقيل : المعنى أنه إذا كانت القراءة طويلة يكون الركوع والسجود قريين من ذلك الطول ، وإذا كانت قصيرة فكذلك تكون النسبة ، وبيهيد ذلك ماقدمنا في الكلام على الحديث السابق من روایة مسلم عن البراء بن عازب ، وفيهما قال : فوجدت قيامه فركعه فاعتداهه بعد رکوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته بين التسليم والإنحراف قريباً من ذلك ، فهذه الرواية تشير إلى تقارب الأركان بعضها من بعض ومنها القيام للقراءة<sup>(٣)</sup> .

وقيل : إن في هذا دليلاً على جواز القراءة في الركوع والسجود وينع من ذلك ما صح من النهي عن القراءة في الركوع والسجود عند مسلم<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> .

(١) فيض القدير : ٥٦١/١ .

(٢) بجمع الروايد : ١١٤/٢ .

\* رجال السندي :

١- عاصم بن سليمان الأحوص ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة ، أخرج له الجماعة التقريب رقم (٣٠٦٠) .

٢- أبو العالية : رُبَيع بن مهران الرياحي ثقة كثير الارسال كما قال الحافظ ابن حجر ، أخرج له الجماعة (التقريب : ١٩٣٥) .

(٤) الفتح الرباني : ٢٥٧/٣ .

(٥) كتاب الصلاة . باب (٤١) : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم (٤٧٩) و (٤٨٠) : ٣٤٨/١ . من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم .

(٦) المسند : ٢١٩/١ ، من حديث ابن عباس ، و ٨١/١ ، من حديث علي رضي الله عنه .

وقيل : إنَّ هذا دليل على كراهة الجمع بين أكثر من سورة في القراءة بعد الفاتحة ، وإليه أشار ابن أبي شيبة في مصنفه في قوله ( باب من كان يجمع بين السورتين في ركعة )<sup>(١)</sup> ثم أورد فيه هذا الحديث .

وكذلك أورده الطحاوي في (شرح معاني الآثار) دليلاً لمن منع من جمع السور في ركعة<sup>(٢)</sup> .

وهذا المعنى هو الأقرب لموافقته لظاهر الحديث وموافقته لفهم جُلَّ من العلماء على أنَّ المراد به النهي عن الجمع بين السور في الركعة .

وقيل غير ذلك ولكن فيها بُعد لعدم تعلقها بأمر الصلاة<sup>(٣)</sup> .

فإنَّما : اختلف في حكم ( الجمع بين السور في الركعة ) .

فذهب البعض إلى كراهة ذلك منهم الشعبي ، وأبوبكر بن عبد الرحمن وأبوالعالمة<sup>(٤)</sup> ، وهي رواية عن أحمد ، رجحها ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup> واستدلوا بهذا الحديث ، وبماراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت المفصل في ركعة أو قال ( في ليلة ) فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتعطي كل سورة حَظْها من الركوع والسجود ، رواه الطحاوي<sup>(٦)</sup> .

(١) ٣٢٤/٢ .

(٢) ٣٤٥/١ .

(٣) انظر : فيض القدير : ١/٥٦١ .

(٤) عمدة القارئ : ٥/١٠٠ .

(٥) ١٦٨/٢ .

(٦) شرح معاني الآثار : ١/٣٤٥ .

قال ابن قدامة في المغني : وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة ، من غير زيادة عليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلى أكثر صلاته ، وأمر معاذًا أن يقرأ في صلاته كذلك<sup>(١)</sup> .

وذهب جمع من العلماء إلى جواز ذلك وعدم الكراهة منهم عطاء وعلقمة وسويد ابن غفلة وإبراهيم والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية وبروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup> ، واستدلوا بما يلي :

(١) حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال هذا<sup>(٣)</sup> كهذا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهنَّ ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين من (آل حاميم) في كل ركعة ، رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وعند مسلم قال : إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اثنتين في ركعة ، عشرين سورة في عشر ركعات .

قال ابن قدامة : والرواية الثانية عن أ Ahmad أنه لا يكره لأنَّ حديث عبد الله ابن مسعود مطلق في الصلاة ، فيحتمل أنه أراد الفرض<sup>(٦)</sup> .

(١) المغني : ١٦٨/٢ .

(٢) عمدة القارئ : ١٠٠/٥ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : أي سرداً وإفراطاً في السرعة ، الفتح : ٣٠٢/٢ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (١٠٦) : الجمع بين السورتين في الركعة ... : ٢٩٨/٢ ، وكتاب فضائل القرآن . باب (٦) : تأليف القرآن : ٨/٦٥٤ ، وباب (٢٨) : الترتيل في القراءة : ٧٠٥/٨ .

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٤٩) : ترتيل القراءة واجتناب الملل وهو الإفراط في السرعة وإباحتة سورتين فأكثر في ركعة . رقم (٧٢٢) : ٥٦٣/١ .

(٦) المغني : ١٦٨/٢ .

قلت : رواية مسلم تشير إلى أن ذلك في صلاة الليل حيث قال (عشرين سورة في عشر ركعات والحادية عشرة هي وتره) . والله أعلم .

(٢) عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة ؟ قالت : المفصل ، قال : قلت : فكان يصلي قاعداً ؟ قالت : حين حطمه<sup>(١)</sup> الناس ، وفي لفظ لأحمد : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ، وفي لفظ لابن خزيمة والطحاوي : يقرن السور .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٤)</sup> والطحاوي<sup>(٥)</sup> من طريق يزيد ابن هارون ووكيع بن الجراح وعثمان بن عمر كلهم عن كَهْمَسَ بن الحسن عن عبد الله بن شقيق به ، وهذا سند صحيح\* .

وأجابوا عن حديث أبي العالية ، بأن الأحاديث الدالة على جواز السور في ركعة أصبح منه ، قال الطحاوي - بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على جواز الجمع - : فقد خالف هذا ما روی أبو العالية ، وهو (أي) : الأحاديث الدالة على جواز الجمع أولى لاستقامة طريقة وصحة مجيبة<sup>(٦)</sup> .

(١) يقال حطم فلاناً أهلهُ : إذا كبر فيهم ، كأنه بما حملوه من ثقلاتهم صَبَرُوه شيخاً محطوماً ،  
النهاية ، مادة : حَطَمٌ ٤٠٣/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٧٩) : في صلاة القاعد : ٥٨٦/١ .

(٣) المسند : ٢٠٤/٦ .

(٤) ٢٧١/١ ، رقم (٥٣٩) .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣٤٥/١ ، رقم (٢٠٣٢) .

\* رجال المسند :

١- كَهْمَسَ بن الحسين التميمي ، أبو الحسن البصري ، ثقة من الخامسة ، التقريب (٥٦٧٠) .

٢- عبد الله بن شقيق العقيلي ، بصرى ، ثقة فيه نصب من الثالثة ، التقريب (٣٣٨٥) .

(٧) شرح معاني الآثار : ٣٤٦/١ ، وانظر عمدة القارئ: ١٠١/٥ .

وأجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما : لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود ، بأنه قد روى عنه خلافه ، فقد كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة ، رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الطحاوي هذه المسألة ، واستدل على جوازها بما سبق ، وب الحديث عبد الله ابن السائب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ببعض سورة<sup>(٣)</sup> ، وقال : وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أفضل الصلاة طول القنوت)<sup>(٤)</sup> فذلك ينفي أيضاً ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أهللت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة .

ثم ذكر آثاراً عن الصحابة تدل على ذلك ، ثم قال : وهذا الذي ذكرنا - مع توادر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب إليه من الصحابة ومن تابعيهم - هو النظر ، لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي سورة غيرها في ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب لفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ركعة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك مسوهاها من السور ولا يجب لكل سورة منه ركعة وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

والراجح في هذه المسألة أن مشروعية الجمع بين السور هو في صلاة النافلة وعليه يحمل الحديث ابن مسعود وعائشة ، وأما الفريضة فالمستحب الاقتصار على سورة مع الفاتحة وعليه يحمل الحديث أبي العالية ، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حافظ عليه في صلاة المكتوبة ، ولم يحفظ عنه غيره ، وبهذا تجتمع الأدلة ولا يُرد شيء منها .

(١) المصنف : ٣٢٣/١ ، رقم (٣٦٩٤) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣٤٨/١ ، رقم (٢٠٤٥) ، (٢٠٤٦) .

(٣) انظر : ص ٤٦ .

(٤) انظر : ص ٢٨٧ .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣٤٥/١ - وما بعدها .

قال ابن القيم : وأما قراءة السورتين في ركعة ، فكان يفعله في النافلة وأما الفرض ، فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود ... فهذا حكاية فعل لم يُعِنْ مَحْلُه هل كان في الفرض أو في النافلة ؟ وهو محتمل<sup>(١)</sup> .

قلت : وما يدل على أنَّ الجمع بين السور في ركعة لم يكن من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ماجاء في قصة الرجل الذي كان يؤم الناس بقباء . وكان كلما افتح سورة يقرأ بها هم في الصلاة مما يقرأ به افتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أُؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم - وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره - فلما أتاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبروه الخبر ، فقال : يا قلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها فقال : حُبُك إياها أدخلك الجنة . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> تعليقاً والتزمي<sup>(٤)</sup> من حديث أنس ، ورواه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> من حديث عائشة .

(١) زاد المعاد : ٢١٥/١ .

(٢) الإخلاص : آية (١) .

(٣) كتاب الأذان : باب (١٠٦) : الجمع بين السورتين في الركعة : ٢٩٨/٢ .

(٤) السنن : كتاب فضائل القرآن . باب (١١) : ماجاء في سورة الإخلاص : ١٥٦/٥ .

(٥) كتاب التوحيد : باب (١) : ماجاء في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمنته إلى توحيد الله تبارك وتعالى : ٣٦٠/١٣ .

(٦) كتاب صلاة المسافرين : باب (٤٥) : فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رقم (٨١٣) : ٥٠٧/١ .

و محل الشاهد قوله ( فكلّمه أصحابه ) ، قال الحافظ ابن حجر : يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألقوه من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> . ومع ذلك فيجوز أن يقرن الإنسان بين السُّور في الركعة في الفريضة ولكن هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

---

(١) فتح الباري : ٣٠٢/٢ .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في مقدار

**الركوع والسجود**

قبل البدء بتحديد مقدار ما يقال في الركوع والسجود من التسبيح ، لابد من بيان أن هناك قدراً من الركوع والسجود لابد منه ، ولا تجزئ الصلاة حتى يؤتى به ..... وهذا القدر هو ما يُعرف عند العلماء بـ (الطمأنينة) وهي : كما قال الحافظ ابن حجر : السكون ، وحدّها : ذهاب الحركة التي قبلها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قادمة : أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً<sup>(٢)</sup> ، وبهذا قال جماهير الفقهاء ، قال ابن عبد البر : وقال مالك في رواية ابن وهب عنه ، والشافعي ، والشوري ، وجمهور الفقهاء : من لم يتم رکوعه ولا سجوده في الصلاة ، وجب عليه إعادتها<sup>(٣)</sup> .

وخالف ذلك أصحاب الرأي ، كما نقل البغوي فقال : وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطمانينة غير واجبة ، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين<sup>(٤)</sup> ، وسيأتي الكلام عن تحقيق مذهب الخفية في هذا إن شاء الله .

واستدل الجمورو لمذهبهم هذا بعده أدلة منها :

أولاً : حديث ( المسئ صلاته ) المشهور ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم : فرد ، وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - فرجع ثالثاً - فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلماني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .

(١) فتح الباري : ٣٢٢/٢ .

(٢) المغني : ٢/١٧٧ .

(٣) التمهيد : ٥/١٩ .

(٤) شرح السنة : ٣/٩٨ .

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وزاد : فإذا فعلت هذا فقد قمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك .

فهذا الحديث صريح في وجوب الطمأنينة ، كما أنه صريح في عدم صحة صلاة من لم يطمئن في رکوعه وسجوده... ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) .

ثانياً : عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُجزِئُ صَلَاتُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذى<sup>(٥)</sup> وقال : حسن صحيح ، والنمسائى<sup>(٦)</sup> وابن ماجة<sup>(٧)</sup> .

وقد ورد معناه من حديث على بن شيبان أيضاً ، أخرجه ابن ماجة<sup>(٨)</sup> وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> .

(١) كتاب الأذان . باب (١٢٢) : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالإعادة : ٢٣٢/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١١) : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... رقم (٣٩٧) : ٢٩٨/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود : ٥٢٤/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود : ٥٣٣/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٩٦) : ماجاء فيمن لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود : ٥١/٢ .

(٦) السنن : كتاب الانفتاح . باب (٨٨) : إقامة الصلب في الرکوع : ٥٢٥/٢ .

(٧) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (١٦) : الرکوع في الصلاة : ٢٨٢/١ .

(٨) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (١٦) : الرکوع في الصلاة : ٢٨٢/١ .

(٩) الصحيح : ٣٣٣/١ ، رقم (٦٦٧) .

ثالثاً : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أقيموا الركوع والسجود ، فوا لله ، إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم . رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : قد ورد من النصوص بتشبيه المصلَّى بذلك بأسوأ الأوصاف البشرية والحيوانية .  
أما تشبيهه بأسوأ الأوصاف البشرية فقد شبهه (بالسارق) بل هو أسوأ منه ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> وابن خزيمة<sup>(٤)</sup> في صحيحه ، وورد نحوه من حديث النعمان بن مرة ، أخرجه مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> وفيه انقطاع ، ولكن قال ابن عبدالبر : وهو حديث صحيح مستند من وجوهه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد<sup>(٦)</sup> .

وأما تشبيهه بأسوأ الأوصاف الحيوانية ، فقد شبهه ( بالغراب ينقر الدم ) ، فعن عبد الرحمن ابن شبل رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نقرة الغراب ، وافتراض السبع ، وأن يُعطَن الرجل بالمكان في المسجد كما يُعطَن البعير ... رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجة<sup>(٩)</sup> .

(١) كتاب الأذان . باب (٨٨) : الخشوع في الصلاة : ٢٦٣/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٢٤) : الأمر بتحسين الصلاة وإثمامها والخشوع فيها ، رقم ٤٢٥ ، ٣١٩/١ .

(٣) المسند : ٣١٠/٥ .

(٤) ٣٣١/١ ، رقم (٦٦٣) .

(٥) كتاب قصر الصلاة . باب (٢٣) : العمل في جامع الصلاة : ١٦٧/١ .

(٦) التمهيد : ٤٠٩/٢٣ .

(٧) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٣٥٨/١ .

(٨) السنن : كتاب الإفتتاح . باب (٥٥) : النهي عن نقرة الغراب : ٥٦٢/٢ .

(٩) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٤) : ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلِّي فيه : ٤٥٩/١ .

والمراد بـ (نقر الغراب) : النقر في الصلاة : وهو ترك الطمأنينة في السجود والتابعة بين السجدتين من غير أن يقعد بينهما ، شبهه بنقر الغراب إذا وقع على الجيفة فأكل منها فتزاه <sup>(١)</sup> .  
تابع بين نقراته <sup>(٢)</sup> .

هذه أدلة الجمهور في وجوب الطمأنينة في الأركان ، وعدم إجزاء صلاة من لم يأت بها.

أما المشتهر من مذهب الحنفية ، وهو ظاهر الرواية كما يقول العيني <sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حجر :  
وهو الذي صرخ به كثير من مصنفيهم أن ذلك سنة <sup>(٤)</sup> .

قال المباركفوري : تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضاً ، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، فقيل واجب ، وقيل سنة ، قال صاحب السعاية : بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب مالفظه : وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفقا ، وإنما الخلاف في اطمئنانهما ، فعند الشافعي وأبي يوسف فرض ، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على مانقله الطحاوي <sup>(٥)</sup> ، وسنة على تحرير البرجاني ، واجب على تحرير الكرخي ، وهو الذي نقله جم عظيم عندهما وعليه المتون <sup>(٦)</sup> .

(١) جامع الأصول : ٣٦٨/٥ .

(٢) عمدة القاريء : ١٢٦/٥ .

(٣) فتح الباري : ٣٢٦/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٣٣/١ .

(٥) تحفة الأحوذى : ١٢٥/٣ - ١٢٦/٣ ، وانظر : عمدة القاريء : ١٢٦/٥ ، حاشية شرح السنة للبغوي ، فقد نقل كلاماً عن ابن عابدين في رد المحتار مهم جداً في تحقيق هذه المسألة عند علماء الأحناف رحمهم الله تعالى : ٩٩/٣ .

قال محمد يوسف البورى فى (معارف السنن شرح الترمذى)<sup>(١)</sup> : التحقيق عندنا أيضاً أن هذا المقدار بحيث تقطع الحركة فرض ، ثم المكث قدر تسبيحة واحدة واجب ، وقدر ثلاثة سنت ، فحققه كذلك البدر العيني في العمدة ، وجعل ذلك مذهب أبي حيفه ومالك والشوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعى وابن وهب وأحمد في رواية .

واستدل من رأى منهم سنية الطمانينة بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كَفَرُوا وَاسْجُدُوا ... الآية ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : ولم يذكر الطمانينة في الآية والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ، أي أن الآية أمرت بالركوع والسجود : فإذا أتى المصلى بما يصدق عليه أنه رکوع وسجود أجزأه ولو لم يطمئن .

قال ابن قدامة : والآية حجة لنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الرکوع بفعله وقوله ، فالمراد بالركوع ما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

وأما جواب الحنفية عن أدلة الجمهور ، بأن القاعدة لديهم ( بأن الفرض لا يثبت ما يزيد على القرآن )<sup>(٤)</sup> ، فالطمانينة زيادة على النص ، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالأحاديث لا تعتبر ، وعارض بأنها ليست زيادة ولكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجهة ، فيثبت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمانينة ، ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصل بغير طمانينة<sup>(٥)</sup> .

(١) ٩/٣ .

(٢) الحج : آية : (٧٧) .

(٣) المغني : ١٧٣/٢ .

(٤) نيل الأوطار : ٢٥٣/٢ .

(٥) فتح الباري : ٣٢٧/٢ .

والراجح في هذه المسألة وجوب الطمأنينة في الصلاة ، وأن من تركها لم يجزئه كما هو صريح السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جهور العلماء وبه يقول المحققون من علماء الحنفية ، بل نقله الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه مذهبًا لهما ، فالله أعلم .

هذا وقد اختلف من يشرط الطمأنينة في الصلاة ، بماذا تحصل الطمأنينة ، فنقل الطحاوي عن البعض : أن مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه ، وأن يقول في رکوعه (سبحان ربِّي العظيم) ثلاثة ، ويقول في سجوده (سبحان ربِّي الأعلى) ثلاثة ، وقد عدَّ هذا المذهب شاذًا<sup>(١)</sup> ، واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال أحدكم في رکوعه سبحان ربِّي العظيم ثلاثة ، فقد تم رکوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده (سبحان ربِّي الأعلى) ثلاثة فقد تم سجوده وذلك أدناه<sup>(٢)</sup> .

قال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راكعاً ، ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه وأورد حديث المسئ صلاته دليلاً له وفيه (ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ، ثم قال : فعلمنا أن ماسوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يبتغي به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث منقطعًا<sup>(٣)</sup> غير مكافٍ لهذين الحديثين في إسنادهما ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحيم الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) بذل المجهود في حل أبي داود : ٥/١٨٥ .

(٢) يأتي تخریجه ص ١٨٣ .

(٣) يعني حديث ابن مسعود .

(٤) شرح معانى الآثار : ١/٢٣٢-٢٣٣ .

وبهذا يقول الشافعي ، كمانقل عنه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(١)</sup> قوله : أقل ما يجزئ من عمل الصلاة : أن يُحرم ويقرأ قائماً بأم القرآن ، إن أحسنها ، ويرفع حتى يطمئن راكعاً ، ويُرفع حتى يعتدل قائماً ، ويُسجد حتى يطمئن ساجداً على الجبهة ، ثم يُرفع حتى يعتدل جالساً ، ثم يُسجد الأخرى كما وصف ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، وينجلس في الرابعة ، ويتشهد ، ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسلية يقول - السلام عليكم - فإذا فعل ذلك أجزاءه صلاته ، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك . انتهى كلامه .

ويرى البعض أن يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول (سبحان ربِّي العظيم) و(سبحان ربِّي الأعلى) مرة واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب أَحْمَد وهو قول إِسْحَاق وَدَادُود<sup>(٢)</sup>، وهذا وإن كان أمراً زائداً على الطمأنينة إلا أنه واجب مع الذكر يسقط بالسهولة والنسيان ويغير بسجود السهو . والله أعلم .

فالراجح في مسألة مقدار الطمأنينة ما قاله شارح الترمذى ( محمد بن يوسف البنورى ):  
والتحقيق عندنا أيضاً أن هذا المقدار بحيث تقطع الحركة فرض<sup>(٣)</sup> ، ثم المكث قدر تسبيحة  
واجب ، وقدر ثلاثة سنة فحققه كذلك ( البدر العيني ) في ( العمدة ) وجعل ذلك مذهب أبي  
حنيفة وأبي حمزة الشافعى وأبي يوسف ومحمد الشافعى وأبن وهب وأحد في  
رواية<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر المقدار الذي لا يجزئ أقل منه في الركوع والسجود ، فإن ماسوف أورده من الأحاديث تتعلق بأمر زائد على هذا المقدار ، وهو محاولة لمعرفة المقدار الذي ينبغي للمصلي تحريره لتكون صلاته على الوجه الأكمل وتكون مقاربة للصلة النبوية التي كان الرسول

. 9/19 (1)

(٢) المغنى : ١٨٠ / ٢

٣) يعنى الطمأنينة .

(٤) معارف السنن شرح سنن الترمذى : ٩/٣

صلى الله عليه وسلم يصليها ، والتي كان الصحابة ومن بعدهم من السلف يتحررونها ، وبذلك لا يُضيّع الإنسان حظ نفسه من هذه الصلاة كما يقول الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup> .

والذي وقفت عليه من هذه الأحاديث تُحدد مقدار الركوع والسجود بمقدارين :

الأول : تحديد مقدار الركوع والسجود بـ ( عشر تسبيحات ) .

والثاني : تحديد مقدار الركوع والسجود بـ ( ثلاث تسبيحات )

فأمّا الأول وهو تحديد مقداراً لرکوع والسجود بـ ( عشر تسبيحات ) :

(٦٨) عن سعيد بن جُبَير قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشّبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فحضرنا<sup>(٣)</sup> ، في رکوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات .

رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني في كتاب الدعاء<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> ، كلهم من طريق إبراهيم بن عمر بن كيسان عن وهب بن مأنوس عن سعيد بن جبیر به .

وهذا المسند ضعيف لأنّ فيه ( وهب بن مأنوس ) ، البصري ، نزيل اليمن وهو مستور

(١) انظر : ص ١٧٧ .

(٢) من الحَزْر وهو التقدير والخرص ، القاموس : مادة : حزر ١/٥٣٢ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٤) / : مقدار الركوع والسجود ١/٥٥١ .

(٤) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٦) : عدد التسبيح في السجود : ٢/٥٧٤ .

(٥) المسند : ٣/٦٢ .

(٦) رقم (٥٤٣) ، ٢/١٠٥ .

(٧) السنن الكبيرى : ٢٦٨٨ ، رقم (١٥٩) .

كما قال الحافظ<sup>(١)</sup> وبهذا ضعفه أبو الحسن بن القطان<sup>(٢)</sup> والشيخ الألباني<sup>(٣)</sup> ، ولكن هذا الحديث متبعات وشواهد يرتفق بها إلى الحُسْنُ ، فقد تابع وهبًا عن سعيد على هذه الرواية زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup> ، ويحيى بن الوليد<sup>(٥)</sup> ، كما يشهد له حديث البراء بن عازب<sup>(٦)</sup> ، وفيه أن ركوعه واعتداله بعد الركوع وسجنته وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء ، ومعلوم أنه كان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي وكذلك يجلس بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي ، فهذا يكون إلا وأن مقدار الركوع والسجود قدر عشر تسبيحات وهذا حسنة التووي<sup>(٧)</sup> وابن حجر<sup>(٨)</sup> . والله أعلم .

قوله ( في رکوعه ) : أي رکوع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رکوع عمر<sup>(٩)</sup> ، قال صاحب عون المعبود<sup>(١٠)</sup> : الظاهر أنَّ الضمير في رکوعه يرجع إلى عمر والله أعلم .

قلت : وعلى كل حال فالمستفاد من ذلك أنَّ رکوع وسجدة النبي صلى الله عليه وسلم كان قدر عشر تسبيحات ، سواء كان الضمير يعود إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو إلى عمر بن عبد العزيز فمعلوم أن السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة قد بلغوا من الدقة والحيطة الشيء الكثير ، خصوصاً إذا كانوا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) التقريب ، رقم (٧٤٨٤) .

(٢) بيان الوهم والإيمام : ١٦٩/٤ .

(٣) إبراء الغليل : ٦٥/٢ .

(٤) انظر : ص ١٥٨ .

(٥) انظر : ص ١٥٩ .

(٦) انظر : ص ١٥٥ .

(٧) خلاصة الأحكام : ٤١٤/١ .

(٨) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : ٦٥/٢ .

(٩) المرقاة شرح المشكاة : ٣١٦/٢ .

(١٠) ١٤٤/٣ .

كيف وواصف هذاهو خويدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه عشر سنين كواحد رضي الله عنه وأرضاه؟! والذي أخبر أنه ماصلى وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز ، وقد قال أبوهريرة رضي الله عنه : مارأيت أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم - يعني : أنس بن مالك ، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> وقال الهيثمي : إسناده حسن .

قال الشوكاني : قيل فيه حجة لمن قال أن كمال التسبيح عشر تسبيحات<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي مزيد كلام على هذا فيما بعد . إن شاء الله .

أما ماؤرد من الأحاديث في تحديد مقدار الركوع والسجود بـ (ثلاث تسبيحات) فهي كالتالي :

(٦٩) عن عبد الرحمن بن غنم أن أبامالك الأشعري جمع قومه ، فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعوا وجعلوا نساءهم وأراهم كيف توضأ فأحصى الوضوء أماكنه حتى لما أن فاء الفئ وانكسر الظل قام فأذن وصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدّم فرفع يديه وكبير فقرأ فاتحة الكتاب وسورة يس ثم كبر فركع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبير فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبير فانتهض قائماً فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبير حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه فقال : احفظوا

(١) ٣٦٧/٧ ، رقم (٧٧٤٥) .

(٢) نيل الأوطار : ٢٤٨/٢ .

تكبيري وتعلّموا رکوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلّي لنا كذا الساعة من النهار ... الحديث .

وفي رواية أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسوِي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطوافن لكي يثوب الناس .... الحديث .

رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢)</sup> ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(٣)</sup> مُخْتَصِرًا بِذِكْرِ التَّسْبِيحِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ بِدُونِ ذِكْرِ التَّسْبِيحِ<sup>(٤)</sup> ، كُلُّهُمْ مِنْ طُرُقِ عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ بِهِ .

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ ، مُخْتَلِفٌ فِي صَحَّتِهِ ، وَذَكْرِهِ العَجْلِيُّ فِي كُبَارِ ثَقَاتِ التَّابِعِينَ<sup>(٥)</sup> .

أَمَّا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ فَمُخْتَلِفٌ فِيهِ بَيْنَ تَوْثِيقٍ وَتَضْعِيفٍ ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ : صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَتَابِعٍ لَأَسِيمَةٍ وَقَدْ خَالَفَ غَيْرَهُ مِنْ رَوَاهُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ كَحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (أَنَّ رَكْوَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَدَالَهُ مِنْهُ وَسَجَدَهُ وَجَلَسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنَ الرَّكْوَعِ فَلَبِثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلَ قَدْ نَسِيَ<sup>(٦)</sup> ، كَمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَنَسَ الْسَّابِقِ فِي التَّسْبِيحِ عَشْرًا وَاللهُ

(١) ٥/٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٩٧) : مقام الصبيان من الصف : ٤٣٧/١ .

(٣) ٣٤٢٢، رقم (٢٨٤/٣) .

(٤) ٢٤٩٠ (٢١٧/١) ، رقم .

(٥) التقريب : رقم (٣٩٧٨) .

(٦) انظر : ص ٢٠٩ .

أعلم، وقد تفرد بذلك رواية التسبيح ثلاثة عن شهر بن حوشب : عبد الحميد بن بهرام الفزارى صاحبه ، وهو صدوق<sup>(١)</sup> .

والصحيح في هذا الحديث أنه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، كذا رواه شهر بن حوشب عنه ، حدث به قتادة<sup>(٢)</sup> وبديل بن ميسرة<sup>(٣)</sup> وعبد الحميد بن بهرام<sup>(٤)</sup> وكذلك رواه داود بن أبي هند ، واختلف عنه فرواه ابن فضيل<sup>(٥)</sup> وخالد<sup>(٦)</sup> وجعفر بن غياث عن داود عن شهر بمتابعة قتادة .

وخالفهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عن داود عن شهر عن أبي مالك ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم<sup>(٧)</sup> .

قال الدارقطني : والقول الأول أصح<sup>(٨)</sup> .

(٧٠) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسبِّح في ركوعه سبحان ربِّ العظيم ثلاثة وفي سجوده سبحان ربِّي الأعلى ثلاثة .

رواہ البزار<sup>(٩)</sup> ، قال : حدثنا محمد بن صالح العوام قال : نا عبد الرحمن بن بکار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده عن أبي بكرة به .

(١) التقريب ، رقم (٣٧٣٥) .

(٢) المسند لأحمد : ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤١/٥ .

(٣) المسند لأحمد : ٣٤٤/٥ ، وسنن أبي داود : كتاب الصلاة . باب (٩٧) . مقام الصبيان في الصف : ٣٤٧/١ .

(٤) المسند : ٣٤٣/٥ .

(٥) المسند : ٣٤٤/٥ .

(٦) معجم الطبراني الكبير : ٢٨١/٣ ، رقم (٣٤١٥) .

(٧) معجم الطبراني الكبير : ٢٨١/٣ ، رقم (٣٤١٦) ، والعلل للدارقطني : ٢٦/٧ .

(٨) العلل للدارقطني : ٢٦/٧ .

(٩) المسند : ١٣٣/٩ ، رقم (٣٦٨٦) .

قال البزار : وهذا الحديث لانعلم أحداً يرويه عن أبي بكره إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن بكّار معروف النسبة صالح الحديث .  
وقد عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> .

قلت : هذا السنن فيه من لم أقف على ترجمتهم<sup>(٢)</sup> . فأتوقف في الحكم عليه .

(٧١) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ركع أحدكم فليقل في رکوعه : سبحان ربِّي العظيم ثلاثةً ، فإذا فعل ذلك فقد تم رکوعه ، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده : سبحان ربِّي الأعلى ، ثلاثةً ، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده ، وذلك أدناه .

رواہ أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذی<sup>(٤)</sup> وابن ماجة<sup>(٥)</sup> ، والشافعی في الأم<sup>(٦)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>

(١) مجمع الزوائد : ١٢٨/٢ .

(٢) رجال السنن :

١- محمد بن صالح العرّام : لم أقف على ترجمته .

٢- عبد الرحمن بن بكّار : لم أقف على ترجمته إلا ما قال فيه البزار .

٣- بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكره ، بصرى يكنى أباً بكره ، صدوق يهم من النساء ، التقریب ، رقم (٧٣٥) .

٤- عبد العزيز بن أبي بكره النقفي ، البصري ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بكره ، صدوق . من الثالثة . التقریب (٤٠٨٦) .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٤) : مقدار الركوع والسجود : ١/٥٥ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٩٤) : ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود : ٢/٤٦ .

(٥) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٢٠) : التسبيح في الركوع والسجود : ١/٢٨٨ .

(٦) ١/١٣٣ .

(٧) المصنف : ١/٢٥٥ ، رقم (٢٥٧٥) .

والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> والطبراني في كتاب الدعاء<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> والبغوي<sup>(٦)</sup>، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الأذنلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود به ، وهذا السنن ضعيف لعلتين :

الأولى : الانقطاع بين عون بن عبد الله وابن مسعود ، ذكر ذلك البخاري وأبو داود والترمذى والبيهقي وابن حجر<sup>(٧)</sup> . وألمح إلى ذلك الشافعى في الأم .

الثانية : جهالة إسحاق بن يزيد الأذنلي المدنى ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مجھول<sup>(٨)</sup> .

ولكن هذا الحديث متابعتاً وشواهد ، أما المتابعتاً فقد رواه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup> من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود كان إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم ثلاثة فريادة ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثة فريادة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله .

(١) ٤٠٥/١ .

(٢) شرح معانى الآثار ١/٢٣٢ ، رقم (٢٥٧٥) .

(٣) ١٤٩/٣ ، رقم (٥٤١) .

(٤) السنن : ٣٣٦/١ ، رقم (١٢٨٥) ..

(٥) السنن الكبيرى : ١٥٩/٢ ، رقم (٢٦٨٩) و ١٢٣/٢ ، رقم (٢٥٥٨) .

(٦) شرح السنة : ١٠٢/٣ ، رقم (٦٢١) .

(٧) التخلص الحبیر : ٤٣٨/١ .

(٨) التقریب : (٣٩٣) .

(٩) المصنف : ١٥٦/٢ ، رقم (٢٨٨٠) .

(١٠) كتاب الدعاء : ١٠٤٩/٢ ، رقم (٥٤٠) .

وهذا السنن ضعيف لضعف بشر بن رافع<sup>(١)</sup> والانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، فإنه لم يسمع منه كما قال ذلك شعبة وأبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> ، ولكن وجد من تابع بشراً على هذه الرواية ، فآخرجه الطبراني في الدعاء<sup>(٣)</sup> من طريق يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بمعناه .

أما الشواهد فله شواهد كثيرة ذكر بعضها وسيأتي ذكر الآخر ، ومنها ما ذكره البيهقي شاهداً<sup>(٤)</sup> له من حديث جعفر بن محمد عن أبيه (أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي) قال : جاءت الخطابه ، فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نزال سفراً أبداً فكيف نصنع بالصلاه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً .

وقال البيهقي : هذا مرسل ، وقال ابن حجر : مرسل أو مُعَضَّل ، لأن أبي جعفر من صغار التابعين وجل روایته عن التابعين ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

قوله (وذلك أدناه) : نقل الحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> عن الطبراني قوله : لا تروى هذه اللفظة (وذلك أدناه) إلا في هذا الحديث ، تفرد به ابن أبي ذئب .

قلت (أبي الحافظ ابن حجر) : وقع في رواية الشافعي في المراسيل الذي أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : نا

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : ٦٤/٢ .

(٢) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم : ص ١٩٦ .

(٣) ١٦٠٨/٢ ، رقم(٥٩٧) .

(٤) السنن الكبرى : ١٢٣/٢ ، رقم (٢٥٥٨) .

(٥) نتائج الأفكار : ٦٢/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) السنن الكبرى : ١٢٣/٢ .

ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاوة ؟ فقال : سبعوا ثلاث تسبيحات ركوعاً ، وثلاث تسبيحات سجوداً ، انتهي كلامه .

قلت : كأنهم طلبوا أقل ما يجزيهم في ذلك فأخبرهم بأدناه .

ومعنى قوله ( وذلك أدناه ) : قال البعض : يعني أدنى ما يجزئ في الركوع والسجود ، واستدلوا بظاهر الحديث ، قالوا ويؤيده ما أخرجه ابن ماجة بلفظ ( فليقل في رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثاً فإذا فعل ذلك فقد تم رکوعه ... الحديث )<sup>(١)</sup> وقد نقل هذا القول الطحاوي عن بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني : أنَّ معناه أدنى الكمال ، قال الشافعي في قوله ( وذلك أدناه ) : يعني والله تعالى أعلم أدنى ما يناسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده<sup>(٣)</sup> ، وعليه يوب اليهقي قال : باب أدنى الكمال ، وذكر حديث ابن مسعود هذا<sup>(٤)</sup> والراجح هو القول الثاني ، وذلك لعدة أمور .

أولاً : لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها أن الفرض في الركوع والسجود هو الطمأنينة كما في حديث المسئ صلاته المتقدم<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : أما التسبيح فالصحيح وجوبه وقد ورد الأمر به في الأحاديث الصحيحة مطلقاً فعلى هذا يحصل الإجزاء بمرة واحدة .

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود : ٥/٣٣٥ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٢٣٣ .

(٣) الأم : ١/١٣٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٢/١٥٩ .

(٥) انظر : ص ١٧١ .

(٧٢) عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رکع ( سبحان ربی العظیم ) ثلاث مرات ، وإذا سجد قال ( سبحان ربی الأعلى ) ثلاث مرات .

رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> قال حدثنا محمد بن رمح المصري ، أنبأنا ابن هيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به .

قال الألباني : وهذا سند ضعيف لضعف ابن هيعة وجهالة أبي الأزهر<sup>(٢)</sup> .

وقد وجد له متابع لا يُفرح به رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup> من طريق مجالد وروا ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٥)</sup> والطبراني في الدعاء<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق ابن أبي ليلى كلاما عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال الألباني : و المجالد وابن أبي ليلى وهو (محمد بن عبد الرحمن) ضعيفان لسوء حفظهما<sup>(٨)</sup> ، وكذلك ضعفه الحافظ في التلخيص<sup>(٩)</sup> بابن أبي ليلى

(١) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها . باب (٢٠) : التسبيح في الرکوع والسجود : ٢٨٧/١ .

(٢) إرواء الغليل : ٤٠/٢ .

(٣) المصنف : ٢٢٣/١ ، رقم (٢٥٥٧) .

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٣٥/١ ، رقم (١٤١٧) .

(٥) ٣٣٤، ٣٠٥ ، رقم (٤) . ٦٦٨، ٦٠٤ .

(٦) ١٠٥/٢ ، رقم (٥٤٢) .

(٧) السنن : ٣٣٤/١ ، رقم (١٢٧٨) .

(٨) الإرواء : ٤٠/٢ ، وانظر التقرير (٦٤٧٧) و (٦٠٨١) .

(٩) ٤٣٩/١ .

وقال أيضاً في تحرير الأذكار<sup>(١)</sup> : وابن أبي ليلى مُضَعَّف من قبل حفظه وقد خالقه السري بن إسماعيل ، وهو مثله أو دونه فرواه عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : من السنة ذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود<sup>(٣)</sup> بلفظ : أَنَّ حَذِيفَةَ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رَكُوعِهِ : سَبَحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَفِي سَجْدَتِهِ سَبَحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ . ورواه مع أبي داود الترمذى<sup>(٤)</sup> وقال : حسن صحيح ورواه النسائي<sup>(٥)</sup> وفيه : أَنَّهَ صَلَى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالطِّيَالِسِيُّ<sup>(٧)</sup> وَفِيهِ أَنَّهَ صَلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَمِيُّ<sup>(٨)</sup> ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتُورِدَ بْنِ الْأَحْنَفَ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفْرَ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِهِ .

وقد رواه مسلم<sup>(٩)</sup> من طريق الأعمش بسياق أطول من هذا لفظه : صليت مع النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَسَحَ الْبَقَرَةُ ، فَقَلَّتِ يَرْكَعَ عَنْدَ مائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقَلَّتِ

(١) ٦٤/٢ .

(٢) انظر : ص ١٩٤ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥١) : ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده : ٥٤٣/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٩٤) : ماجاء في التسبيح في الرکوع والسجود : ٤٨/٢ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (٧٧) : تعوذ القارئ إذا مر بأية عذاب : ٥١٨/٢ .

(٦) المسند : ٣٨٢/٥ ، ٣٩٤ .

(٧) المسند : ص ٥٦ ، رقم (٤١٥) .

(٨) السنن : كتاب الصلاة . باب ما يقول في الرکوع : ٢٩٩/١ .

(٩) كتاب صلاة المسافرين : باب (٢٧) : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . رقم (٧٧٢) : ٥٣٦/١ .

يصلی بها في رکعة فمضى ، فقلت يركع بها ثم افتح النساء فقرأها ، ثم افتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مُرَسلاً إذا من بآية فيها تسبیح سبیح وإذا من بسؤال سائل ، وإذا من بتعوذ تعوذ ، ثم رکع فجعل يقول ( سبحان ربِّ العظیم ) فكان رکوعه نحواً من قیامه ، ثم قال ( سمع الله لمن حمده ) ثم قام طویلاً قریباً ما رکع . ثم سجد فقال ( سبحان ربِّ الاعلی ) فكان سجوده قریباً من قیامه .

فهذا السياق مشعر بضعف لفظ ذكر التسبیح ثلاثة ، إذ كيف يمكن في الرکوع والسجود قدر قیامه الذي قرأ فيه سورة البقرة والنماء وآل عمران ، ويكون قد قال التسبیح ثلاثة فقط ، إلا إن حمل على أنه ابتدأ بالتسبيح ثلاثة ثم زاد من الدعاء المأثور في الرکوع والسجود غير التسبیح ، فالله أعلم .

وقد صحح الشيخ الألباني هذه الزیادة فقال : ولكن هذه الزیادة الثانية صحيحة أيضاً لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلی الله عليه وسلم فعلاً وقولاً ، منهم جعیر بن مطعم وأبو بكرة وابن مسعود وأبومالک الأشعري ، وعبد الله بن أقرم<sup>(١)</sup> ، وعقبة بن عامر ، وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ في التلخیص<sup>(٢)</sup> وعن ابن مسعود أيضاً ، وأبی هریرة<sup>(٣)</sup> ، وقد خرجت أحادیثهم في تخريج صفة الصلاة<sup>(٤)</sup> ، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزیادة ، والله أعلم .

قلت : يتوجه كلام الشيخ إن سلمت هذه الزیادة في حديث حذيفة من الشذوذ حيث فيها مخالفة لسياق الحديث الصحيح كما سيأتي بيانه والله أعلم .

(١) سنن الدارقطني : ٣٣٦/١ ، رقم (١٢٨٣) .

(٢) ٤٣٩/١ .

(٣) سنن الدارقطني : ٣٣٦/١ ، رقم (١٢٨٥) .

(٤) ص : ١٣٢ .

(٥) إرواء الغليل : ٤٠/٢ .

(٧٣) عن جبير بن مطعم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ (سَبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا ، وَفِي سُجُودِهِ (سَبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا .

رواہ البزار<sup>(١)</sup> والدارقطنی<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ .

ورواه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> وكتاب الدعاء<sup>(٤)</sup> وليس فيه ( ذكر الثلاث ) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده به .

وهذا السند ضعيف ، لأن فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي وهو ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش<sup>(٥)</sup> وفيه عبد الرحمن بن نافع بن جبير لم أقف على ترجمته .

(٧٤) عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال : رمقت<sup>(٦)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ<sup>(٧)</sup> فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ :

(١) المسند : ٣٦٧/٨ ، رقم (٣٤٤٧) .

(٢) السنن : ١/٣٣٥ ، رقم (١٢٨٢) .

(٣) ٢/١٣٤ ، رقم (١٥٧٢) .

(٤) ٢/١٤٦ ، رقم (٥٣٤) و ٢/١٠٩٥ ، رقم (٥٨٦) .

(٥) التقريب : (٤١١) .

(٦) رقمه : أي لحظه لحظاً خفيفاً . (القاموس) مادة : رقم : ١١٧٥/٢ .

(٧) أي يليث فيما ، (عون المعوذ) ٣: ١٤٠ .

سبحان الله وبحمده ثلاثاً .

رواه أبو داود <sup>(١)</sup> وأحمد <sup>(٢)</sup> والبيهقي <sup>(٣)</sup> من طريق أبي داود كلهم من طريق الجُريري عن السعدي به ، ورواه البيهقي <sup>(٤)</sup> من طريق الجُريري عن رجل من بنى قيم أحسن الثناء عليه عن أبيه به .

وهذا السند ضعيف بجهالة السعدي وأبيه ، قال المنذري : السعدي مجهول <sup>(٥)</sup> ، قال ابن القطان : السعدي وأبواه وعمه مامنهم من يعرف ، وقد ذكره ابن السكن ، في كتاب الصحابة في الباب الذي فيه رجالاً لا يعرفون <sup>(٦)</sup> وقد حسن الحافظ ابن حجر في التلخيص <sup>(٧)</sup> ولكن من حديث ابن السعدي وعزاه لأحمد في المسند ، ولم أجده في مسنده عند أحمد - فلعله تصحيف من (أبي السعدي) وإنما حسنـه الحافظ بشواهدـه .

وقد ضعف ابن القيم هذه الأحاديث لعنة أخرى في المتن بأن جعلـه معارضـاً لـحديث أنس ابن مالك السابق في ذكره عدد التسبيح عشرـاً فقال : وأما تسبيحـه في الركوع والـسجود ثلاثـاً فلا يثبت ، والأـحاديث الصـحيحة بـخلافـه ، وهذاـالسعـدي لاـيـعـرـفـ عـيـنهـ ولاـحـالـهـ ، وقد قال أنس إنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ كانـ أـشـبـهـ النـاسـ صـلاـةـ بـرسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكانـ مـقـدارـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ عـشـرـ تـسـبـيـحـاتـ ، وأـنـسـ أـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ السـعـديـ عـنـ أـبـيهـ أوـ عـمـهـ لـوثـبـتـ ، فـأـيـنـ عـلـمـ مـنـ صـلـيـ عـمـ النبيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ عـشـرـ سـنـينـ كـوـاـمـلـ إـلـىـ عـلـمـ مـنـ لـمـ يـصـلـ مـعـهـ إـلـاـ تـلـكـ الصـلـاـةـ الـواـحـدـةـ أـوـ صـلـوـاتـ يـسـرـةـ ؟ـ فـإـنـ عـمـ هـذـاـ السـعـديـ أـوـ أـبـاهـ .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥٤) : مقدار الركوع والسجود : ٥٥٠/١ .

(٢) المسند : ٢٧١/٥ .

(٣) السنن الكبرى : ١٢٢/٢ ، رقم (٢٥٥٧) .

(٤) السنن الكبرى : ١٦/٢ ، رقم (٢٦٩٠) .

(٥) مختصر سنن أبي داود : ٤٢٢/١ .

(٦) بيان الرهم والإيمام : ٣٧٦/٣ .

(٧) ٤٣٩/١ .

ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم من ذكر صفة صلاته وقدرها ، وكيف يقوم صلى الله عليه وسلم بعد الركوع حتى يقولوا قد نسي ، ويسبح فيه ثلاث تسبيحات ؟! فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة !! ، وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهـم ، ولا ريب أنَّ رکوعه وسجوده كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين .. ، وقد شهد البراء بن عازب أنَّ رکوعه وسجوده كانا نحواً من قيامه وحال أنَّ يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات ، ولعله خفف مره لعارض فشهده عمُّ السعدي أو أبوه فأخبره به<sup>(١)</sup> .

(٧٥) عن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في رکوعكم ، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : اجعلوها في سجودكم ، وفي لفظ ععنـه وزاد فيـه : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رکع قال : سبحان ربـي العـظـيم وبـحمدـه ثـلـاثـاً ، وإـذـا سـجـدـ قال : سبحان ربـي الأـعـلـى وبـحمدـه ، ثـلـاثـاً .

رواـهـ أبو داود<sup>(٤)</sup> : وـهـذاـ لـفـظـهـ ، وـابـنـ مـاجـهـ<sup>(٥)</sup> وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ<sup>(٦)</sup> ، وـالـطـيـالـسـيـ<sup>(٧)</sup>

(١) كتاب الصلاة . ص ١٠٧ .

(٢) الراقة : آية ٩٦ .

(٣) الأعلى : آية (١) .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٥١) : ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده : ٥٤٢/١ .

(٥) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٠) : التسبـحـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ : ٢٨٧/١ .

(٦) ١٥٥/٤ .

(٧) المسند : ص ١٣٥ ، رقم (١٠٠٠) .

وابن خزيمة في صحيحه<sup>(١)</sup> والطحاوي<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم في المستدرك<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>.  
كلهم من طريق موسى بن أبيوب الغافقي قال : سمعت عمّي إياس بن عامر يقول سمع  
عقبة بن عامر الجهنمي يقول : فذكره .

وقد روی زيادة ذكر (الثلاث تسبیحات) أبو داود والطبراني والبيهقي من طريق  
الليث بن سعد عن موسى بن أبيوب الغافقي به ، قال أبو داود : هذه الزيادة نحاف ألا تكون  
محفوظة.

وقد صاحب أصل الحديث الحاكم ، وقال : وقد اتفقا على الاحتياج برواية غير إياس  
بن عامر ، وهو مستقيم الإسناد ، ورده الذهي بقوله : إياس ليس بالمعروف ، قال الألباني<sup>(٦)</sup> :  
وهو الذي يقتضيه علم المصطلح أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أبيوب  
ومع ذلك فإن الذهي لم يورده في الميزان ، وقال العجلاني<sup>(٧)</sup> لابأس به ، وذكره ابن حبان في  
النفقات<sup>(٨)</sup> وصحح له ابن خزيمة كما في التهذيب<sup>(٩)</sup> وقال في تقريره : صدوق ، وأوردته ابن أبي  
حاتم<sup>(١٠)</sup> ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فالاقرب عندي ما قاله فيه الذهي انتهى كلامه ،

(١) ٣٠٣ / ١ ، رقم (٦٠٠) و ٣٣٤ / ١ ، رقم (٦٧٠) .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٣٥ / ١ ، رقم (١٤١٣) .

(٣) الإحسان : ٢٢٥ / ٥ ، رقم (١٨٩٨) .

(٤) ٢٢٥ / ١ .

(٥) السنن الكبرى : ١٢٢ / ٢ ، رقم (٢٥٥٦) و (٢٥٥٥) .

(٦) إرواء الغليل : ٤١ / ٢ .

(٧) معرفة النفقات : ٢٣٩ / ١ .

(٨) ٣٣ / ٤ ، وقال في صحيحه : من ثقات المصريين : ٢٢٦ / ٥ .

(٩) رقم (٥٨٩) .

(١٠) ٢٨١ / ١ / ١ .

فيكون السنن ضعيفاً ، وعلى فرض تصحیحه على قول الحاکم فإن زیادة (التسییح ثلاثة) غير محفوظة في هذا الحديث كما قاله أبو داود والله أعلم .

(٧٦) : عن عبد الله بن مسعود قال : إن من السنة أن يقول الرجل في رکوعه (سبحان رب العظيم) ثلاثة وفي سجوده (سبحان رب الأعلى) ثلاثة .

رواہ البزار<sup>(١)</sup> والدارقطنی<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ ، ورواه الطبرانی<sup>(٣)</sup> من دون ذكر (ثلاثة) كلهم من طريق المسّری بن إسماعیل عن الشعیی عن مسروق عن عبد الله ، قال البزار : لا نعلمه يُروی عن مسروق عن عبد الله إلا من هذا الوجه والسری بن إسماعیل هذا ليس بالقوى انتهى كلامه ، بل قد قال الحافظ ابن حجر عنه : متزوک الحديث<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عدی في الكامل<sup>(٥)</sup> : وللسّری غير ما ذکرت وأحادیثه التي يرویها لایتابعه أحد عليها وخاصة عن الشعیی ، فإن أحادیثه عنه منکرات لا يرویها عن الشعیی غيره وهي إلى الضعف أقرب .

وقد ذکر الحافظ ابن حجر هذا السنن علة أخرى وهو أنه قد أختلف فيه على الشعیی ، فرواه الدارقطنی<sup>(٦)</sup> أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعیی ، عن صلة ، عن حذیفة ، وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحتف ، عن صلة عن حذیفة<sup>(٧)</sup> .

(١) المسند : ٣٢٥/٥ ، رقم (١٩٤٧) .

(٢) السنن : ٣٣٥/١ ، رقم (١٢٧٩) .

(٣) الدعاء : ١٠٤٨/٢ ، رقم (٥٣٩) ، و ١٠٦٥/٢ ، رقم (٥٨٧) .

(٤) التقریب ، (٢٢٢١) .

(٥) ٥٣٩/٤ .

(٦) انظر : ص ١٨٧ .

(٧) التلخیص الحیر : ٤٣٩/١ .

(٧٧) عن بُرِيَّة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بُرِيَّة إِذَا كَانَ حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ قُلْ : سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَتَقْرَأْ مَا تِيسَرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنَ وَتَرْكِعْ فَتَقُولْ : سَبَّحَنَ رَبِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ سَعْيَ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ وَمَلِئُ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَقُلْ سَبَّحَنَ رَبِّ الْأَعْلَى ثَلَاثَةً ، سَجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَشَقَّ سَعْيَهُ وَبَصَرِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ السَّجْدَةِ فَقُلْ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَارْجُنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي إِنِّي لَمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتَرَكْ فِي التَّشْهِيدِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

رواه البزار<sup>(١)</sup> قال : حدثنا عباد بن أحمد العرزمي ، حدثني عمِي عن أبيه عن جابر الجعفي عن عبد الله بن بُرِيَّة عن أبيه به .

قال الهيثمي : فيه عباد بن أحمد العرزمي ضعفه الدارقطني ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

قلت : السنَد ضعيف جداً لأنَّ فيه :

العرزمي : وقد قال عنه الدارقطني : متزوِّك<sup>(٣)</sup> .

(١) كشف الأستار : ١/٢٥٥ ، رقم(٥٢٧) .

(٢) مجمع الزوائد : ٢/١٣٢ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٣/٧٩ .

وقد أورده الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار<sup>(١)</sup> وقال : جابر الجعفي ضعيف جداً . وقد رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> مختصاراً من طريق جابر الجعفي .

مامضى من الأحاديث التي تحدد مقدار التسبيح في الركوع والسجود بثلاث تسبيحات لا يخلو كل واحد منها من ضعف ، ولكنها مجتمعة يمكن أن يقوى بعضها بعضاً فتكون قابلة للتحسين ، ولذا حسنها بعض العلماء كاحفظ ابن حجر وبعضهم صححها ، كالشيخ الألباني حيث يقول عن زيادة (الثلاث) في حديث حذيفة السابق : ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضاً لأنها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً ... ، ثم قال : وهي وإن كانت مفراداتها لا تخلو من مقال ، فمجملها يدل على ثبوت هذه الزيادة<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه .

قلت : في تحسين أو تصحيف هذه الأحاديث نظر ، وذلك لأنه وإن كانت مجتمعة قابلة للتحسين إلا أن في متها بعض النكارة ، لأنها معارضة للأحاديث الصحيحة التي وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار رکوعها وسجودها ، ومن هذه الأحاديث : حديث البراء بن عازب المخرج في الصحيحين قال : كان رکوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الرکوع - ماخلاً القيام والقعود - قريباً من السواء . وملوم من الأحاديث الصحيحة أنه كان يطيل الجلسة بين السجدتين وإذا رفع رأسه من الرکوع حتى يقول القائل قد نسي ، فكيف يكون مع ذلك مقدار رکوعه وسجوده ثلاثة تسبيحات فقط ؟! ، فعند ذلك لا يكون رکوعه واعتداله منه وسجوده وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء .

(١) ٢٩٠ / ١ ، رقم (٣٧٥) .

(٢) السنن : ٣٣٢ / ١ ، رقم (١٢٦٩) .

(٣) إرواء الغليل : ٤٠ / ٢ .

وهذا الذي اعتمد البخاري في صحيحه فإنه ذكر في كتاب الصلاة : باب حد إقامة الركوع ، وذكر فيه حديث البراء بن عازب المقدم ، كأنه يرى أن حد إقامة الركوع أن يكون مساوياً للإعتدال منه ومعلوم أنَّ الاعتدال من الركوع كان يطال إطالة حتى يظن الظان أن المصلي نسي أنه في الإعتدال من الركوع وحسب أنه في القيام قبله ، وكذلك يُقاس عليه السجود .

وهناك أمر آخر وهو أنه قد علم من صلاته صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود حتى تبدوا الصلاة متقاربة الأركان ، وقد تقدم فيما سبق تقرير أنه كان يقرأ بـ ( صلاة الفجر ) ما بين الستين والمائة آية ، ويقرأ بـ ( الظهر ) نحو الثلاثين آية وفي ( العصر ) على النصف من ذلك ، و ( المغرب ) كان يقرأ بقصار المفصل ولم يكن يداومه بل ربما قرأ بأكثر من ذلك أضعافاً مضاعفة ، و ( العشاء ) كان يقرأ بوسط المفصل ، فكيف يكون هذا مقدار قيامه للصلاة ويكون رکوعه وسجوده مقدار ( ثلاث تسبيحات ) ، ويقال بعد ذلك أنه يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود ، هذا تناقض !! .

وما سبق تقريره هو الذي نصره الإمام الحق شمس الدين بن قيم الجوزية في العديد من مصنفاته<sup>(١)</sup> .

ويُمكن أن يجأب على أحاديث ( التسبيح ثلاثة ) بجوابين ( يفکان التعارض الوارد بين هذه الآثار وتسلم لنا جميعاً ) .

**الجواب الأول :** أن الأحاديث الواردة في تحديد مقدار الركوع والسجود بثلاث تسبيحات ، لا تدل على أن هذا هو مقدار الركوع والسجود الكامل ، إنما هذا هو ( أدنى الكمال ) وبؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد ذكر التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة ( وذلك أدناه ) : أي أدنى الكمال .

(١) انظر : زاد المعاد : ٢١٧ / ١ ، كتاب الصلاة وحكم تاركها : ص ١٠٧ ، تهذيب سنن أبي دارد : ٤١٥ / ١ .

وإلى هذا أشار جمع من العلماء فقد بوقب البهقي في سنته باب : قدر كمال الركوع والسجود في الاختيار ، وذكر فيه حديث أنس في وصف ركوع عمر بن عبد العزيز وصلاته و مشابهتها الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فحرزوا ذلك مقدار ما يقول في الركوع والسجود ... عشر تسبيحات ، ثم ذكر بعده باب ( أدنى الكمال ) : وذكر فيه حديث ابن مسعود في التسبيح ثلاثة .

وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة ونقله عن أحمد في رسالته<sup>(١)</sup> وبه قال الماوردي<sup>(٢)</sup> ونقله السبكي عن بعضهم أنه قال : أدنى الكمال التسبيح ثلاثة فمن نقص عن ثلاثة لا يكون آتياً بالسنة<sup>(٣)</sup> .

حتى أن بعض العلماء لا يرى إجزاء الركعة والسجدة التي يُسبح فيها بأدنى من ثلاثة تسبيحات ، كما نقله الطحاوي عن بعضهم<sup>(٤)</sup> ، وأيده السبكي في شرحه على أبي داود .

**الجواب الثاني** : أن يقال : هذه الأحاديث دالة على مقدار ما يقوله من قول ( سبحان رب العظيم ) في الركوع وقول ( سبحان رب الأعلى ) في السجود ، ولا مانع من الزيادة على ذلك مما ثبت من الأذكار والأدعية التي تقال في الركوع والسجود ، فمن ذلك ما روى علي ابن أبي طالب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت أنت ربى ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، وكان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربى خشيع لك سمعي وبصري ومحني وعظمامي وما استقلت به

(١) المغني : ١٧٨/٢ .

(٢) عمدة القارئ : ١٣٢/٥ .

(٣) المنهل العذب المورود : ٣٣٥/٥ .

(٤) شرح معاني الاثار : ٢٣٢/٢ .

قدمي الله رب العالمين ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد .

رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ ، ورواه مسلم بسياق أطول من هذا وليس فيه ذكر المكتوبة<sup>(٢)</sup> ، كمارواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والتزمي<sup>(٤)</sup> وفيه : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ...

فذكر الحديث ، كما رواه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجة<sup>(٦)</sup> بتحوه .

وقد ورد نحوه من حديث جابر بن عبد الله عند النسائي<sup>(٧)</sup> ومحمد بن مسلمة عنده أيضاً<sup>(٨)</sup> وفيه (أن ذلك في صلاة التطوع) .

(١) السنن : ٣٣٥ / ١ ، رقم (١٢٨٠) .

(٢) كتاب صلاة المسافرين . باب (٢٦) : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم (٧٧١) : ٥٣٤ / ١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١١٨) : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتتين : ٤٧٦ / ١ .  
ومواضع أخرى : ٤٨١ / ١ ، ٤٨٤ ، ١٧٥ / ٢ .

(٤) السنن : كتاب الدعوات ، باب (٣٢) منه (ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) : ٤٥٣ ، ٤٥٢ / ١ .  
ومواضع أخرى : ٤٥٤ / ١ .

(٥) السنن : كتاب الافتتاح . باب (١٧) : نوع آخر من الذكر والدعاء وإذا رفع رأسه من الركوع : ٤٦٧ / ٢ ، وفي مواضع أخرى : ٥٢٧ / ٢ ، ٥٧٠ .

(٦) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (١٥) : رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع : ٢٨٠ / ١ ، وفي موضع آخر : ٣٣٥ / ١ .

(٧) السنن : كتاب التطبيق باب (١٤) : نوع آخر (أي الدعاء في الركوع) : ٣٧٥ / ٢ ، وباب (٦٨) : نوع آخر من الدعاء في السجود : ٥٧١ / ٢ .

(٨) السنن : كتاب التطبيق باب (١٤) : نوع آخر (من الدعاء في الركوع) : ٣٧٥ / ٢ ، وباب (٦٩) : نوع آخر من الدعاء في السجود : ٥٧١ / ٢ .

ومما ورد من الأذكار التي تقال في السجود ما في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشقي سمعه وبصره بحوله وقوته . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والترمذى<sup>(٢)</sup> ، وقال : حسن صحيح ، والنمسائي<sup>(٣)</sup>

وورد أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه ، دقَّه وجلَّه ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسرَّه ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup> : وإن زاد دعاءً مأثراً أو ذكراً - مثل ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي بتاؤل القرآن ، متفق عليه<sup>(٦)</sup> ... ( ثم ذكر بعض الأدعية ) ، وقال : فحسن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وقد قال : وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ففَمِنْ<sup>(٧)</sup> أَنْ يسْتَجِبَ لَكُمْ ، حديث صحيح<sup>(٨)</sup>

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٣٤) : ما يقول إذا سجد : ١٢٦/٢ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٤٠٨) : ما يقول في سجود القرآن : ٤٧٤/٢ .

(٣) السنن : كتاب التطبيق . باب (٧٠) : نوع آخر ( من الدعاء في السجود ) : ٥٧١/٢ .

(٤) كتاب الصلاة . باب (٤٢) : ما يقول في الركوع والسجود . رقم (٤٨٣) : ٣٥٠/١ .

(٥) ٢٠٣/٢ .

(٦) رواه البيخاري : كتاب آذان . باب (١٢٣) : الدعاء في الركوع : ٣٢٨/٢ ، باب (١٣٩) : التسبيح والدعاء في السجود : ٣٤٩/٢ ، ومسلم : كتاب الصلاة . باب (٤٢) : ما يقول في الركوع والسجود رقم (٤٨٤) ٣٥٠/١ .

(٧) أبي جعفر وخلق ( جامع الأصول ) : ١٩٠/٤ .

(٨) رواه مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كتاب الصلاة . باب (٤١) : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . رقم (٤٧٩) : ٣٤٨/١ .

قال القاضي : لاستحب الزيادة على ( سبحان ربى الأعلى ) في الفرض ، وفي التطوع روایتان ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه سوى الأمر بالتسبيح ، قال ابن قدامة : وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، والأمر بالتسبيح لاينفي الأمر بغيره ، كما أن أمره بالشهاد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعاً ، ولو ساغ كون الأمر بالشيء . نافياً لغيره لكان الأمر بالدعاء نافياً للتسبيح ، لصحة الأمر به ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه انتهى كلامه .

فإذاً لا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول في رکوعه ( سبحان ربى العظيم ) ثلاثة وفي سجوده ( سبحان ربى الأعلى ) ثلاثة ويزيد على ذلك من الأذكار والأدعية حتى يبلغ مقدار الركوع والسجود نحواً من الاعتدال والجلسة بين السجدين ، قال الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> : وأحب أن يبدأ الرا�� عرکو عه أن يقول ( سبحان ربى العظيم ) ثلاثة ويقول ما حكت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ( أي من الأدعية والأذكار ) ، وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رکوع وسجود أحبيت أن لا يقصّر عنه إماماً كان أو منفرداً ، وهو تحفيف لاتقليل . انتهى كلامه .

هذا وقد اختلف العلماء في المقدار الأكمل في الركوع والسجود ، فمنهم من حدد ذلك بعد معين ، ومنهم لم يحدد بل ذكر أشياء أخرى .

أما من حدد بعد معين : فقال بعضهم : المقدار الأكمل أن يسبح سبعاً نقله الإمام أحمد في رسالته عن الحسن البصري<sup>(٢)</sup> ، وعن المارودي إحدى عشرة أو تسع<sup>(٣)</sup> ، ونقل النووي عن الأصحاب : لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات إلا أن يرضى القوم المخصوصون ... ثم

(١) ١٣٣/١ .

(٢) المعني : ١٧٨/٢ .

(٣) عمدة القارئ : ١٣٢/٥ .

نقل عن الشافعي<sup>(١)</sup> قوله : ويجهد في الدعاء مالم يكن إماماً فيقل على من خلفه أو مأموراً فيخالف إمامه<sup>(٢)</sup> .

وقيل : بل الكمال عشر تسبيحات ، وهذا هو الذي صرخ به حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فإنه قال : ما رأيت أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - فقدرها ركوعه وسجوده قدر عشر تسبيحات .

أما من لم يحدد بعدد معين . فمن العلماء من قال يسبح مثل قيامه ، كمانقل ذلك ابن قدامة عن بعض الخنابلة ، لأنه قد روى البراء قال : قد رمقت محمدأً صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فوجدت قيامه فركعه ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجنته فجلسته ما بين السجدتين فسجنته فجلسته ما بين التسليم والإنصراف قريباً من السواء .

ومنهم من قال : الأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح بأمراد وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بذلك ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتذمرون بالتطويل<sup>(٣)</sup> ، وقيد ذلك الإطلاق القاضي أبويعلى بقوله : الكامل في التسبيح إن كان منفرداً مالا يخرجه إلى السهو وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمورين<sup>(٤)</sup> .

وكذلك قيده المباركفوري بقوله : الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسبيح على قدر ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته الطويلة منفرداً .  
وأما الإمام فال الأولى - بل المتعين له التخفيف في تمام .

(١) الأكم : ١٣٨/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٤٣٤/٣ .

(٣) نيل الأوطار : ٢٤٨/٢ .

(٤) المغني : ١٧٨/٢ .

واما إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل ، فهل يزيد الإمام في التسبيح مأراً ويطول في الركوع والسجود ماشاء ، كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة أيضاً ، فقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل عارض وخاصة وحدث وغيره انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قلت : والراجح من هذه الأقوال أن الأكمل في الركوع والسجود أن يُسبح عشرًا عشرًا وذلك في حق الإمام لأن هذا مثبتت به السنة من حديث أنس الصحيح ويشهد له هديه العام ، في صلواته من تقارب أركانها وقام ركوعها وسجودها وتحفيض قيامها وقعودها ، وبهذا يحصل للإمام التخفيف مع التمام فإن تحديد مقدار الركوع والسجود بعشر تسبيحات لا يشق على غالب الناس إلا الكسالى منهم فلا عبرة بهم .

أما بالنسبة للمنفرد فله الزيادة ماشاء ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء<sup>(٢)</sup> ، ولكن ينبغي تقديره بما لم يخرجه إلى حد السهو وأيضاً عالياً يزيد على قدر قيامه فيخالف بذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، والله أعلم .

أما الجواب عن تلك الأقوال :

فاما من حدد الكمال بذلك بسبعين أوسع أو إحدى عشرة ، فلم أقف على ما استندوا عليه من ذلك إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ، وعزاه للمعمري من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كانا صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسبح في الركعتين الأولتين أحد عشر ، وفي الركعتين الأخريتين تسعاً تسعًا وفي السجود

(١) تحفة الأحوذى : ١١٨/٣ - ١١٩ .

(٢) تأتي في ص ٢٣٢ .

سبعاً سبعاً ، قال : ورجاله موثقون إلا سلم بن سالم البلاخي ، فإنه ضعيف وقد تفرد بهذا وهو غريب جداً<sup>(١)</sup>.

وأما من قال : يصبح بقدر قيامه مستدلاً بحديث البراء ، فالجواب عنه أن البراء لم يُرد بذلك تساوي القيام مع الركوع إنما أراد أن بينهما تناسباً فإذا زاد في القيام زاد في الركوع وهكذا ، ومعلوم أنه كان ريناً بالفريضة بالأعراف في الركعتين ، ولم يقل أنه ركع مثلهما وغير ذلك من الأمثلة كثيرة ، ويدل على صحة هذا التأويل ما في رواية البخاري قال البراء : كان ركوعه واعتداله بعد ركوعه وسجنته وجلسته ما بين السجدتين - ماحلا القيام والقعود - قريباً من السواء . والله أعلم .

---

(١) نتائج الأفكار : ٦٦/٢ .

المبحث الثالث  
الأحاديث الواردة في مقدار  
**القيام والجلوس**

إن المقصود بـ (القيام والجلوس) الذي سوف أبين مقداره هو : القيام بعد الرفع من الركوع فقط ، والجلوس في الجلسة بين السجدين ، مع الجلوس للتشهد .

وأبدأ أولاً : بتحديد مقدار القيام بعد الرفع من الركوع ، والقعود في الجلسة بين السجدين :

أما القيام بعد الرفع من الركوع فلابد من معرفة أن هناك قدرًا في هذا القيام لا يجزئ المصلي أقل منه ، وهذا القدر هو (الاعتدال فيه ) ، والاعتدال كما يقول الأبي : كمال انتساب الظاهر <sup>(١)</sup> ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته ( ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ) ، وهذا هو مذهب الجمهور <sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة وبعض المالكية - والذي نقله المحققون من علماء الحنفية ، وجوب ذلك عند الإمام - فقد نقل المباركفوري عن صاحب السعاية قوله : ( والقومة والجلسة والاطمئنان فيما كل منها فرض عند أبي يوسف والشافعي ، سنة عند أبي حنيفة و محمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه المتأخرون ، ومقتضى القاعدة المشهورة أن [تقوم] القومة والجلسة واجتنان والاطمئنان فيما سنة لكن لاعبرة بها بعد تحقيق الحق ) <sup>(٣)</sup> .

وقد قيل في توجيه عدم وجوب الاعتدال : إن المقصود من الرفع الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال ، قال ابن دقيق العيد : وهذا ضعيف ، لأننا نسلم أن الفصل مقصود ، ولا نسلم أنه كل المقصود ، وصيغة الأمر <sup>(٤)</sup> دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل ، فلا يجوز ترکها <sup>(٥)</sup> .

(١) إكمال إكمال المعلم : ٢٧١/٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم : ١٠٨/٣ .

(٣) تحفة الأحوذى : ١٣٥/٢ - ١٣٦/٢ .

(٤) يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسئ صلاته ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً .

(٥) إحكام الأحكام ٣٨٠/٢ ، انظر إكمال إكمال المعلم : ٢٧١/٢ ، والمفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم : ٣٠/٢ .

كما يجب مع الاعتدال الطمانينة فيه وهذا الذي ذكره السووي في المشهور من المذهب ومذاهب العلماء أيضاً وذكر عن بعض الأصحاب أنه لم ير وجوب الطمانينة في الاعتدال من الركوع<sup>(١)</sup>. وهذا الذي لم ير وجوب الطمانينة هو إمام الحرمين فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر أنه قال : في القلب من إيجابها - أي الطمانينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسئ صلاته .

وقد رد الحافظ على ذلك بأن ابن ماجة روى حديث المسئ صلاته وفيه ( ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا )<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ لأبي عبد الله عليه السلام في المسند<sup>(٣)</sup> من حديث رفاعة بن رافع الرُّزقي في قصة المسئ صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصيلها.

قال الحافظ ابن حجر : فهذا دال على أنه - يعني إمام الحرمين - لم يقف على هذه الطرق الصحيحة<sup>(٤)</sup> .

وكذلك يقال في القعود بين السجدين أن هناك قدرًا لا بد للمصلحي من الإتيان به ، وهذا القدر هو الطمانينة في الجلوس بين السجدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته ( ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ) وقد فسرت هذه الطمانينة بما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بلفظ ( ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ) وفي رواية محمد بن عمر ( فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى )<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٠٨ .

(٢) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٧٢) : إمام الصلاة : ٣٣٦ / ١ .

(٣) ٤/٣٤٠ .

(٤) فتح الباري : ٢/٣٢٦ .

(٥) المرجع السابق .

وقد ذهب جهور العلماء إلى وجوب الاعتدل والطمأنينة في الجلوس بين السجدين مستدلين بهذه الأحاديث .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال يكفي أدنى رفع<sup>(١)</sup> ووافقه مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأبن عبدالحكم ، وفي رواية ابن وهب عنه ما يوافق قول الجمهور ، وهو الذي صوّبه ابن عبدالبر<sup>(٢)</sup> .

والصحيح مادلت عليه الأحاديث من وجوب الجلوس بين السجدين والطمأنينة في الجلوس بين السجدين وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن يفعل غيره ، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٣)</sup> وكان إذا ركع لم يُشْخص رأسه ولم يُصوّنه ، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه منه السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية ... الحديث . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

وهذا الاستواء الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها في الرفع من الركوع والرفع من السجود قد بين مقداره حديث أنس رضي الله عنه الآتي .

وأيضاً فقد روى مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه : لا أبىكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : - وذاك في غير حين صلاة - فقام فكبّر ، ثم رفع رأسه ، فقام هنّيحة<sup>(٥)</sup> ثم

(١) نيل الأوطار : ٢٥٦/٢ .

(٢) التمهيد : ١٩/٦ ، ٢٣/٨ ، ٧ ، ٦ .

(٣) الفاتحة : آية (١) .

(٤) كتاب الصلاة : باب (٤٦) : ما يجمع صفة الصلاة .. رقم (٤٩٨) : ١ / ٣٥٧ .

(٥) أي : قليلاً من الزمان ، النهاية في غريب الحديث : مادة هنا .

سجد ثم رفع رأسه هنيهة... الحديث ، وفي روايه : قام فامكن القيام ، ثم رکع ، فامكن الرکوع ، ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هنيهة ... الحديث . رواه البخاري<sup>(١)</sup> . وهذا لفظه .

وقوله (هنيهة) : مفسرة في حديث أنس الآتي ، قال الحافظ ابن حجر في قوله (فقام هنيهة) : وهذا يقتضي الطمأنينة والمكث بعد الاعتدال من الرکوع والرفع من السجود<sup>(٢)</sup> .

(٧٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إني لا آلو<sup>(٣)</sup> أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلينا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي .

وللبخاري ، قال : ( وإذا رفع رأسه بين السجدين ) ، وله أيضاً قال ( كان أنس ينعت<sup>(٤)</sup> لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رفع رأسه من الرکوع قام حتى يقول : قد نسي ) وفي رواية مسلم وأبي داود ، قال : ما صلحت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ،

(١) كتاب الصلاة . باب (٤٥) : من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسته : ١٩١/٢ ، وباب (١٢٧) : الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الرکوع : ٢٣٦/٢ ، وباب (١٤٠) : المكث بين السجدين : ٣٥٠/٢ ، وباب (١٤٣) : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة : ٣٥٣/٢ .

(٢) فتح الباري : ٣٢٦/٢ .

(٣) أي : لا أقصر ، فتح الباري : ٣٣٦/٢ .

(٤) أي يصف : الفتح : ٣٣٦/٢ .

قام حتى يقول : قد أوهם ، ثم يكابر ويُسجد ، وكان يقعد بين السجدين  
حتى نقول : قد أوهם .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> كلهما من طريق ثابت عن أنس .

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن  
أنس .

وذكر حميد في هذا السنن خطأً من وجهين :

الأول : أن كل من تابع حماد بن سلمة - فيما وفقت عليه - على هذا الحديث إنما  
يذكر ثابتاً وحده ، كذا رواه حماد بن زيد عند البخاري ومسلم ، وشعبة عند البخاري ، وعمّر  
عند أحمد<sup>(٤)</sup> وسليمان (بن المغيرة أو التيمي) عنده أيضاً<sup>(٥)</sup> كلهما عن ثابت عن أنس ، لا  
يذكرون معه حميداً .

الثاني : أنه لم يذكر حميداً مع ثابت في هذا السنن إلا حماد بن سلمة فيما رواه عنه موسى  
ابن إسماعيل ، أما الكثير من أصحاب حماد إنما رواه عنه عن ثابت دون ذكر حميد ، كذا رواه  
بهز بن أسد عند مسلم ، ويزيد بن هارون عند أحمد<sup>(٦)</sup> ، وعفان عند أحمد أيضاً<sup>(٧)</sup> ، وأبو داود

(١) كتاب الأذان . باب (١٤) : المكث بين السجدين : ٣٥١/٢ ، وباب (١٢٧) : الاطمأنينة  
حين يرفع رأسه من الركوع : ٣٣٦/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٨) : اعتدال اركان الصلاة وتحقيقها في تمام . رقم (٤٧٢) و  
٤٧٣/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٧) : طول القيام من الركوع وبين السجدين : ٥٣٢/١ .  
(٤) المستند : ١٦٢/٥ .

(٥) ٢٢٣/٥ .

(٦) ٢٠٣/٥ .

(٧) ٢٤٧/٥ .

الطيالسي <sup>(١)</sup> كلهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، ليس فيه ذكر حميد ، فدل على أن الحفظ في رواية حماد بن سلمة لهذا الحديث أنه يرويه عن ثابت وحده ، ومن ذكر حميداً عنه فإنما أخطأ عليه ، والله أعلم .

قوله ( قد نسي ) : قال الحافظ ابن حجر : أي نسي وجوب الهوي إلى السجود ، قاله الكرماني ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في الصلاة ، أو ظن أنه وقت الفنون حيث كان معتدلاً أو وقت التشهد حيث كان جالساً ، ووقع عند الإساعيلي من طريق غندر عن شعبة ( قلنا قد نسي من طول القيام ) أي لأجل طول قيامه <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث فيه دلالة صريحة كما يقول ابن دقيق العيد على ( أن الرفع من الركوع ركن طويل - بل هو والله أعلم - نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذُكرَ في أنه ركن قصير ، وهو ما قبل : إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال ، كما سُنت القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع والسجود ) <sup>(٣)</sup> .

ومن أدلة من يرى أنهما ركناً قصيران أيضاً قول البراء بن عازب : كان رکوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الرکوع ( ماخلاً القيام والقعود ) قريباً من المسواء ، فقوله ( ماخلاً القيام والقعود ) : أي قيام الرفع من الرکوع وقعود الجلسة بين السجدين مستثناه من تساوي هذه الأركان لأنها أقصر منها .

والرد على أدلة من يرى أن الاعتدال من الرکوع والجلسة بين السجدين ركناً قصيران

بما يلي :

أما دليлем الأول : أنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات ..... إلخ ، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد ، وأيضاً فالذكر المشروع في

(١) مسند الطيالسي : ص ٢٧١ ، رقم ( ٢٠٣٠ ) .

(٢) فتح الباري : ٣٣٧/٢ .

(٣) إحكام الأحكام : ٣٣٠/٢ .

الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير (سبحان رب العظيم) ثلاثة ، يجيء  
قدر قوله (اللهم ربنا ولك الحمد حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه) ، وقد شرع في الاعتدال ذكر  
أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> وعبد الله  
ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، زاد في حديث ابن أبي أوفى (اللهم طهري بالثلج ... إلخ<sup>(٤)</sup> ، وزاد في حديث  
الآخرين (أهل الشاء والمجد ... إلخ)<sup>(٥)</sup> .

وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على من زاد ذكرًا  
غير ما ثور<sup>(٦)</sup> ، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للمرجح في  
المذهب ، واستدل لذلك أيضًا بحديث حذيفة في مسلم<sup>(٧)</sup> ، أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة

(١) كتاب الصلاة . باب (٤٠) : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . رقم (٤٧٦) / ١ . ٣٤٦

(٢) الموضع نفسه : رقم (٤٧٧) / ١ . ٣٤٧

(٣) الموضع نفسه : رقم (٤٧٨) / ١ . ٣٤٧

(٤) تمامه ... والبرد والماء البارد ، اللهم طهري من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من  
الوسم .

(٥) تمامه ... أحق ماقال العبد وكثلك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا  
ينفع ذا الجد منك الجد ، هنا لفظ أبي سعيد ، أما لفظ ابن عباس فنحوه إلا أنه لم يقل : أحق  
ماقال العبد .

(٦) يعني حديث رفاعة بن رافع الزرقاني ، قال : كنا يوماً نصلِّي وراء النبي صلى الله عليه وسلم  
فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله من حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدًا  
كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلّم ؟ قال : أنا : قال :رأيت بضعة  
وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها ، أيهم يكتبها أول ؟ . رواه البخاري : كتاب الأذان . باب (١٢٦) :  
٣٣٢ / ٢ .

(٧) انظر : ص ١٨٨ .

بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوً ما قرأ ثم قام بعد أن قال : ربنا لك الحمد ، قياماً طويلاً قريباً مما ركع ، قال النووي : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر . أهـ<sup>(١)</sup> .

وقد أشار الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> إلى عدم البطلان ، فقال في ترجمة (كيف القيام من الركوع؟) ولو أطّل القيام بذكر الله أو يدعوا أو ساهياً وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ... إلى آخر كلامه في ذلك ، فالعجب من يصح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت (الموالاة) ، مفترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بحاليس منها ، وماورد به الشرع لا يصح كونه منها ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

أما استدلالهم بحديث البراء بن عازب وأن المستحب هو القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين وجعلهم الاستثناء عائداً إلى تقصيرهما ، فقد رد على ذلك ابن القيم بقوله : هذا غلط ، فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فإن لفظ البراء : كان ركوعه وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع مخالف القيام والقعود قريباً من السواء ، فكيف يقول : وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا من رفع رأسه من الركوع ؟ هذا باطل قطعاً<sup>(٤)</sup> ، فال الصحيح إذا أئن إطالة الاعتدالين سنة معروفة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وإن تركها من تركها ، فإن ثابتاً رحمة الله يقول : فكان يصنع شيئاً لا أراكم تصنونه !! ، وباطلة هذين الاعتدالين تصبح الصلاة متقاربة الأركان كما في حديث البراء (قريباً من السواء) وكذلك تجمع بين الإيجاز والتمام الذي وصف بهما أنس رضي الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال النووي في شرحه على مسلم : ٦٢/٦ . عن حديث حذيفة : هذا فيه دليل لحراس تطوير الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويطولون به الصلاة .

(٢) ١٣٦/١ .

(٣) فتح الباري : ٢/٣٣٧ .

(٤) كتاب الصلاة وحكم تاركها : ص ٨٤ .

بقوله ( ماصليت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام .. ثم ذكر إطالته للاعتدالين )<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم : فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بإيجازه صلى الله عليه وسلم الصلاة وإنقاذه ، وبين فيه أن من إنقاذهما الذي أخبر عنه إطالة الاعتدالين حتى يظن الطان أنه قد أوهم أو نسى من شدة الطول ، فجمع بين الأمرين في الحديث ، وهو القائل ما رأيت أو جز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتم ، فيشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإ تمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بيتهما ، لأن القيام لا يكاد يُفعَل إلا تماماً فلا يحتاج إلى الوصف بالإ تمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين ، وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصرير الصلاة تامة لاعتداها وتقاربها فيصدق قوله ( ما رأيت أو جز ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، وهذا هو الذي كان يعتمد صلوات الله عليه وسلم في صلاته ، فإنه كان يعدها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتداها ، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فرکعه فاعتداهه بعد رکوعه فسجدته فجلسه بين السجدتين فجلسه ما بين التسلیم والإنصراف قريباً من السواء .. ثم قال : وهذا هو الذي انكره أنس بقوله ( ما صليت وراء إمام قط أحف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فإن كثيراً من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جداً فيشقى على المؤمنين ، ويحفل الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة ، فالأمراء اللذان وصف بهما أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما ، وصار ذلك - أعني تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحب بعض الفقهاء وكره إطالتهما ، وهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه .. الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص : ٢٠٩ .

(٢) كتاب الصلاة وحكم تركها : ص ٨٣ .

وهناك حديث قد يشكل على ما سبق تقريره ، وهو ما ورد عن وائل بن حجر : أنه ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ... ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب - يعني موضع المحراب - فصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه ، ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد ثم فرغ من سورة الحمد فقال : آمين حتى سمع من خلفه ثم قرأ سورة أخرى ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أذنيه ثم رفع يديه على ركبتيه وفرح بين أصابعه وأمهل في الركوع حتى اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفا ثم رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بخشوع ، وقال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه ثم ثبت جهته في الأرض حتى أرى أنفه في الرمل ، وقوس بذراعيه ورأسه وبسط فخذه اليسار ونصب اليمنى حتى ثبت أصابعه ولم يمهل بالسجود ، ورفع رأسه فرفع يديه بالتكبير إلا أن حاذتا بشحمة أذنيه وجلس جلسة خفيفة .... الحديث .

وفي لفظ للطبراني : وقال سمع الله لمن حمده ثم اعتدل قائمًا وأمهل فيه حتى رجع كل عزم إلى موضعه . رواه البزار<sup>(١)</sup> . والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> وابن عدي في الكامل<sup>(٣)</sup> .

قال البزار : لا نعلم بها اللفظ إلا بهذا الإسناد عن وائل .

ففي قوله ( جلس جلسة خفيفة ) - يعني في السجدة بين السجدين - قد يفهم منه أن الجلسة بين السجدين ليست بركن طويل ، والجواب على ذلك بما يلي :

أولاً : أن هذا الحديث ضعيف لسبعين .

(١) أن فيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي ، الكوفي ، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> .

(١) كشف الأستار : ١٤٠ / ١ ، (٢٦٨) .

(٢) ٤٩/٢٢ .

(٣) ٣٤٤/٧ .

(٤) التقريب (٢٣٤٤) .

(٢) أن فيه محمد بن حُجر بن عبدالجبار بن وائل بن حجر ، وقد قال عنه البخاري : فيه نظر<sup>(١)</sup> ، وكذا نقله عنه ابن عبدي في الكامل<sup>(٢)</sup> ، والذي نقله عنه الذهبي في الميزان<sup>(٣)</sup> : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له مناكر .

ثانياً : أن (الخلفة) المذكورة في الحديث أمر نسي ، فهي جلسة خفيفة بالنسبة إلى غيرها من جلسات الصلاة ، كجلسات التشهد ، وهذا الذي ذكره البراء بن عازب رضي الله عنه في حديثه حيث قال : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم واعتداله بعد الركوع وسجنته فجلسه ما بين السجدين ماخلاً القيام والقعود قريباً من السواء ، فيبين أن جلسة التشهد غير مساوية للجلسة بين السجدين ، والله أعلم .

أما بالنسبة لتحديد مقدار القعود للتشهد ، فالتشهد تشهدان : التشهد الأول ، والتشهد الآخر .

أما التشهد الأول ، فقد قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى ( وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف ، وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقاً متواتراً ، والأمة تفعله في صلاتها<sup>(٤)</sup> ) ، ومع الإجماع على مشروعية هذا التشهد والقعود له ، فقد اختلف العلماء في وجوبه :

فذهب أحمد في المشهور عنه والمأثور وإسحاق ، وهو قول الشافعى وإليه ذهب داود وأبو ثور ، وذكره النووي عن جهور المحدثين إلى وجوب التشهد الأول والجلوس له .

وفي رواية عن أحمد ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى إلى أنهما ليسا بواجبين<sup>(٥)</sup> .

(١) التاريخ الكبير : ٦٩/١ .

(٢) ٣٤٣/٧ .

(٣) ٤٣١/٤ .

(٤) المغني : ٢١٧/٢ .

(٥) المرجع السابق .

واستدل من يقول بوجوب التشهد والجلوس له بعده أدلة منها :

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَدِمْتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِياتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَخْتَيِّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلِيَدْعُ بِهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، كمار واه أبو داود<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> ولم يذكر المتن ، وأصله في الصحيحين .

فقوله (إذا قدمت في كل ركعتين فقولوا : التحيات ... الحديث) أمر ، والأمر يفيد الوجوب .

(٢) عن رفاعة بن رافع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسئ صلاته : إذا قمت في صلاتك فكري ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، فإذا جلست وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

وقد احتجوا أيضاً بأن الأحاديث الآمرة بالتشهد كثيرة ولا يمكن حملها فقط على التشهد الآخر .

واحتاج الطري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مُزيلة لذلك الواجب<sup>(٦)</sup> .

(١) السنن : كتاب التطبيق . باب (١٠٠) : كيف التشهد الأول : ٥٨٨/٢ .

(٢) المسند : ٤٣٧/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٢) : التشهد : ٥٩٢/١ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٤) : ماجاء في التشهد : ٢٩١/١ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٤٨) : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٥٣٨/١ .

(٦) نيل الأوطار : ٢٧١/٢ .

أما القائلون بعدم الوجوب فاستدلوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الشهد الأوسط ولم يرجع إليه ولا نكر على أصحابه متابعته في الترك وجبره بسجود السهو ، كما في حديث ( عبد الله بن بُحْيَةَ ) الذي رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وقد رد الشوكاني رحمة الله على هذا الدليل بأمور :

الأول : أن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إخالزه إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روي أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ ... وذلك يستلزم أنه علم به .

الثاني : أن ترك إنكاره على المؤمنين به متابعته ، إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمنين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وهو منوع ، والسدن ( أي الدليل ) الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة .

الثالث : أما تجثيره بسجود السهو فإنما يكون على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المستون دون الواجب وهو غير مسلم .

فالصحيح إذاً وجوب هذا التشهد والجلوس له ، ولكن ما هو مقدار هذا الجلوس ؟

هذا هو مقصودنا ويتبيّن فيما يلي :

(٧٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأولتين كأنه على الرّضف<sup>(٣)</sup> ،

(١) كتاب الصلاة . باب (١٤٦) : من لم ير الشهد الأول واجباً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع : ٣٦١/٢ .

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب (١٩) : السهو في الصلاة والسجود له . رقم (٥٧٠) : ٣٩٩/١ .

(٣) الرّضف : هي الحجارة الخمامة ، وهو كنایة عن التخفيف في الجلوس ، النهاية في غريب الحديث : مادة رضف : ٢٣١/٢ ، وتحفة الأحوذى : ٣٦١/٢ .

قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشيء ، فأقول : حتى يقوم ؟ فيقول : حتى يقوم .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> وقال : هذا حديث حسن ... ، والنسائى<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخر جاه ، والبيهقى<sup>(٦)</sup> كلهم من طرق عن شعبة وإبراهيم بن سعد ومسنون ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

قال الحافظ ابن حجر : وهو منقطع لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه قال شعبة : عن عمرو ابن مرة سألت أبي عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا<sup>(٧)</sup> ، وكذا قال الترمذى : إنه لم يسمع من أبيه<sup>(٨)</sup> .

فالحديث منقطع ولكن ورد ما يشهد له من الأحاديث والآثار .

أما الأحاديث ، فمنها عن زيد بن أسلم قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فقال : صليتم ؟ قلنا نعم ، قال : يا جارية ، هلمي وضوءاً ، ماصليت وراء إمام أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا - يعني عمر بن عبد العزيز - ، قال زيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود<sup>(٩)</sup> .

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٨) : تخفيف القعود : ٦٠٦/١ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٧٠) : ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأولتين : ٢٠٢/٢ .

(٣) السنن : كتاب التطبيق . باب (١٠٥) : التخفيف في التشهد الأول : ٥٩٤/٢ .

(٤) المسند : ٤٦٠، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤١٠، ٣٨٦/١ .

(٥) المستدرك : ٢٦٩/١ .

(٦) السنن الكبرى : ١٩٢/٢ ، رقم (٢٧٩٩)، (٢٨٠٠) .

(٧) التلخيص الحبير : ٤٧٤/١ .

(٨) سنن الترمذى : ٢٠٢/٢ .

(٩) انظر : ص ١٥٨ .

ومنها أيضاً ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : التحيات للصلوات والطيات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه ثم سلم ، رواه أحمد<sup>(١)</sup> وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٢)</sup> ، فدلل هذا على أنه لا يزيد في القعود للتشهد الأول عليه شيئاً فلذا تكون قعدهه خفيفة كأنه على الرضف .

وأما الآثار : فعن قيم بن سلمة ، قال : كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه<sup>(٤)</sup> ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قوله : ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد : رواه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> .

وهذه الشواهد لهذا الحديث تقويه فيكون حسناً لغيره ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

قوله ( في الركعتين الأولين ) : قيل معناه : تخفيف التشهد الأول ، وهذا الذي قاله الطبي ، وعليه يدل تبويب أبي داود والترمذى والنمسانى والبيهقى .

(١) المسند : ٤٥٩/١ .

(٢) ٣٥٠/١ ، رقم (٧٠٨) .

(٣) المصنف : ٢٦٣/١ ، رقم (٣٠٦٧) .

(٤) التلخيص الحبير : ٤٧٤/١ .

(٥) المصنف : ٢٦٣/١ ، رقم (٣٠٢٠) .

(٦) انظر : حاشية الترمذى لأحمد شاكر : ٢٠٣/١ .

وقيل : إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثانية من كل صلاة رباعية ، فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد ، قلت : أي القعود قبل القيام للركعة الثانية والرابعة ، فيكون دليلاً على جلسة الاستراحة وهذا الذي مال إليه صاحب (عون المعبود) <sup>(١)</sup> .

والراجح المعنى الأول لأنه ظاهر اللفظ وأقربه للفهم ولا قرينة تصرفه عن ظاهره فوجب التمسك به ، والله أعلم .

قوله ( ثم حرك سعد ) : أي ابن إبراهيم ، ( فأقول ) : أي شعبة ( حتى يقوم ) ، وحتى هنا للتعميل بقرينته الجواب بقوله ( ذاك يزيد ) <sup>(٢)</sup> ، ولا يناسب هذا الجواب كون ( حتى ) للغاية <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث يدل على أن القعود للتشهد خفيف ، بحيث لايزداد فيه على التشهد شيئاً ، قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجود السهو ، هكذا روى عن الشعبي وغيره <sup>(٤)</sup> .

قلت : من قال بهذا القول أيضاً أبو حنيفة <sup>(٥)</sup> .

وذهب إلى تخفيف القعود في التشهد المالكية والخانبلة وإسحاق والنخعي والشوري ، وقالوا : لا يزيد على التشهد شيئاً من الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> .

(١) ٢٨٦/٣ .

(٢) رواية النسائي .

(٣) شرح السندي على سنن النسائي : ٥٩٥/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٣/١ ، رقم (٣٠٢٢) وعن الشعبي أنه لم ير بأساً أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، فلعل له في المسألة قولان (المغني: ٢٢٣/٢) .

(٥) تحفة الأحوذى : ٣٦٢/٢ .

(٦) الفتح الرباني : ١٩/٤ .

وذهب الشعبي في أحد قوله والشافعي إلى أنه لا يأس أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيه<sup>(١)</sup>.

وعن عمر أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير السماء ، رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أنه كان يسمى في أوله ، رواه البيهقي<sup>(٣)</sup> أيضاً ، وقال : زدت فيه ، وحده لاشريك له ، رواه الطحاوي<sup>(٤)</sup> ، وأباح ابن عمر الدعاء فيه بما بدأ له رواه البيهقي<sup>(٥)</sup>.

وقال أبوبكر ومحبى بن سعيد وهشام بقول عمر في التسمية<sup>(٦)</sup> ، واستدلوا بما روى جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (بسم الله وبالله ، التحيات لله ، وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود (أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار) ، رواه النسائي<sup>(٧)</sup> وابن هاجة<sup>(٨)</sup> من طريق أعين بن نابل عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الترمذى والنسائى إن هذا الحديث خطأ ، وأن الصحيح منه ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> ، وقد ضعف ذكر البسلمة الحافظ ابن حجر في التهذيب<sup>(١٠)</sup>.

(١) المغني : ٢٢٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٠٣/٢ ، رقم (٢٨٣١) .

(٣) المرجع السابق : رقم (٢٨٣٢) .

(٤) شرح معانى الآثار : ٢٦٢/١ ، (١٥٧٠) .

(٥) السنن الكبرى : ٢٠٣/٢ .

(٦) المغني : ٢٢٣/٢ .

(٧) السنن : كتاب التطبيق ، باب (١٠٤) : نوع آخر من التشهد : ٥٩٤/٢ .

(٨) السنن : كتاب إقامة الصلاة ... باب (٢٤) : ماجاء في التشهد : ٢٩٢/١ .

(٩) سنن الترمذى : ٨٣/٢ ، تحفة الأشراف : ٢٨٩/٢ حيث نقل قول النسائي .

(١٠) ٣٥٨/٢١ .

وبعض العلماء يصحح ذكر البسمة في هذا الحديث ، كما فعل الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار<sup>(١)</sup> وذكر لذلك شواهد لا يخلو شيء منها من ضعف وكذلك فعل الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذى<sup>(٢)</sup> واحتاج بما نقله عن السيوطي في شرحه على سنن النسائي<sup>(٣)</sup> عن الدارقطنى أنه قال في عللته : قد تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية الثوري وأبن جريج عن أبي الربير . اه . ثم قال الشيخ : فهذه متابعة تصحح أيضاً حديث أيمن ، انتهى كلامه ، وال الصحيح في ذلك عدم ذكر التسمية لأنها لم تذكر في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي رویت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ومن مال إلى عدم صحتها البیهقی حيث قال : الرواية الموصولة المشهورة عن عمر ليس فيها ذكر التسمية ، وأما الرواية فيها عن ابن عمر ، فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر ، فقد رويتنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الشهاد ليس فيه ذكر التسمية<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة<sup>(٥)</sup> : وال الصحيح من التشهادات ليس فيه التسمية ولا شيء من هذه الزيادات ، فيقتصر عليها ، ولم تصح التسمية عن أصحاب الحديث ، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه .

ومن ذهب إلى جواز الزيادة على التشهد في هذا القعود ابن دقيق العيد حيث قال<sup>(٦)</sup> : المختار أن يدعى في التشهد الأول كما يدعى في التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح<sup>(٧)</sup> : إذا

(١) ١٧٩/٢ .

(٢) ٨٤/٢ .

(٣) ٥٩٥/٢ .

(٤) سنن البیهقی : ٢٠٤/٢ .

(٥) المغني : ٢٢٤/٢ .

(٦) إحكام الأحكام : ٣٨/٣ .

(٧) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب (٢٥) : ما يستعاد منه في الصلاة : رقم (٥٨٨) : ٤١٢/١ من حديث أبي هريرة .

تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه في الصحيح<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة بلفظ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ ، ورداً عليه أيضاً بما تقدم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول : إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى : التحيات لله والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهاده بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم<sup>(٢)</sup> .

والصحيح من هذه الأقوال أنه لايزيد في هذا القعود على التشهد شيئاً وذلك لعدة أمور :  
أولاً : أن في حديث الباب أنه كان يبالغ في تخفيف القعود وسرعة القيام منه ، حتى كأنه جالس على حصة حمامة ، وبالتالي لا يمكن أن يقول أكثر من التشهد ، وهذه صفة جلوسه .  
الثاني : أنه لم يصح شيء من الاخبار يدل على أنه يزيد فيه أكثر من التشهد إلا عمومات ، قد وردت مقيدة بالشهاد الأخير .

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup> : وكان يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرصف - وهي الحجارة الخمامة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يستعذد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة الاحياء والممات وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيان موضعها وتقييدها بالشهاد الأخير والجلوس له .

أما مقدار القعود للتشهاد الأخير فقبل البدء في تحديده لا بد أن نعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب هذا التشهد :

(١) رواه مسلم : الموضع نفسه .

(٢) التلخيص الحبير : ٤٧٤-٤٧٥ / ١ .

(٣) زاد المعاد : ٢٤٥ / ١ .

فذهب أحمد والشافعي ومن وافقهما من أصحاب الحديث إلى وجوب التشهد الأخير والجلوس له ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنهما سنتان<sup>(١)</sup> إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس له قدر التشهد<sup>(٢)</sup>

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - قال النبي صلى الله عليه وسلم ( صلوا كما رأيتموني أصلبي ) ، وفعل هذا التشهد هو الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل .. فذكر التحيات ( متفق عليه ، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب .

٣ - وعن ابن مسعود أيضاً قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هذا فإن الله هو السلام : ولكن قولوا : التحيات لله .. الحديث . رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> قال الحافظ ابن حجر : سنته صحيح<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً

أما أصحاب القول الثاني : فقد تعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسئ صلاته ، فدل على أنه غير واجب .

وأجاب ابن قدامة عن هذا بقوله : يحمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ، ويتحمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يرها أساء تركه<sup>(٥)</sup> وهذا هو الراجح والله أعلم

واما تحديد مقداره فهناك عدة أمور :

(١) شرح النوري على صحيح مسلم : ٤/٢٨٠ .

(٢) المغني : ٢٢٦/٢ .

(٣) السنن : ١/٣٤٣ ، رقم (١٣١٢) .

(٤) فتح الباري : ٢٦٤/٢ .

(٥) المغني : ٢٢٧/٢ .

الأول : أنه أطول من غيره من أركان الصلاة - من ركوع وسجود واعتدال بعد الركوع وجلسة بين السجدين - لقول البراء بن عازب : كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واعتداله بعد الركوع وجلسته بين السجدين ماخلاً - القيام والقعود - قريباً من السواء ، فاستثنى في هذا الحديث كون القيام والقعود متساوين مع ما ذكر من الأركان ، فهما أطول منهما .

الأمر الثاني : أن هذا الطول الذي في القعود ليس طولاً متساهياً ، يظهر معه الفرق مع بقية الأركان ، بل طول في تخفيف يحصل به تمام بقية الأركان ، كما قال زيد بن أسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صلحت وراء إمام أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا - يعني عمر بن عبد العزيز - ، قال زيد : وكان عمر يتسم بالركوع والسجود ويختلف القيام والقعود <sup>(١)</sup> . ولذا كان البراء رضي الله عنه ر بما لحظ هذا الشيء فلم يستثن القيام والقعود من تساوي أركان الصلاة ، كما قال في رواية مسلم : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيمته فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء .

الأمر الثالث : أن مقدار القعود للتشهد الثاني أطول من التشهد الأول ، لأنه يزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآلاته والدعاء .

فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها في التشهد الثاني وهو قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد هي الصحيحة عنه .

وذهب مالك والثوري وأهل الرأي وأكثر أهل العلم إلى عدم وجوبها <sup>(٢)</sup> .

وастدل من رأي الوجوب بما يلي :

(١) انظر : ص ١٥٨ .

(٢) المغني : ٢٢٨/٢ .

(١) عن كعب بن عُجرة ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا : يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صل على آل إبراهيم إنك حمد مجید ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حمد مجید رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن فضالة بن عَبْدِ ، سمع النبي صل على الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجّد ربه ، ولم يصل على النبي صل على الله عليه وسلم فقال : إذا صل أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صل على الله عليه وسلم بما شاء ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup> ، وقال حديث حسن ، والسائى<sup>(٥)</sup> .

أما من لم ير الوجوب فقد استدل ، بما روى ابن مسعود أن النبي صل على الله عليه وسلم علمه التشهد ثم قال : إذا قلت هذا – أوقضيت هذا – فقد تمت صلاتك ، وفي لفظ : قد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقع فاقعد . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> . واستدلوا أيضاً : أن النبي صل على الله عليه وسلم قال : إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع ، رواه مسلم<sup>(٧)</sup> ، فأمر بالاستعاذه عقب التشهد من غير فصل .

(١) كتاب التفسير . باب (١٠) : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً : ٣٩٢/٨ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١٧) : الصلاة على النبي صل على الله عليه وسلم بعد التشهد . رقم (٤٠٦) : ٣٠٥ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٣٥٨) : الدعاء : ١٦٢/٢ .

(٤) السنن : كتاب الدعوات . باب (٦٥) : ٤٨٢/٥ .

(٥) السنن : كتاب السهو . باب (٤٨) : التمجيد والصلاه على النبي صل على الله عليه وسلم : ٥١/٣ .

(٦) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٨٢) : التشهد : ٥٩٣/١ .

(٧) كتاب الصلاة . باب (٢٥) : ما يستعاذه منه في الصلاه . رقم (٥٨٨) : ٤١٢/١ .

والراجح من هذه الأقوال القول بالوجوب لصراحة الأدلة في ذلك ، أما قول ابن مسعود في الحديث (إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد ثمت صلاتك ) ، فقد رجح الدارقطني أنه مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

كما يزيد هذا التشهد على التشهد الأول أنه موضع الدعاء ، كالاستعاذه بالله من عذاب القبر والنار وفتنة الخيا والممات وفتنة المسيح الدجال وغيرها من الأدعية الواردة ، ففي حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قاها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده رسوله ، ثم يتخير من المسألة ماشاء ، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> واللفظ له .

(١) سنن الدارقطني : ٣٤٥/١ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (١٥٠) : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب : ٣٧٣/٢ .

(٣) كتاب الصلاة . باب (١٦) : التشهد في الصلاة . رقم (٤٠٢) : ٣٠١/١ .

الباب الثاني  
الأحاديث الواردة في مقدار الصلة  
بين التطويل والتخفيض

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة .

الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة .

الفصل الأول

**الأحاديث الورادة في تخفيف الصلاة**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الحث على التخفيف

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في أحوال التخفيف

المبحث الأول  
الأحاديث الواردة في  
الحادي عشر

لقد وردت السنة النبوية في حث الأئمة على التخفيف في صلاتهم بالناس ، وذلك على

أوجه متعددة :

الوجه الأول : أمر الأئمة والوصاة لهم بالتحفيف .

الوجه الثاني : ذكر الصحابة أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالناس هو التخفيف .

الوجه الثالث : زجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالف هذا الهدي وأطال إطالة تشق على المأمورين .

فيما يلي بيان هذه الأوجه من خلال الأحاديث الواردة في ذلك :

الوجه الأول : الأحاديث الواردة في أمر الأئمة والوصاة لهم بالتحفيف :

(٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء .

وفي لفظ مسلم : الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وفي لفظ له :  
فإن في الناس الضعيف والمسقيم وذا الحاجة .

رواه البخاري <sup>(١)</sup> ومسلم <sup>(٢)</sup> وأبو داود <sup>(٣)</sup> والترمذى <sup>(٤)</sup> والنسائي <sup>(٥)</sup> من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) كتاب الصلاة . باب (٦٢) : إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء : ٢٣٣/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الأئمة بتحفيف الصلاة في تمام . رقم (٤٦٧) : ٣٤١/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٦) : تحفيف الصلاة للأمر بحدث : ٥٠٠/١ .

(٤) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٧٥) : ماجاء إذا أمر أحدكم الناس فليخفف : ٤٦١/١ .

(٥) السنن : كتاب الإمامة : باب (٣٥) : ماعلى الإمام من التخفيف : ٤٢٩/٢ .

ولقد ورد هذا الحديث من طريق الزهري واختلف عليه فيه :

فروي عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، رواه مسلم .

وروي عنه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

وروي عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رواه مسلم .

وروى مالك عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال الدرقطني<sup>(٢)</sup> : وليس  
بحفظ ، والمحفوظ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> .

وقال شعيب عن الزهري بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث .

وقيل عن شعيب عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة .

وقال الوليد بن محمد المقرري عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن  
عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> .

وأكثر الرواية عن الزهري فيما وقفت عليه يقولون عن أبي سلمة ، كذا رواه يونس بن  
يزيد فيما رواه عنه عامّة أصحابه<sup>(٥)</sup> ، وعقيل بن خالد<sup>(٦)</sup> والنعمان بن راشد والزبيدي فيما رواه  
عنه محمد بن حرب ، ومحمد بن عمر عند أحمد في المسند<sup>(٧)</sup> والله أعلم .

(١) سنن أبي داود : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة : ٥٠٢/١ . ومصنف  
عبد الرزاق : ٣٦٢/٢ ، رقم (٣٧١٣) .

(٢) العلل : ٨/٨ .

(٣) البخاري : الموضع السابق .

(٤) العلل للدرقطني : ٩-٨/٨ .

(٥) صحيح مسلم : ٣٤١/١ .

(٦) العلل للدرقطني : ٩/٨ .

(٧) ٥٠٢/٢ ، انظر : العلل للدرقطني : ١٠-٧/٨ .

(٨١) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : آخر ما عاهد إلّي رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا أهنت قوماً فأخفّ بهم الصلاة ، وفي لفظ : أمّ قومك ، فمن أمّ قوماً فليخفّ فإنّ فيهم الكبير وإنّ فيهم المريض وإنّ فيهم الضعيف ، وإنّ فيهم ذا الحاجة وإذا صلّى أحدكم وحده فليصلّي كيف شاء . وفي لفظ لابن ماجة : كان آخر ما عاهد إلّي النبي صلّى الله عليه وسلم حين أمرني على الطائف : ياعثمان تجاوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم فإنّ فيهم الكبير والصغير والسميم والبعيد وذا الحاجة ، وفي لفظ للنسائي وأبي داود : واقتد بأضعفهم .

وفي لفظ للطبراني : فإنّ فيهم الضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> من طرق عن عثمان به .

ورواه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> ، والأوسط<sup>(٦)</sup> من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عثمان ، قال الهيثمي : رجاله موثوقون<sup>(٧)</sup> . قلت : لكنّ في السنّد انقطاعاً من جهتين :

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة . رقم (٤٦٨) : ٣٤٢٠٣٤١/١ .

(٢) السنّن : كتاب الصلاة . باب (٤٠) :أخذ الأجر على التاذين : ٣٦٣/١ .

(٣) السنّن : كتاب الأذان . باب (٣٢) : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا : ٣٥١/٢ .

(٤) السنّن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٨) : من أمّ قوماً فليخفّ : ٣١٦/١ .

(٥) ٥٦/٩ ، (٨٣٧٩) .

(٦) ٦٦/٨ ، (٧٩٧٨) .

(٧) مجمع الزوائد : ٧٣/٢ .

الأولى : بين هشام بن حسان والحسن ، نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال : عن هشام (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنّه كان يرسل عهدهم) <sup>(١)</sup>.

الثانية : بين الحسن وعثمان ، فقد نصّ الحافظ ابن حجر بأنه لم يسمع منه <sup>(٢)</sup>. وقد ورد هذا الحديث من طرق عن الحسن فورد من طريق أشعث بن سوار وهو ضعيف <sup>(٣)</sup>.

ومن طريق عبيدة بن حسان البخاري وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم <sup>(٤)</sup>. أخرجها كلها الطبراني في الكبير <sup>(٥)</sup>.

قوله : (واقد بأضعفهم) : أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان ، يريده تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يملّ القوم <sup>(٦)</sup>.

قال السندي : وقد جعل فيه الإمام مفتدياً والمعنى كما أن الضعيف يقتدى بصلاته فاقتدي أنت بضعفه وأسلك له السبيل (التخفيف في القيام والقراءة) بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد وأنت كالتابع الذي يركع برకوعه <sup>(٧)</sup>.

(٨٢) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : إن آخر كلام كلّمني به رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ استعملني على الطائف ، فقال :

(١) التقريب : (٧٢٨٩) .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٤٢/٢ .

(٣) التقريب : (٥٢٤) .

(٤) الجرح والتعديل : ٩٢/٦ .

(٥) ٥٧-٥٦/٦ .

(٦) عون المعبد : ٢٣٤/٢ .

(٧) شرح السندي للنسائي : ٣٥٢/٢ .

فقال: خفف الصلاة على الناس حتى وقَتَ لي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكِ الَّذِي  
خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup> وأشاهدها من القرآن ، وفي لفظ ابن أبي شيبة والطبراني : ﴿سَجَّعَ  
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup> .

رواه أَحْمَد<sup>(٣)</sup> وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده<sup>(٤)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> من طريق زائدة  
ابن قِدَامَةَ عن عبد الله بن عثمان بن حُشَيْمٍ عن داود بن أبي عاصم عن عثمان به .  
وهذا سند حسن \* .

(٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحفيف ، ويؤمِنَا بـ  
﴿الصَّفَّاتِ﴾ ، وفي لفظ لأحمد والطيالسي وابن حبان (في الصبح) .

(١) العلق آية (١) .

(٢) الأعلى : آية (١) .

(٣) المسند : ٢١٨/٤ .

(٤) المطالب العالية : ٢٠٧/١ ، ٤٨٠ (٤٨٠) .

(٥) ٤٩/٩ ، رقم (٨٣٥٣) ، (٨٣٥٤) .

\* رجال المسند :

١- زائدة بن قِدَامَةَ الثَّقْفِيُّ ، أبو الصَّلَتِ الْكُوفِيُّ ، ثَقَةُ ثَبَتِ ، صَاحِبُ سَنَةِ ، مِنِ السَّابِعَةِ ، التَّقْرِيبُ (١٩٨٢) .

٢- عبد الله بن عثمان بن حُشَيْمٍ الْقَارِئُ الْمَكِيُّ ، أبو عثمان ، صَدُوقُ مِنِ الْخَامِسَةِ ، التَّقْرِيبُ (٣٤٦٦) .

٣- داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثَّقْفِيُّ الْمَكِيُّ ، ثَقَةُ مِنِ الثَّالِثَةِ ، التَّقْرِيبُ (١٧٩٣) .

رواه النسائي <sup>(١)</sup> وأحمد <sup>(٢)</sup> وأبو داود الطيالسي في مسنده <sup>(٣)</sup> والطبراني في الكبير <sup>(٤)</sup> وابن خزيمة في صحيحه <sup>(٥)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(٦)</sup> والبيهقي <sup>(٧)</sup> ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال : أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهرى أو غيره - شك أبو داود - عن سالم به .

قلت : شك أبي داود يقين ، فهو غير الزهرى ، وهو الحارث بن عبد الرحمن ، كما روى ذلك عامة أصحاب ابن أبي ذئب على اليقين دون شك كhammad بن خالد ، ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد وعثمان بن عمر ووكيع بن الجراح ، والله أعلم .

و Gund هذا الحديث حسن \* .

(١) السنن : كتاب الإمامة . باب (٣٦) : الرخصة للامام في التطويل : ٤٣٠/٢ .

(٢) المسند : ٢٦/٢ ، ١٥٧،٤٠ .

(٣) ص ٢٥٠ ، رقم (١٨١٦) .

(٤) ٣٠٦/١٢ ، (١٣١٩٤) .

(٥) ٤٩/٣ ، رقم (١٦٠٦) .

(٦) الإحسان : ١٢٥/٥ ، رقم (١٨١٧) .

(٧) السنن الكبرى : ١٦٩/٣ ، رقم (٥٢٨٢) .

\* رجال المسند :

١- ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدنى ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، التقريب : (٦٠٨٢) .

٢- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، حال ابن أبي ذئب ، صدوق من الخامسة . التقريب : (١٠٣١) .

٣- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثيناً عابداً فاضلاً .. من كبار الثالثة ، التقريب (١١٧٦) .

وقد صاحب الألباني سند هذا الحديث فلعله بشهادة الله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله (يأمرنا بالتحفيف ويؤمنا بالصفات) : قيل بينهما تناقض، وأجيب عن ذلك بأرجوحة.

منها : أن ذلك فضيلة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث سرعة قراءته<sup>(٢)</sup>.

ومنها : أن فعل ذلك لبيان الجواز ، أو الاستغراق في بحر المناجاة كما يقوله القارئ<sup>(٣)</sup>.

ومنها : أن ذلك لرغبة المقتدين به في سعى قراءته وقوتهم على التطويل<sup>(٤)</sup>.

ومنها : أن الذي أمر به من التخفيف هو الذي فعله يمامته إياهم بالصفات<sup>(٥)</sup>.

وسياطي مزيد تفصيل في هذه المسألة ومناقشة في مبحث (الجمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتحفيف) في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله.

(٨٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : تجوزوا في الصلاة ، فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا حاجة .

رواه أبُد في المسند<sup>(٦)</sup> وإسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(٧)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٨)</sup> ،

وال الأوسط<sup>(٩)</sup> ، من أوجه مختلفة عن ابن مسعود :

(١) تحرير مشكاة المصايح : ١ / ٣٥٥ .

(٢) شرح المشكاة للطبيبي : ٤ / ١٦١١ .

(٣) شرح المشكاة للقارئ : ٣ / ٩٣ .

(٤) شرح السندي على النسائي : ٢ / ٤٣٠ .

(٥) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ص ٩٣ .

(٦) ٢ / ٥٢٥ .

(٧) المطالب العالية : ١ / ١٩٤ ، رقم (٤٣٣) ، (٤٣٤) .

(٨) ٩ / ٩٢٨٢ ، ٢٥٨٢ .

(٩) ٢ / ٩٦٩ ، رقم (١٣٦٨) .

فرواه أبو عوانة عن الأعمش قال : حدثنا إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود مرفوعاً ، رواه أهد و إسحاق .

ورواه زائدة عن الأعمش عن إبراهيم موقوفاً ، وزاد : وكما نصلي مع إمامنا الفجر علينا ثيابنا ، فيقرأ السورة من المثنين ثم ننطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة ، رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> .

ورواه إسحاق من طريق الأعمش قال : حدثنا إبراهيم النخعي عن عبد الله به مرفوعاً .

ورواه عمّار الذهني عن إبراهيم التيمي عن أبيه مرفوعاً ، رواه الطبراني في الأوسط ، وتابعه عليه أبو جعفر الرازى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه مرفوعاً<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عوانة الضرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مرسلاً موقوفاً<sup>(٣)</sup> .

قال الدارقطنى : القول عندي قول زائدة<sup>(٤)</sup> ، أي رواية الوقف .

وقد حكم عليه الهيثمي بأن رجاله رجال الصحيح .

وهو كمال قال \* .

(١) الجمع : ٣١٦/١ .

(٢) العلل للدارقطنى : ٤٤/٥

(٣) المرجع السابق .

(٤) العلل : ٤٥/٥

\* رجال السند :

١ - زائدة بن قدامة التقفي ، أبو الصلت ، ثقة ثبت صاحب سنة ، ع ، التقريب (١٩٨٢)  
٢ - الأعمش : سليمان بن مهران الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع  
لكره يدلس ، ع ، التقريب (٢٦١٥) . ع .

٣ - إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكى أبا اسماء ، الكوفي العابد ثقة إلا أنه كان يرسل  
ويدلس ، ع ، التقريب (٢٦٩)

٤ - الحارث بن سويد التيمي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ثبت ، ع ، التقريب (١٠٢٥) .

(٨٥) : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : تجوزوا في الصلاة فإنَّ خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(١)</sup> وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup> وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(٣)</sup> كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بْنِهِ .

وهذا سند ضعيف : لأنَّه فيه حبيب بن أبي ثابت (قيس ، ويقال : هند) بن ديار الأَسْدِي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه كثير الإرسال والتدايس ، وعدَهُ الحافظ ابن حجر ، في الطبقة الثالثة من المدلسين : وهم من أكثر من التدايس فلم يتحقق الأئمة من أحاديثهم إلَّا بما صرحو فيه بالسماع .....<sup>(٤)</sup> ، ولم يصرح حبيب في روايته هنا بالسماع .

أما تدايس الأعمش فلا يضر لأمرِين :

الأول : أنَّ الأعمش في الطبقة الثانية من المدلسين وهم : من احتمل الأئمة تدايسه ، وأخرجوا له في الصحيح للإمامته وقلة تدايسه في جنب ماروى .

الثاني : أنَّ الأعمش صرَّح بالسماع من حبيب في رواية إسحاق .

والحديث مع ضعفه تشهد له شواهد كثيرة صحيحة فيكون حسناً لغيره .

وقد روی هذا الحديث عن الأعمش من وجوه :

فروي عنه على أوجه مختلفة عن ابن مسعود كما تقدم<sup>(٥)</sup> .

وروي عنه عن ابن عباس كما في هذا الحديث .

(١) ٥٢٥/٢

(٢) المطالِبُ العالية : ١٩٤/١ ، رقم (٤٣٤)

(٣) ١٢/١٧ ، رقم (١٢٣٣٨)

(٤) التقرِيب (١٠٨٤) ، طبقات المدلسين : ص ٣٧ .

(٥) ٢٣٨ ص .

وروى عنه أبو عوانة ووكيع وداود الطائي ، قال : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . رواه  
أحمد في المسند<sup>(١)</sup> وإسحاق في مسنده<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٤)</sup>  
والخطيب في تاريخه<sup>(٥)</sup> وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> .

(٨٦) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يجعلني إمام قومي : فقال : صلى بصلة أضعف القوم ، ولا  
تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً .

رواه الطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> ، والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(٨)</sup> كلهم من طريق شابة بن سوار  
حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان عن المغيرة\* .

(١) ٤٧٢/٢ ، ٥٢٥

(٢) المطالب العالية : ١٩٤/١ ، (٤٣٢)

(٣) ٤٠٥/١ ، (٤٦٥٦)

(٤) ٣٦٤/٧

(٥) ٤١٦/٧ ، ٤١٥

(٦) انظر حديث رقم (٨٠)

(٧) ٤٣٤/٢٠

(٨) ٤٨٦/٣

\* وقع عند الطبراني : شابة بن سوار ثنا المغيرة بن مسلم عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن  
طهمان :

قلت : وذكر الوليد بن مسلم في هذا السندي خطأ لعدة أمور :

الأول : أن سعيد بن طهمان ، قال عنه أبو حاتم : لا أعلم أحداً روى عنه غير بحبي بن أبي كثير والمغيرة  
بن مسلم . (الجراح والتعديل : ٤/٤) .

الثاني : أن الوليد بن مسلم ، إن كان هو ابن شهاب العنزي ، فلم يذكر أنه روى عن سعيد بن طهمان  
أو روى عنه شابة ، بل ذكر أنه روى عن (جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) (تهذيب الكمال :  
٨٥/٣) . أما (الوليد بن مسلم الدمشقي) المعروف فكذلك لم يذكر أن من شيوخه الذين في السندي (تهذيب  
الكمال : ٣١/٨٦) . وكذلك هومن أهل الطبقة الثامنة (التقريب : ٧٤٥٦) ، والمغيرة بن  
مسلم الرواية عنه في الطبقة السادسة .

\* وهذا السنن حسن .

لكن في متن هذه القصة وسندتها بعض الغرابة في المتن والسند :

أما الغرابة في المتن فالمعروف أن هذه القصة مشهورة لعثمان بن أبي العاص ، كما روى عنه من طرق متعددة في الصحيح وغيره .

وأما الغرابة في السند فرواية سعيد عن المغيرة ، فإن أبو حاتم وابن حبان لم يذكرا أن سعيداً روى إلا عن ابن عباس وأنس فقط ، فالله أعلم<sup>(١)</sup> .

أما الوجه الثاني : وهو الأحاديث التي ذكر الصحابة رضي الله عنهم فيها أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هو التخفيف فهي :

(٨٧) عن حيان البارقي قال : قيل لابن عمر أو قال له رجل : إني أصلى خلف فلان وإنه يطيل الصلاة ، فقال : إن ركعتين من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مثل صلاة فلان أو مثل ركعة من صلاة فلان .

---

الثالث : مما يؤيد خطأ ذكر (الوليد) في هذا السند وأنه ربما تصحف أن البخاري رواه في تاريخه هكذا ، المغيرة عن سعيد بن طهمان والله أعلم .

\* رجال السنن :

١- شبابه بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، مولى بني فزاره نقة حافظ رمي بالارجاء من التاسعة ، التقريب (٢٧٣٣) .

٢- المغيرة بن مسلم القسملي ، أبو سلمة السراج ، صدوق من السادسة وذكر المزي أنه روى عن سعيد بن طهمان ، التقريب (٦٨٥٠) ، تهذيب الكمال : ٣٩٥/٢٨ .

٣- سعيد بن طهمان القطعي ، قال أبو حاتم : روى عن ابن عباس وأنس ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٢٨٦) .

(٢) انظر : حاشية التاريخ الكبير : ٤٨٦/٣ .

رواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> قال: حدثنا شعبة عن حيان البارقي عن ابن عمر .

ورواه الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> .

وقال الهيثمي : رجاله موثوقون ، وقال البوصيري : إسناده صحيح ، حيان بن إياس ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> وباقى رجال الإسناد رجال الصحيح<sup>(٤)</sup> .

قلت : حيان بن إياس البارقي الواسطي ، ويقال الأزدي ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ واسطي صالح<sup>(٥)</sup> .

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر هذا الحديث في شرحه للمسند<sup>(٦)</sup> .

(٨٨) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجادات من سجود النبي صلى الله عليه وسلم .

رواه أحمد<sup>(٧)</sup> قال : ثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر ، ورواه الطبراني<sup>(٨)</sup> وقال الهيثمي : إسناده حسن .

قلت : فيه عطية بن سعيد بن جنادة ، العوفي الجدلي ، تكلم فيه هشيم ، وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وأبوداود والساجي<sup>(٩)</sup> ، وإلى ذلك أشار الذهبي في

(١) المسند : ص ٢٥٩ ، رقم (١٩١٠) .

(٢) بجمع الروايد : ٨٤/٢ .

(٣) ١٧٠/٤ .

(٤) مختصر إتحاف المهرة : ٤٣٤/٢ .

(٥) الجرح والتعديل : ٢٤٤/٣ .

(٦) ١٠٠/٧ .

(٧) ١٠٦/٢ .

(٨) بجمع الروايد : ٧١/٢ .

(٩) تهذيب التهذيب : ١٩٤/٧ - ١٩٦/٧ .

الكافر<sup>(١)</sup> ، وقال في (الميزان)<sup>(٢)</sup> : ضعيف ، وقال في (المغنى)<sup>(٣)</sup> : مجمع على ضعفه ، وهو مع ضعفه مدلّس ، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين : وهم من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والجاهيل ، وقال عنه : تابعي معروف ضعيف الحفظ ، مشهور بالتدايس القبيح<sup>(٤)</sup> ، ولم يصرح هنا بالسماع .

فالحديث ضعيف بسبب عطية هذا ، وبذلك ضعفه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله<sup>(٥)</sup> .

(٨٩) عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه (طارق بن أشيم الأشجعي) قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنه فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام .

رواه البزار<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> وهذا لفظه ، كلهم من طريق عمّار بن خالد الواسطي عن القاسم بن مالك المزني عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه .

قال الهيثمي : رجاله ثقات<sup>(٨)</sup> ، وكذا قال الحافظ ابن حجر<sup>(٩)</sup> .

(١) ٢٧/٢ .

(٢) ٤٧٦/٣ .

(٣) ٤٣٦/٢ .

(٤) طبقات المدلسين : ص ٥٠ .

(٥) شرح المسند : ١٠/٧ .

(٦) المسند : ١٩٩/٧ ، رقم (٢٧٧٠) .

(٧) ٣١٨/٨ ، رقم (٨١٨٩) ، ٣٢٠/٨ ، رقم (٨٢٠١) .

(٨) بجمع الروايات : ٢٤٠/١ .

(٩) مختصر زوائد البزار : ١/٢٤٠ .

قلت : القاسم بن مالك المزني ، أبو جعفر الكوفي ، قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين ، من صغار الثامنة<sup>(١)</sup> ، وقال الذهبي : صدوق مشهور<sup>(٢)</sup> .  
فالسند إذا يكون حسناً والحديث صحيح بشواهدة .

(٩٠) عن إسماعيل بن أبي خالد الأحسسي عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوز فيها ، فقلت له : هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم ، وأوْجَز ، وفي لفظ : وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصلُّ إلى الصف .

وفي لفظ : فرأيته يصلِّي صلاة ليست بالخفيفة ولا بالطويلة ، قال إسماعيل : نحواً من صلاة قيس بن أبي حازم ، وكان قيس لا يطول .  
وفي لفظ لأبي يعلى : يتم الركوع والسجود .

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والحميدي في مسنده<sup>(٤)</sup> ، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> وإسحاق بن راهويه في مسنده<sup>(٦)</sup> وأبو يعلى<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> .

(١) التقرير (٥٤٨٧) .

(٢) الميزان : ٢٩٨/٤ .

(٣) المسند : ٤٩٦، ٤٧٢، ٤٣٧، ٣٦٧، ٢٣٦ .

(٤) ٤٣٤، رقم (٩٨٧) .

(٥) المصنف : ٤٠٦، (٤٦٦٩) .

(٦) ٢٩٤/١، رقم (٢٧١) .

(٧) المسند : ٣٠٦/١١، (٦٤٢٢) .

(٨) السنن الكبرى : ١٦٥/٣، رقم (٥٢٧٠) .

قال البوصيري : رجاله ثقات<sup>(١)</sup> .

قلت : أبو خالد البجلي الأهمسي الكوفي ، ذكره ابن حبان في الشفاف<sup>(٢)</sup> ، وقال عنه الذهبي : وُتّق<sup>(٣)</sup> وقال في الميزان<sup>(٤)</sup> : ماروى عنه سوى ولده ... وقد صح له الترمذى<sup>(٥)</sup> وقال الحافظ : مقبول<sup>(٦)</sup> .

فالراجح أنه في مرتبة الصدوق فالسنن يكون حسناً وللحديث شواهد كثيرة يصح بها والله أعلم .

(٩١) عن مالك بن عبد الله قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصل<sup>٧</sup> خلف إمام كان أو جز صلاة منه في قام الركوع والسجود .

وفي لفظ : (أخف صلاة في المكتوبة) .

رواه أحمد<sup>(٨)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٩)</sup> ورواه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(١٠)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup> .

(١) مختصر الإنحصار : ٣٨٠ / ٢ .

(٢) ٣٠٠ / ٤ .

(٣) الكاشف : ٤٢٢ / ٢ .

(٤) ١٩٤ / ٦ .

(٥) السنن : كتاب الأطعمة . باب (٤٤) : ماجاء في الأكل مع الملوك والعياش : ٢٥٢ / ٤ .

(٦) التقريب : ٨٠٧٣ .

(٧) ٢٥٥ / ٥ .

(٨) ٢٩٣، ٢٩٢ / ١٩ .

(٩) ٣٠٣ / ٧ .

(١٠) المصنف : ٤٠٥ / ١ ، رقم (٤٦٥٣) .

ويعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ)<sup>(١)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٢)</sup>، كلهم من طريق منصور بن حيان عن سليمان بن بُسر عن مالك بن عبد الله .

قال البوصيري سنده صحيح على شرط ابن حبان<sup>(٣)</sup> .

قلت : وهو كما قال ، سليمان بن بُسر \* الحذاعي لم يوثقه إلا ابن حبان<sup>(٤)</sup> .

(٩٢) عن نافع بن سرجس قال عَدْنَا أبا واقد الكندي في مرضه الذي توفي فيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس وأطول الناس صلاة لنفسه ، وفي لفظ : وأدومه على نفسه .

وفي لفظ : قال : أبا واقد البكري وفي لفظ البدرى .

رواه أحمد<sup>(٥)</sup> وابو يعلى<sup>(٦)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٧)</sup> وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٨)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup> والبخاري في التاريخ الكبير<sup>(١٠)</sup> ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم أخف

(١) ٣٠٣/٧ .

(٢) الآحاد والمثاني : ٢٩/٤ ، ٢٤٢/٥ ، ٢٣١١ ، ٢٧٧١ .

(٣) مختصر الإحباب : ٣٨١/٢ .

(٤) الثقات : ٢٧١/١ .

\* هذا هو الصحيح (بُسر) بالسين ، وقال عبد الواحد بن زياد (بشر) وهو خطأ (الإكمال لابن ماكولا : ٢٧١/١) .

(٥) المسند : ٢١٩ ، ٢١٨/٥ .

(٦) المسند : ٣١/٣ ، رقم (١٤٤٢) و ٣٥/٣ ، رقم (١٤٤٨) و ٣٦/٣ رقم (١٤٤٩) .

(٧) ٢٥١-٢٥٠/٣ ، رقم (٣٣١٠) .

(٨) ٣٦٤/٢ ، رقم (٣٧١٩) .

(٩) المصنف : ٤٠٥/١ ، رقم (٤٦٦٢) .

(١٠) ٢٥٨/٢ .

الناس صلاة في تمام ، كلهم من طرق متعددة عن عبد الله بن عثمان عن نافع بن سرجس ،  
وهذا سند حسن \* .

(٩٢) عن عدي بن حاتم أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم  
إمامهم فأطّال الصلاة والجلوس فلما انصرف قال من أمنا فليتم الركوع  
والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة  
فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجوز في  
الصلاحة فلما انصرف قال هكذا كنا نصلّي خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
رواه أحمد<sup>(١)</sup> مختصرا ، والطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه ، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب كلامهما عن يحيى بن الوليد الطائي عن محل  
الطائي عن عدي به ، وهذا سند حسن . \*

\* رجال السنن .

١- عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة ، التقريب (٣٤٦٦).  
٢- نافع بن سرجس الحجازي ، أبو سعيد مولى سبع ذكره ابن حبان في (الثقة ١/٤٦٨)،  
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول نافع بن سرجس ، قلت كيف حديثه؟ قال  
لا أعلم إلا خيراً (العلل ومعرفة الرجال ٢/١٦٠) وقال ابن سعد وكان ثقة قليل الحديث  
(طبقات ابن سعد ٥/٤٧٧) (وانظر الإكمال للحسيني: ١٥٩/٢ ، وتعجيل المتفق: ٣٠١/٢).

(٢) ٢٥٧/٤ .

(٣) ٩٣/١٧ .

(٤) المصنف : ٤٠٥ / ٤٠٥ رقم (٤٦٦٣) .

\* رجال السنن .

١- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنزي ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف  
بالي الرجال والحديث من التاسعة ، التقريب (٤٠١٨) .

(٩٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تخفيفاً للصلوة ، وفي لفظ : كان أخف الناس صلاة في تمام .

رواه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا سند ضعيف لعدة أمور :  
الأول : ابن هبعة وهو صدوق لكنه خلط بعد احتراف كتبه وأعدل الروايات عنه مارواه  
عنه العبادلة وهذه ليست منها .

الثاني : أبوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، قال الحافظ ابن حجر : مشهور  
بالتدليس وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين<sup>(٢)</sup> ، وهم من أكثر من التدلisis فلم يتحقق الأئمة  
من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه السماع ، وقد (عنون) في هذاالسند .

لكن ورد له متابع من طريق هشام بن حسان حدثنا بكر بن عبد الله المزنبي عن جابر .  
رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup> ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup> فيكون الحديث  
صحيحاً بهذه المتابعة .

(٩٥) عن أنس بن مالك قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لو صلاتها أحدكم اليوم لعيتموها عليه .

٢- زيد بن الحباب أبوالحسين العُكْلِي ، صدوق يحيط في حديث الثوري ، التقريب (٢١٢٤) .

٣- يحيى بن الوليد الطائي ابو الزَّعْراء ، كوفي ، لا يأس به ، من السابعة ، التقريب (٧٦٦٧) .

٤- محل بن خليفة الطائي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، التقريب (٦٥٠٨) .

(١) المسند : ٣٣٧/٣ ، ٣٤٠، ٣٤٠ . ٣٤٨، ٣٤٠ .

(٢) ص ٤٥ .

(٣) ٣٤٠/٥ ، رقم (٥٤٩٢) .

(٤) مجمع الروايد : ٧٣/٢ .

رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(١)</sup> . وَأَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَهْبٍ قَالَ : سَعَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ .

وَهَذَا الْمُسْنَدُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَهْبٍ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِي الْمَدْنِي قَالَ عَنْهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ : لَا يَعْرِفُ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ الشَّافِعِي لَا يَعْرِفُهُ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانِ الْفَاسِي : مَجْهُولُ الْحَالِ<sup>(٥)</sup> وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ : مَقْبُولٌ مِنَ الْثَّالِثَةِ<sup>(٧)</sup> .

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ : وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي بَابِ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الْإِمَامِ<sup>(٨)</sup> .

قُلْتَ : فَيَكُونُ حَسَنًا بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ .

(٩٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمْنِ عُمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً دُقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةً مَسَافِرٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبُو يَرْحَمَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، الْمَكْتُوبَةَ أَمْ شَيْءٍ تَنْفَلِتُهُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْطَأَتْ فِيهَا إِلَّا شَيْئاً سَهُوتَ عَنْهُ ، إِنَّ

(١) الْمُسْنَدُ : ١٥٨/٣ .

(٢) اخْفَ السَّادَةِ الْمَهْرَةُ : ٣٤٦/٢ . رَقْمُ (١٨٣٩) .

(٣) الْحَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ : ١٦٨/٩ .

(٤) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢٤/٧ .

(٥) بَيَانُ الرَّوْهِمِ وَالْإِبَاهَمِ : ١١١/٥ .

(٦) ٧٢/٥ .

(٧) التَّقْرِيبُ : ٤٣١١ .

(٨) مُختَصَرُ اخْفَ السَّادَةِ الْمَهْرَةُ : ٤٣٥/٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تشدّدوا على أنفسكم  
فيشدّد عليكم فإنّ قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم  
في الصوامع والديارات ﴿ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابو يعلى<sup>(٣)</sup> من طريق أ Ahmad بن صالح المصري وأحمد بن عيسى المصري عن ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا عن سهل بن أبي امامته به .  
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا وهو  
ثقة<sup>(٤)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر عنه : مقبول<sup>(٥)</sup> . وقد ضعف ابن القيم هذا الحديث بابن أبي العميا وجعله مخالفًا لأحاديث أنس الصحيح في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول : هذا ما تفرد به ابن أبي العميا وهو شبه المجهول والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تختلف ، فكيف يقول أنس هذا وهو القائل إن أشبهه من رأى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - عمر بن عبد العزيز - وكان يسبح عشرًا عشراً ؟

وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي ، وكذلك ما بين السجدين ، ويقول : ما آلو أن أصلني لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يكفي على إضاعتهم الصلاة ، وبكفي في رد حديث ابن أبي العميا ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريرة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها فلوضع حديث ابن أبي العميا - وهو بعيد عن الصحة - لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة

(١) الحديـد آية : ٢٧ .

(٢) السنـن : كتاب الأدب . باب (٥٢) : في الحـد : ٢٠٩/٥ .

(٣) المسند : ٣٦٥/٦ ، رقم (٣٦٩٤) .

(٤) جمـع الزوـائد : ٢٥٦/٦ .

(٥) التـقـرـيب : رقم (٢٣٥٣) .

الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء ونحوها لا أن تلك صلاته التي كان يصلها بأصحابه دائمًا ، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ولاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين : هل قرأ فيها بأم القرآن<sup>(١)</sup> ، فكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربعاً قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي<sup>(٢)</sup>.

أما الوجه الثالث : وهو زجر النبي صلى الله عليه وسلم من خالف هذا الهدى في التخفيف على الناس وأطالة إطالة تشق على المأمورين في بيانه فيما يأتي :

٩٧) عن حزم بن أبي كعب \* أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلب بقوم صلاة المغرب (في هذا الخبر) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتاناً فإنه يصلب وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة والمسافر .  
هذا الفظ أبي داود .

وفي لفظ للizar : عن جابر بن عبد الله: قال مر حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يصلب بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضج<sup>(٣)</sup> له فتأخر فصلبي فأحسن الصلاة ثم أتى ناضحة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من صالح من هو منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونن فتاناً ، قالها (ثلاثاً) .... فذكر نحوه .

(١) رواه البخاري : كتاب التهجد . باب (٢٧) : ما يقرأ في ركعتي الفجر : ٥٥/٣ ، ومسند كتاب صلاة المسافرين . باب (١٤) : استحباب ركعية سنة الفجر ... (٧٢٤) : ٥٠١/١ .

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٠٨-١٠٩ .

\* وقع في المطبوع من سنن أبي داود : حزم بن أبي بن كعب ، وهو تصحيف ، انظر تحفة الأشراف : ٥٩/٣ ، التقريب (١١٩١) .

(٣) واحد ن واضح ، وهي الإبل التي يستقي عليها ، النهاية : مادة : ن واضح .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق موسى بن إسماعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن أبي كعب ، وهذا سند منقطع لأن عبد الرحمن بن جابر لم يدرك حزماً<sup>(٣)</sup> .

ورواه البزار<sup>(٤)</sup> وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) <sup>(٥)</sup> من طريق أبي داود الطيالسي عن طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أن حزماً فجعله من مسند جابر ، قال الحافظ ابن حجر: وهو أشبهه<sup>(٦)</sup> .

قوله (مر حزم بن أبي كعب) : كذا سماه جابر رضي الله عنه في هذه الرواية ، قال البزار : لا نعلم أحداً من روى عن جابر سمى هذا الرجل إلا ابن جابر انتهى كلامه .

قلت بل سماه أبو الزبير فيما أخرجه ابن شاهين من طريق ابن هيعنة عن أبي الزبير عن جابر وسماه (حزاماً)<sup>(٧)</sup> ، قال الحافظ ابن حجر كأنه صحفة ، أي من حزم إلى حازماً ، وسماه أيضاً معاذ بن عبد الله بن خبيب (سليمان) فيما رواه البزار نفسه وسيأتي ياذن الله تعالى .

(٩٨) عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ يختلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا جاء أمّ قومه ، وكان رجل من بني سلمة يقال له (سليم) يصلّي مع معاذ فاحتبس معاذ عنهم ليلة فصلّى سليم وحده ، وانصرف ، فلما جاء معاذ ، أخبر أنَّ سليمانَ صلى وحده وانصرف ، فأخبر

(١) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٧) : في تخفيف الصلاة ، ١/٥٠١ .

(٢) السنن الكبرى : ١٦٦/٣ ، رقم (٥٢٧٤) .

(٣) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

(٤) كشف الأستار : ٢٣٦/١ ، رقم (٤٨٣) .

(٥) ١١٠/٣ .

(٦) الإصابة : ٧/٢ .

(٧) فتح الباري : ٢٢٧/٢ .

معاذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ذلك فقال : إني رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسى ، أمسى ناعساً ف يأتيها معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتجس على صليت وانقلبت إلى أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف صنعت حين صليت قال : قرأت بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعدت وتشهدت وسألت الجنة وتعوذت من النار ، وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرفت ولست أحسن دندنك ولا دندنة معاذ ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هل أدنن أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة ونعاذ من النار ، ثم أرسل إلى معاذ : لا تكن فتناً لفتن الناس ، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا ، ثم قال سليم : سنتظر يا معاذ غداً إذا لقينا العدو كيف تكون . أو أكون أنا وأنت ؟ قال : فمر سليم يوم أحد شاهراً سيفه فقال : تقدم يا معاذ تقدم فلم يتقدم وتقدم ( سليم ) فقاتل حتى قتل ، فكان إذا ذكر عند معاذ يقول : إن سليماً صدق الله وكذب معاذ .

رواه البزار <sup>(١)</sup> حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر الحنفي عن عبد الكبير بن عبد الجيد عن أسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب عن جابر به ، ورواه ابن حزم من طريقه <sup>(٢)</sup> .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن خبيب وهو ثقة لا كلام فيه <sup>(٣)</sup> .

(١) كشف الأستار : ٢٥٦/١ ، رقم (٥٢٨) .

(٢) المخلص : ١٤٨/٣ .

(٣) مجمع الزوائد : ١٣٣/٢ .

قلت : بل فيه كلام ، قال الدارقطني : ليس بذلك ، وقال ابن حزم : مجهول<sup>(١)</sup> ، ووثقه ابن معين وأبوداود وابن حبان وقال عنه الذهبي : ثقة<sup>(٢)</sup> ، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق بهم<sup>(٣)</sup> . والراجح توثيقه والله أعلم .  
و Gund هذا الحديث حسن . \*

(٩٩) عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له ( سليم ) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ماننا ونكون في أعمالنا بالنهر فينادي بالصلوة فنخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ بن جبل : لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تحفف على قومك ثم قال : يا سليم ماذا معك من القرآن قال : إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دندنك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهل تصير دندني ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعود به من النار ، قال سليم : سترؤون

(١) تهذيب التهذيب : ١٧٥/١٠ .

(٢) الكافش : ٢٧٣/٢ .

(٣) التقريب ، (٦٧٣٦) .

\* رجال السندي :

١- محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري ، البحرياني ، صدوق ، من كبار الحادية عشرة . ع . التقريب (٦٣١٣) .

٢- أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد الجيد بن عبد الله البصري ، ثقة من التاسعة ، التقريب (٤١٤٧) .

٣- أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد ، صدوق بهم ، من السابقة ، التقريب (٣١٧) .

غداً إذا التقى القوم إن شاء الله ، قال : والناس يتجهزون إلى أحد فخرج وكان في الشهداء .

رواه أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ<sup>(١)</sup> وَالْبَخَارِيُّ فِي الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ<sup>(٢)</sup> وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعَانِي الْأَطْهَارِ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ وَهِبٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعاذِ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ سَلِيمٍ .

وعزاه ابن حجر : للبغوي وابن منده ، وقال : وهو منقطع فإن معاذ بن رفاعة لم يدركه (أي سليماماً) ورواه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> من طريق عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة مرسلاً ، وعزاه ابن حجر للبغوي وأحمد وقال : المرسل أصح<sup>(٥)</sup> ، لكن ورد الحديث من طريق آخر عن جابر بن عبد الله كما تقدم فيكون حسناً لغيره .

(١٠٠) عن أنس بن مالك قال : كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد ليصلّي مع القوم فلما رأى معاذاً طوّل تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له إنّ حراماً دخل المسجد فلما رآك طوّلت تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فقال : إنه منافق ، فأفعجل عن صلاته من أجل سقي نخله ؟! ، قال : فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده ، فقال : يابني الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طوّل تجوّزت

(١) ٧٤/٥ .

(٢) ١١٠/٣ .

(٣) ٤٠٩/١ ، رقم (٢٣٦٢) .

(٤) الاصابة : ١٢٦/٣ ، فتح الباري : ٢٢٨/٢ .

(٥) ٦٧/٧ ، رقم (٦٣٩١) .

(٦) الاصابة : ١٢٦/٣ .

ولحقت بنخلي أسميه ، فزعم أني منافق فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : أفتان أنت أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ بـ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup> و ﴿الشَّمْسُ وَضَحَّاهَا﴾<sup>(٢)</sup> و نحوهما .

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والبزار<sup>(٤)</sup> والنسياني في الكبير<sup>(٥)</sup> وأبو يعلى في مسنده<sup>(٦)</sup> من طريق إسماعيل ابن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به ، وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وابن السكر وقال : إسناده صحيح<sup>(٧)</sup> وكذا قال السفاريني<sup>(٨)</sup> ، وقد عزاه البوصيري لأبي يعلى وقال : وأصله في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه أحمد والنسياني والترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة<sup>(٩)</sup> .

قوله ( فدخل حرام ) : قال الحافظ ابن حجر : كذافيه براء بعدها ألف .

وظن بعضهم أنه ( حرام بن ملحان ) حال أنس بن مالك ، وبذلك جزم الخطيب في المهمات ، ولكن لم أره منسوباً في الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفاً من ( حزم )<sup>(١٠)</sup> فجتمع

(١) الأعلى : آية (١) .

(٢) الشمس آية (٢) .

(٣) المسند : ١٠١ / ٣ ، ١٢٤ ، ١٠١ / ٣ .

(٤) كشف الأستار : ١ / ٢٣٥ ، ٤٨١ ( ٤٨١ ) .

(٥) ٦ / ٥١٥ ، رقم ( ١١٦٧٥ ) .

(٦) اتحاف السادة المهرة : ٢ / ٢٣٤ .

(٧) فتح الباري : ٢ / ٢٢٧ .

(٨) شرح ثلاثيات المسند : ١ / ٤٨٥ .

(٩) مختصر اتحاف المهرة : ٢ / ٣٨٤ .

(١٠) يعني الذي في الحديث رقم ( ٩٧ ) .

هذه الروايات ، وإلى ذلك يومني صنيع ابن عبد البر ، فإنه ذكر في الصحابة<sup>(١)</sup> حرام بن أبي كعب وذكر له هذه القصة ، وعزرا تسميتها لرواية عبد العزيز بن صحيب عن أنس ، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه ، وكأنه بنى على أن اسمه تصحّف ، والأب واحد ، سماه جابر (أي بقوله ابن أبي كعب) ولم يُسمه أنس .

(١٠١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه حدّthem أن معاذًا رضي الله عنه صلى بقومه الفجر ، فقرأ بسورة البقرة ، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له ، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذًا رضي الله عنه ، فأخبر رايه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خفت على ناضحي ولـي عيال أكتسب عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صل بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة ، ولا تكن فتاناً .

رواه أحمد بن منيع في مسنده<sup>(٢)</sup> حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا الحجاج وابن أبي ليلى ، عن الأصيغ بن نباته عن علي رضي الله عنه .

قال البوصيري : في سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> .  
قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً<sup>(٤)</sup> .

والحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتسليس<sup>(٥)</sup> .

(١) الاستيعاب : ٣٥٣/١ .

(٢) المطالب العالمية ١٩٥/١ ، رقم (٤٣٦) .

(٣) مختصر أخاف المهرة : ٣٨٣/٢ .

(٤) التقرير : (٦٠٨١) .

(٥) التقرير : (١١١٩) .

فالسند ضعيف ، وفي المتن بعض النكارة ، فإنه ذكر أن ذلك في صلاة الفجر ، والوارد في الصحيح (العشاء) أو (المغرب) والمحفوظ في العشاء ، والله أعلم .

مَمَا سِقِيَ يَتِيمٌ أَنْ مَعَاذًا حَدَثَ لَهُ هَذِهِ الْقَصَّةِ مِرْتَنْ :

الأولى : كانت مع حزم بن أبي كعب ، وكان سببه أنه يريد أن يسقي خلنه على ناضجه كمافي حديث جابر في الصحيح وحديث أنس وحديث حزم أيضاً إن صح .

الثانية : كانت مع رجل يقال له (سليم) وكان سببه أنه يحب من عمله تعان ، ويتأخر عليه معاذ ويطوي به كما في حديث معاذ بن رفاعة وجابر أيضاً ، وقد وقع من روایة أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم (فانطلق رجل منا )<sup>(١)</sup> ، قال ابن حجر : وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ، ويقوى روایة من سماه سليمان<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ : أنه مما يؤيد كون القصة وقعت مرتين أمور :

منها : الاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أم المغرب ؟

ومنها : الاختلاف في السورة هل هي (البقرة) أو (اقربت) ؟

ومنها الاختلاف في عذر الرجل<sup>(٣)</sup> .

قال : واستشكّل هذا الجمع لأنه لا يُظْهِرُ بعده أنه صلى الله عليه وسلم يأمر بالتحفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويحاب عن ذلك باحتمال أن النهي وقع أولاً لما يكتشى من تغير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنّت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل .

(١) صحيح مسلم : ٣٤٠ / ١ .

(٢) فتح الباري : ٢٢٨ / ٢ .

(٣) انظر : فتح الباري : الموضع السابق .

وجمع النسوة باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالقرنة فانصرف رجل ، ثم قرأ بـ (اقتربت) في الثانية فانصرف آخر .

وقال العراقي : ويحتمل أن معاذًا في المرة الثانية عرف من قومه بإشار التطويل فلذلك قرأ بـ (اقتربت) فصادفه صاحب شغل فنهاه ثانية<sup>(١)</sup> .

(١٠٢) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأنتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فمارأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعدة فقط أشد غضبًا مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين فأياكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، وفي لفظ : زاد المريض .

رواه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> .

قوله ( جاء رجل ) : قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمه ، ووهم من زعم أنه حزم ابن أبي كعب لأن قصته كانت مع (معاذ) لا مع (أبي بن كعب)<sup>(٥)</sup> .

(١) طرح الشرييف : ٢٧٦/٢ .

(٢) كتاب العلم . باب (٢٨) الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره : ٢٤/١ ، وكتاب الصلاة باب (٦١) : تحفيظ الإمام في القيام وإقامة الركوع والسجود : ٢٣١/٢ ، وباب (٦٢) من شكا إمامه إذا طول : ٢٣٤/٢ ، وكتاب الأدب : باب (٧٥) : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى : ٥٣٣/١٠ ، وكتاب الأحكام باب (١٣) : هل يقضى القاضي أوريغيني وهو غضبان : ١٤٦/١٣ .

(٣) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الأنمة بتحفيظ الصلاة في تمام . رقم (٤٦٦) : ٣٤٠/١ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٨) من أم قرماً فليخفف : ٣١٥/١ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٢/٢ .

كما سيأتي في الحديث الذي بعده .

قوله ( إنني لأتأخر عن صلاة الصبح ) : قال ابن حجر : أي لا يقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ، وهذا يفسر لفظه ( لا أكاد أدرك الصلاة ) فإن ظاهرها مشكل كما يقول القاضي عياض : لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه ، والجواب عنه بما تقدم<sup>(١)</sup> .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي ألهه من تطويله اقتضى له أن يتشغل عن الجماعة في أول الوقت وثوقاً بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت وكأنه يعتمد على تطويله فيتشغل ببعض شغله ثم يتوجه فتصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال : لا أكاد أدرك مما يطول بنا أي بسبب تطويله<sup>(٢)</sup> .

قوله ( مما يطيل بنا فلان ) : أي في القراءة ، والإمام هو ( أبي بن كعب ) كما سيأتي في الحديث التالي : وخص الصبح بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً ، ولأن الإنصراف منها وقت التوجة لمن له حرفة إليها<sup>(٣)</sup> .

(١٠٣) عن جابر بن عبد الله قال : كان أبي يصلی بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ودخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما قد استفتح بسورة طويلة انقتل الغلام من صلاته وكان يريد أن يعالج ناضحاً يسقي عليه فلما انقتل أبي بن كعب ، قال له القوم إنَّ فلاناً انقتل من الصلاة ، فغضب أبي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكُّ الغلام يشكُّ إليه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي الغضب في وجهه ثم قال : إنَّ منكم

(١) فتح الباري : ٢٢٤/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٢/٢ .

(٣) المرجع السابق .

منفرين فإذا صلیتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة .

رواه أبو يعلى في المستند<sup>(١)</sup> من طريق يعقوب بن عبد الله عن عيسى بن جاريه عن جابر ابن عبد الله ، قال ابن حجر : إسناده حسن<sup>(٢)</sup> .

وقال البوصيري : رجاله ثقات<sup>(٣)</sup> .

قلت : فيه عيسى بن جاريه الأنباري المدنى ، قال عنه ابن معين : ليس بذلك ، وقال عنه مرة : عنده مناكير ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وقال في موضع لا أعرفه ، وضعفه الساجي والعقيلي ، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظه . وقال عنه الحافظ ابن حجر : فيه لين<sup>(٤)</sup> ، فالسند ضعيف ولكن للحديث شواهد يحسن بها ، والله أعلم .

(١٠٤) عن قتادة عن عباس الجحشى : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ طَرَادِينَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَمَا أَعْلَمُ الطَّرَادِينَ إِلَّا الَّذِينَ يَطْلِعُونَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْرُدُوهُمْ عَنْهُ .

رواه مسدد<sup>(٥)</sup> .

(١) ٣٣٤/٣ ، رقم (١٧٩٨) ، ٣٣٣/٣ ، رقم (١٧٩٥) .

(٢) فتح الباري : ٢٣٢/٢ .

(٣) مختصر اخاف المهرة : ٣٨٣/٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ١٧٩/٨ ، التقرير ، (٥٢٨٨) .

(٥) اخاف المهرة : ٢٣١/٢ .

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وأبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق وكيع ومعاذ بن هشام عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عباس به ، وهذا السنن ضعيف لأمور:

الأول : الإرسال : فإن عباساً الجُشمِي ليس بصحابي فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول أي حديث يتبع وإلا فلين<sup>(٤)</sup> .

الثاني : أن قتادة مدنس ولم يصرح بالسماع ، وهو في المرتبة الثالثة عند ابن حجر<sup>(٥)</sup> وهم من لا يحتاج بحديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع .

مما يسبق من الأحاديث أخلص إلى النتائج التالية :

(١) أن تخفيف الإمام الصلاة بالناس أمر مطلوب مشروع .

قال ابن عبدالبر : والتحفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه<sup>(٦)</sup> .

وقد اختلف العلماء في حكم التخفيف بعد إجماعهم على مشروعيته .

فذهب البعض إلى أن الأمر بالتحفيف للاستحباب ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٧)</sup> ، وذهب جماعة من العلماء إلى الوجوب تمسكاً بظاهر الأمر بالتحفيف قال ابن حزم : و يجب

(١) المصنف : ٤٠٥ / ١ ، رقم (٤٦٦١) .

(٢) ص ٩١ ، رقم (٣٨) .

(٣) السنن : ٧٢ / ٢ ، رقم (١٨٥٤) .

(٤) التقريب ، (٣١٩٥) .

(٥) طبقات المدلسين : ص ٤٣ .

(٦) التمهيد : ١٩ / ٤ ، وانظر : عمدة القاري : ٤٢٦ / ٤ . ، وطرح التشريب : ٣٤٦ / ٢ .

(٧) طرح التشريب : ٣٤٨ / ٢ ، كشاف القناع : ٤٦٧ / ١ .

على الإمام التخيفي إذا ألم جماعة لا يدرى كيف طاقتهم<sup>(١)</sup> وكذا قال ابن عبد البر وابن بطال ونقله صاحب (معارف السنن) عن بعض علماء الحنفية<sup>(٢)</sup>.

والراجح في هذه المسألة قول من قال بالوجوب وذلك لأمور :

**الأول** : أن القول بالوجوب هو ظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

الثاني : أن التخفيض هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الصحابة به وهو القائل : ( صلوا كما رأيتمني أصلحى ) .

الثالث: زجره الشديد لمن خالف هذا الأمر ووصفه إياه بالتفير وفتنه الناس عن دينهم .

(٢) أن الأحاديث السابقة تُبيّن أن العلة التي من أجلها شُرع التخفيف هي عدم المشقة علم المؤمنين لقوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ فِيهِمْ ضعيفاً وَمَرِضاً .... الْحَدِيثُ).

ومن هنا اختلف العلماء فيما إذا كان الجماعة ممحورين ورضوا بالتطويل ، هل يجوز للإمام أن يطول ؟

ذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك ، قال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبد الله - يعني  
أحمد بن حنبل - إذا كان المسجد على قارعة الطريق أو طريق يُسلك فالتحفيف أعجب إلى  
فإن كان مسجداً يعتمد أهله ويرضون بذلك فلا بأس وأرجو إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

**وقال السفاريني قال علماؤنا : يسن تخفيف الصلاة مع إتامها مالم يؤثر المأمور التطويل ، فإن آثروا كلهم استحب<sup>(٤)</sup> ونقله العراقي عن الشافعية<sup>(٥)</sup>.**

١٤/٣ : (١) المحتوى .

(٢) طرح الترتيب: ٣٤٨ / ٢ ، معارف السنن: ٣٣٧ / ٢ .

(٣) فتح الباري لابن رجب : ٦/٢١٧ .

<sup>٤)</sup> شرح ثلاثيات المسند : ٢٥٥/١.

٣٥٠ / ٢) طرح التشريع (٥)

وذهب بعض العلماء أن على الإمام أن يخفف بكل حالة لأنه وإن علم قوة من خلفه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم .

قال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر ، وعلل بالمشقة وهو مع ذلك لا يشرع ولوم يشق ، عملاً بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك <sup>(١)</sup>

والراجح أن المأمورين إذا كانوا محصورين ورضوا بالتطويل جاز ذلك ، أما ما ذكر من احتمال أن يعرض على أئمة الجماعة من الآفات ، أو أن يدخل في الجماعة من لا يرضي بالتطويل فقد أجاب عنه العراقي بقوله ( وهو ضعيف فإن الاحتمال الذي لم يقْسم عليه دليل لا يرتب عليه حكم فإذا انحصر المأمورين ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتحريف لاحتمال عارض لادليل عليه ، وحديث أبي قتادة<sup>(٢)</sup> ... يرد على ما ذكره فإنه عليه الصلاة والسلام قال : إنني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأشجعه كراهيته أن أشنق على أمه ، فإن رادته عليه الصلاة والسلام أولًا التطويل يدل على جواز مثل ذلك ، وماتركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأمورين به وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

### (٤) تحرير التخفيف وضابطه :

التحريف والإطالة من الأمور الإضافية التي تختلف باختلاف الناس فما يكون تخفيفاً عند قوم قد يكون إطالة عند آخرين وما يكون إطالة عند قوم يكون تخفيفاً عند آخرين<sup>(٤)</sup> فإذاً لابد من وضع ضابط له يحدده ويوضحه .

(١) فتح الباري : لابن حجر : ٢٣٣/٢ .

(٢) انظر : ص ٢٧٤ .

(٣) طرح التثريب : ٣٥٠-٣٥١/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٣٣/٢ .

فالتحفيف في اللغة ، ضد الثقل<sup>(١)</sup> ، وهو معنى معروف لغة .

أما التخفيف في المعنى الشرعي المطلوب لدى الأئمة فأقول :

أولاً : اتفق الأئمة أن التخفيف المطلوب ليس هو الهدف والنقصان<sup>(٢)</sup> ويدل على ذلك

الحديث الآتي :

(١٥) عن هاني بن معاوية الصدفي قال حججت زمان عثمان بن عفان فجلست في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا رجل يحدثهم ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل رجل فصلى في هذا العمود فعجل قبل أن يتم صلاته ثم خرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا لومات مات وليس من الدين على شيء ، إن الرجل ليخفف صلاته ويُتمها ) ، قال فسألت عن الرجل من هو ؟ فقيل لي : عثمان بن حنيف .

رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> والبسوبي في (المعرفة والتاريخ)<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق ابن هبعة ثنا الحارث بن يزيد عن البراء بن عثمان الأنصاري عن هاني به ، وهذا سند ضعيف لأنّ فيه (ابن هبعة) وقد تقدم الكلام عليه وقد قال الحسيني عن (البراء بن عثمان)<sup>(٦)</sup> وعن (هاني بن معاوية الصدفي)<sup>(٧)</sup> أنهما ليسا بمشهورين .

(١) لسان العرب ، مادة : حرف ٩/٩ .

(٢) التمهيد : ٤/١٩ .

(٣) المسند : ٤/١٣٨ .

(٤) رقم (٨٣١٠) ، ٩/٣٠ .

(٥) ١/٢٧٣ .

(٦) الإكمال : ١/١٣٠ .

(٧) المراجع السابق : ٢/١٧٨ ، ١٧٩ .

وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك ( بأن البراء بن عثمان معروف النسبة والرواية ، ذكره أبو سعيد بن يونس في ( تاريخ مصر ) فقال البراء بن عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم - بهملة وكاف مصغر - روى عن الحارث بن يزيد الحضرمي ، كذا رأيته في نسخة معتمدة ( الحارث بن يزيد ) كالمادة ، قال : وداره مصر عند عقبة بن فليح ، معروفة ، وساق له الحديث الذي في المسند وهو من مسند عثمان بن حنيف سمعه منه هاني بن معاوية في زمن عثمان بن عفان ، فكان البراء لم يدرك السماع من أبيه<sup>(١)</sup> )

وأما ( هاني بن معاوية الصدقي ) فقال : ( بل هو مشهور شهد فتح مصر ، فإن لم تكن له صحبة فهو من المخضرمين ، ذكره ابن يونس وذكر أنه روى عن عمر وعثمان والمستورد ابن شداد وعثمان بن حنيف وذكر من الروايات عنه بكر بن سواده<sup>(٢)</sup> . )

إذاً يكون ضعف الحديث بسبب ابن هيبة فقط ، وقد ورد ما يشهد لهذا الحديث من حديث حذيفة<sup>(٣)</sup> ، ونصه ( عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً يصلي فطفل<sup>(٤)</sup> ، فقال له حذيفة : مذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين سنة ، قال : ما صلحت منذ أربعين سنة ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال : إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن ) وفي لفظ للبخاري ( أن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته ، دعا ، فقال له حذيفة : ما صلحت قال وأحسبه قال : ولو مُتْ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . وفي رواية ( ولو مُتْ

(١) تعجيل المفعة : ٣٤٠/١١ .

(٢) تعجيل المفعة : ٣٢٤/٢ .

(٣) الفتح الرياني : ٢٦٠/٣ .

(٤) أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص ، شرح السيوطي على النسائي : ٦٦/٣ .

مَتْ مَتْ عَلَى غَيْرِ الْفُطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . رواه البخاري<sup>(١)</sup>  
والسائلي<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : أعادا الحذف والنقصان فقد اختلف العلماء في وضع ضابط له :

فمنهم من قال : أن التخفيف هو فعل أقل ما يجزئ في الصلاة ، وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر ، حيث قال : ولا حد في إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال في الركوع ، والسجود ، والجلوس ، وأقل ما يجزئ من القراءة ( فاتحة الكتاب ) بقراءة تفهم حروفها ، قال ابن القاسم : عن مالك في الركوع : إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو جزئ عنده وكان لا يوقت تسبيحاً<sup>(٣)</sup> . وإليه ذهب ( الكرماني ) في شرحه على البخاري<sup>(٤)</sup> فقال : التخفيف بحيث لا يفوته شيء ، من الواجبات .

ومنهم من قال : أن التخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة ، مع أنه يكره سرعة تبع المأمور من فعل ما يسن<sup>(٥)</sup> .

قال النووي والعرافي : التخفيف بالصلاحة بحيث لا يخل بستتها ومقاصدها<sup>(٦)</sup> .  
وضبطوا ذلك بأن لا يزيد في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث ولا يضم إليه ...  
اللهم لك ركعت ... ولا : اللهم لك سجدت ... وأن يقتصر في الاعتدال على قوله : ربنا  
لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ولا يضم إليه أهل الشاء

(١) كتاب الأذان . باب (١١٩) : إذا لم يتم الركوع : ٣٢١/٢ ، وباب (١٣٢) : إذا لم يتم السجود : ٣٤٤/٢ .

(٢) السنن : كتاب السهو . باب (٦٦) : تطفييف الصلاة : ٦٦/٣ .  
(٣) التمهيد : ٤/١٩ .

(٤) ٨٢/٥ .

(٥) المبدع شرح المقعن : ٥٦/٢ .

(٦) شرح النووي على مسلم : ١٨٤/٤ ، طرح التثريب : ٢٤٨/٢ .

والحمد ... والبعض قالوا : لا يزيد على قوله (ربنا لك الحمد) وقالوا : يستحب أن يكون ما يأتي به الإمام بعد التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء أنقص منهما<sup>(١)</sup> .  
وقال الطبي : خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وقامتها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

ومنهم من ضبط التخفيف أن ينظر ما يحمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة - من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل حسب ذلك ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص (وأقدر القوم بأضعفهم) وإلى ذلك ذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup> والحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> .

ومنهم من ضبط التخفيف : بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في الصلاة فإن الذي أمرهم به من التخفيف هو الذي فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته .

قال ابن رجب الحنبلي : فالصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بالناس هي التخفيف الذي أمر به غيره<sup>(٥)</sup> .

وقال أيضاً : والمراد أن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله ، ومن كان يفهم أنه يفعل خلاف مأمر به كما أشرع به تبويب (النسائي) فقد وهم<sup>(٦)</sup> .

(١) طرح الترتيب : ٣٤٩/٢ .

(٢) شرح المشكاة : ١١٥٨/٤ .

(٣) المحلى : ١٥/٣ .

(٤) فتح الباري : ٢٣٣/٢ .

(٥) فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ .

(٦) فتح الباري لابن رجب : ٢٢٠/٦ .

وقال أيضاً : واعلم أن التخفيف أمر نسي ، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها ، فالتحفيض المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذا ألم ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع والزيادة عليه : إن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصحيح على ما كان يفعله - أحياناً - أبو بكر وعمر ، فليس بمكره نص عليه أحمد وغيره<sup>(١)</sup> .

وإلى ذلك ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية : ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً .

وهذا القول هو الراجح لعدة أمور :

الأول : أننا مأمورون ياتيَّنا النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم هديه في صلاته كما قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتُموني أصلني )، وهذا يشمل مقدار الصلاة .

الثاني : أن هذا القول من أضبط الأقوال ، فقد رأيت كيف أن من العلماء من قال أن يقتصر على أقل ما يجزئ ومنهم من قال بل بقدر التسبيح ثلاثةً ومنهم من قال يقتصر على قول (ربنا لك الحمد) ومنهم من قال : بل له أن يزيد ملء السموات والأرض ... إلخ

الثالث : أن من لزم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بحيث قرأ الفاتحة وسورة بعدها فإن كان في الظهر والعصر قرأ بأوساط المفصل وإن كان في المغرب قرأ بقصار المفصل ، وإن كان في العشاء قرأ بأوساط المفصل وإن كان في الفجر قرأ بطول المفصل ثم ركع قدر ما يقول عشر تسبيحات ورفع مثل ذلك وسجد مثل ذلك ، وجلس مثل ذلك ، فإن هذا القدر لا يشق على عامة الناس ، وإن كان هناك حاجة من بكاء صبيٍّ ونحوه فإنه يخفف بقدر ذلك

(١) المرجع السابق : ٦/٢٢١ .

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص ٩٣ ، وشرح ثلاثيات المسند : ١/٤٥٥ .

فبهذا يكون جاماً بين لزوم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وطاعته لأمره  
بالتخفيف على الناس ، والله أعلم .

المبحث الثاني

**الأحاديث الواردة في  
أحوال التخفيف**

تقدم في المبحث الماضي ذكر الأحاديث التي تحدث على التخفيف في الصلاة ، وفي هذا المبحث تُبين الأحاديث نوعاً آخر من التخفيف وهو : العدول عن المعتاد في الصلاة من مقدار القراءة والأذكار لأمر عارض يوجب ذلك كأنشغال خاطر الأم إذا كانت مع المصلين عند بكاء صبيها ، وهذه الأحاديث هي :

(١٠٦) عن أنس بن مالك قال : ماصلحت وراء إمام قط أخف صلاة ولأتم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمُه ، لفظ البخاري .

وفي لفظ : إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأنجحوز في صلاتي مما أعلم من شدّة وجود أمِه من بكائه .

وفي لفظ لمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمِه وهي في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة .

رواه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة<sup>(٤)</sup> .

قوله ( تُفتن أمِه ) : أي تلهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء صبيها زاد عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> (أو تركه فيضيع)<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب الأذان . باب (٦٥) : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي : ٢٣٦/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣٧) : أمر الانثمة بتخفيف الصلاة في تمام . رقم (٤٧٠) : ٣٤٢/١ .

(٣) السنن : كتاب الصلاة . باب (٢٧٦) : ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسع بكاء الصبي في الصلاة فاخفف : ٢١٤/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٦) : الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر : ٣١٦/١ .

(٥) المصنف : ٣٦٥/٢ ، رقم (٣٧٢٢) .

(٦) فتح الباري : ٢٣٧/٢ .

قوله (وَجْدٌ أُمِهِ) : قال النووي الوجd يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً كلاماً سائغ هنا ، والحزن أظهر أي من حزنهما واشتغال قلبها به<sup>(١)</sup> وكذا رجحه الحافظ ابن حجر ونقله عن صاحب الحكم<sup>(٢)</sup> .

وقوله (أُمِهِ) : قال الحافظ ابن حجر : كان ذكر (الأم) هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناه ملتحق بها<sup>(٣)</sup> .

قوله (بالسورة الخفيفة ...) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس قال: صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر سورتين من القرآن فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : إنما عجلت أو أسرعت لتفرغ الأم إلى صبيها - وسمع صوت صبي<sup>(٤)</sup> وروى عبد الرزاق في المصنف<sup>(٥)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ، قال ابن حجر : مرسل<sup>(٧)</sup> .

(١٠٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوي فيها ، فأسع بكاء الصبي فأشجعه في صلاتي ، كراهيَةُ أَن أشُقَّ عَلَى أُمِهِ .

(١) شرح النووي على مسلم : ١٨٧/٤ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٧/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : ص ٧٤ .

(٥) ٣٦٥/٢ ، رقم (٣٧٢٤) .

(٦) المصنف : ٤٠٧ ، رقم (٤٦٨١) .

(٧) فتح الباري : ٢٣٧/٢ .

وفي لفظ للنسائي : فأوْ جِزٌ .

رواوه البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> كلهم من طريق الوليد بن مسلم وبشر بن بكر وعمر بن عبد الواحد وابن المبارك ، وذكره البخاري عن بقية كلهم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً .

ورواه أبوالمغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً ، خرجه ابن جوّصا في (مسند الأوزاعي) - من جمّعه - ذكر ذلك ابن رجب في شرحه على البخاري وقال : الصحيح وصله لكثرة من وصله عن الأوزاعي ولا يضر ارساله .. وإنما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم على وصله ليبين أن الصحيح وصله<sup>(٥)</sup> .

قوله (فأتحجّر) : قال الطيبي أي : أخفف ، كأنه تجاوز مقصده ، أي ماقصد فعله لولا بكاء الصبي<sup>(٦)</sup> ، وقال الفارئ : أي اختصر وأنترخص بما تجاوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار<sup>(٧)</sup> .

قلت : الحاصل أنه يخفف الصلاة ويقللها كما قال ابن الأثير<sup>(٨)</sup> .

(١) كتاب الأذان : باب (٦٥) : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي : ٢٣٦/٢ ، وباب (٦٣) : انتظار الناس قيام الإمام العالم : ٤٠٦/٢ .

(٢) السنن : كتاب الصلاة . باب (١٢٦) : تخفيف الصلاة للأمر بحدث : ٤٩٩/١ .

(٣) السنن : كتاب الإمامة . باب (٣٥) : ماعلى الإمام من التخفيف : ٤٣٠/٢ .

(٤) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٤٩) : الإمام يخفف الصلاة إذا حُدِّثَ أمر : ٣١٧/١ .

(٥) فتح الباري لابن رجب : ٦/٢٣٥-٢٣٤ .

(٦) شرح المشكاة : ٤/١١٥٩ .

(٧) المرقة : ٣/٩١ .

(٨) النهاية في غريب الحديث : مادة (جوز) : ١/٣١٥ .

(١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأسمع صوت الصبي وأنافي الصلاة فاخفف مخافة أن تُفتن أمه .

رواه البزار<sup>(١)</sup> قال : حدثنا على بن سعيد المسروقي ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا الحسن ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة .

ورواه أيضاً<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا طلحة يعني ابن عمرو عن عطاء يعني ابن أبي رباح ذكر نحوه .

قال الحافظ ابن حجر : إسناد الأول أحسن<sup>(٣)</sup> .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات<sup>(٤)</sup> .

قلت : يعني الإسناد الأول بلا شك ، لأن الإسناد الثاني فيه : طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، متزوك من السابعة<sup>(٥)</sup> .

أما السنن الأول فهو سند صحيح \* .

(١) كشف الأستار : ٢٣٧/١ ، رقم (٤٨٥) .

(٢) كشف الأستار : ٢٣٨/١ ، رقم (٤٨٦) .

(٣) مختصر زوائد البزار ٢٤١/١ .

(٤) جمع الروايد : ٧٤/٢ .

(٥) التقريب : رقم (٣٠٣٠) .

\* رجال السنن :

١- علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي ، وثقة النسائي ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وقال أبو حاتم : صدوق وقال النسائي في موضع آخر : لا يأس به ( التهذيب : ٢٧٨/٧ ) .

قلت : الراجح أنه ثقة وعلى توثيق النسائي اقتصر الحافظ الذي كما في ( الكافش ٤٠/٢ ) .

٢- عبد الرحيم بن سليمان الكندي أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغائر الثامنة ، التقريب ( ٤٠٥٦ ) .

(١٠٩) عن أبي هريرة : سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي في الصلاة فخفف الصلاة .

رواه أحمد<sup>(١)</sup> قال : حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة به .  
وهذا سند حسن \* .

٣- الحسن بن عمرو الفقيهي الكوفي ثقة ثبت من السادسة ، التقريب (١٢٧٦) .

٤- عطاء بن أبي رباح (أسلم) القرشي مولاهم ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة وقيل تغير بأخره ولم يكن ذلك منه ، التقريب (٤٥٩١) .  
(١) المسند : ٤٣٢/٢ .

\*. رجال المسند :

١- يحيى : هو ابن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة (التقريب : ٧٥٥٧) .  
وقال الشيخ أحمد شاكر : أن يحيى هو ابن يمان الكوفي ، صدوق فرج فساد حفظه (شرح المسند : ١٦٧/١٨) .

قلت : الراجح أن يحيى هو : ابن سعيد القطان انظر (أطراف المسند : ٤٤/٧ ، رقم ١٠٠١٥))  
وقارنه بما في (تحفة الأشراف) فإن ابن حجر ساق أحاديث يحيى عن ابن عجلان في (أطراف المسند) وأوضح المري في (تحفة الأشراف : ٢٥/١٠ ، رقم ١٤١٣٧)) أن يحيى هو القطان .  
وإن كان يحيى هو ابن يمان على قول الشيخ أحمد شاكر فإن الرواية عنه هو الإمام أحمد وقد  
لقيه بعد اختلاطه حيث يقول عنه : حدث عن التورى بعجائب لا أدرى لم يزل هكذا أو تغير حين لقيه أو لم يزل الخطأ في كتبه (حاشية الكواكب النيرات : ص ٤٣٨) .

ومع ذلك فقد صحح الشيخ هذا الحديث !!

٢- ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني وهو صدوق وقال الحافظ ابن حجر : اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (التقريب : ٦١٣٦) .

قلت : هذا القول من الحافظ ابن حجر رحمه الله ليس على إطلاقه فإن أحاديث أبي هريرة التي اختلطت على ابن عجلان هي فيما يرويه عن سعيد المقرئ ، يقول يحيى القطان : إن ابن

ويشهد له الحديث السابق وغيره من الأحاديث فيكون صحيح لغيره .

(١١٠) عن عثمان بن أبي العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة .  
وفي لفظ للبزار : فأخفف الصلاة كراهة أن تفتتن أمه .

رواه ابن ماجة<sup>(١)</sup> والبزار<sup>(٢)</sup> والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> والأوسط<sup>(٤)</sup> بسياق أطول من هذا .

ورواه ابن عدي في الكامل<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله ابن علامة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص .

قال البزار : هذا الحديث قد روي عن أبي هريرة وأنس بأسانيد أحسن من هذا الإسناد ولكن ذكرناه عن عثمان لعزة حديث عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانعلم

عجلان كان يحدث عن سعيد عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريرة ا.هـ . ( ميزان الاعتدال ٩١/٥ ) . وكل من ذكر اختلاط أحاديث ابن عجلان انما في فيما يرويه عن سعيد المقرئ ، انظر ( كتاب الثقات الذين ضعوا في بعض شيوخهم : ص ٢٢٣-٢٢٥ ) .

فإذاً تعليم اختلاط أحاديث أبي هريرة على ابن عجلان غير صحيح ، وهذا السند ليس داخلاً فيما اختلط على ابن عجلان لأنه يرويه عن أبيه والله أعلم .

٣- عجلان مولى فاطمة بنت قيس : لاباس به من الرابعة ( التقريب : ٤٥٣٤ ) .

(١) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب (٤٩) : الإمام يخفف الصلاة إذا حُدِّثَ أمر : ٣١٦/١

(٢) المسند : ٣١٠/٦ . رقم (٢٣٢٣) .

(٣) ٥٦/٩ . رقم (٨٣٧٩) .

(٤) ٦٦/٨ ، رقم (٧٩٧٨) .

(٥) ٤٥٤/٧ .

يروى عن عثمان هذا الكلام إلا من هذا الوجه ، و محمد بن عبد الله لين الحديث والباقون مشاهير .

وقال البوصيري<sup>(١)</sup> : هذا إسناد فيه مقال ، قال المزي<sup>(٢)</sup> قيل : لم يسمع الحسن من عثمان ابن أبي العاص انتهى .

ومحمد بن عبد الله بن علّة ، وإن وثقه ابن معين وابن سعد ، فقد ضعفه الدارقطني وكذبه الأزدي ، وقال ابن حبان<sup>(٣)</sup> : يروي الموضوعات عن الثقات لا يخل ذكره إلا على جهة الالام في انتهى .

قلت : الراجح أنه صدوق حسن الحديث ، كذا قال ابن عدي في (الكامل)<sup>(٤)</sup> وكذا قال الحافظ ابن حجر صدوق ينطوي<sup>(٥)</sup> .

أما قول الأزدي فقد أجاب عنه أبو بكر الخطيب البغدادي في ( تاريخ بغداد)<sup>(٦)</sup> ، بقوله : قد أفرط الأزدي في الميل على ابن علّة وأحسبه وقعت له روايات (عمرو بن الحchin) عن ابن علّة فنسبه إلى الكذب لأجلها ، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحchin فإنه كان كذاباً ، وأما ابن علّة فقد وصفه يحيى بن معين بالثقة ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى .

قال الذهبي معلقاً على قول الخطيب ( لم أحفظ لأحد من الأئمة ... إلخ ) : فأنت قد رویت قول البخاري : في حفظه نظر<sup>(٧)</sup> .

(١) مصباح الزجاجة : ٣٣٥/١ .

(٢) تهذيب الكمال : ٩٨/٦ .

(٣) المحرر : ٢٧٩/٢ .

(٤) ٤٥٥/٧ .

(٥) التقريب : (٦٠٤٠) .

(٦) ٣٩٠/٥ .

(٧) ميزان الاعتدال : ٤٠/٥ .

قلت : ومع ذلك فالراجح فيه أنه في مرتبة الصدوق ، والله أعلم .

وفي السنن علة أخرى وهي الانقطاع بين هشام بن حسان والحسن البصري ، قال الحافظ ابن حجر : هشام ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء ، مقال لأنّه كان يرسل عنهم<sup>(١)</sup> ، فالسنن يكون ضعيفاً إذاً لعلة الانقطاع فقط في موضوعين :

الأول : بين الحسن وعثمان .

الثاني : بين هشام والحسن .

ومع ذلك فله شواهد كثيرة صحيحة والله أعلم .

(١١١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفجر ، فقرأ بهم بأقصر سورتين من القرآن ، أو أوجزه ، قال فلما قضى الصلاة ، قال له أبو سعيد الخدري - أو معاذ بن جبل - رضي الله عنهما : يا رسول الله ، رأيتك صليت صلاة ما رأيتك صليت مثلها قط !

قال صلى الله عليه وسلم : أو ما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء ، أردت أن أفرغ له أمّه .

رواه ابن أبي شيبة في مسنده<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه ، ورواه في مصنفه<sup>(٣)</sup> .

(١) التقريب : ٧٢٨٩ .

(٢) المطالب العالية : ٢٠٨/١ ، رقم (٤٨٥) .

(٣) ٤٠٧/١ ، رقم (٤٦٨١) .

ورواه عبد بن حميد في مسنده<sup>(١)</sup> وعبد الرزاق في المصنف<sup>(٢)</sup> ولفظه ( فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل ، وقال ابن جرير قرأ : ﴿إِنَّا أَغْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾<sup>(٣)</sup> ، كلهم من طرق عن شريك بن عبدالله وسفيان ومعمر عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد الخدري . وقد ضعف هذا السندي ابن رجب الحنبلي<sup>(٤)</sup> .

وقال البوصيري : سنده ضعيف لضعف أبي هارون العبيدي ، لكن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس ، ورواه البخاري وغيره من حديث أبي قتادة<sup>(٥)</sup> . قلت : أبوهارون العبيدي ، عمارة بن جوين ، كذبه حماد بن زيد ، وقال شعبة : لكن أتقدم فضربي عنقي أحبل إلى من أن أحدث عن أبي هارون ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف لا يصدق في حديثه ، وقال النسائي : متزوك الحديث ، وقال الدرقطني : متلوون خارجي شيعي ، فيعتبر بماروى عنه الثوري ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد ماليس من حديثه .

وقال الجوزجاني : كذاب مفتر<sup>(٦)</sup> .

وقال الذهبي : متزوك<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن حجر : متزوك<sup>(٨)</sup> .

(١) المنتخب : ص ٢٩٥ ، رقم (٩٥٢) .

(٢) ٣٦٤/٢ ، رقم (٣٧٢) .

(٣) الكوثر : آية (١) .

(٤) فتح الباري له : ٢٣٥/٦ .

(٥) مختصر الاتحاف : ٤٣٤/٢ .

(٦) ميزان الاعتدال : ٩٣/٤ .

(٧) الكاشف : ٥٣/٢ .

(٨) التقريب : ٤٨٤٠ .

فالصحيح فيه إذاً أنه : متروك ، لكن يعتبر بحديشه فيما رواه عنه الشوري ، كما يقول الدارقطني ، ويؤيده قول ابن عدي عنه : له أحاديث صالحة عن أبي سعيد وغيره ، وقد حدث عنه عبد الله بن عون بغير حديث والحمدان وهشيم وشريك وعبد الوارث والشوري وغيرهم من ثقات الناس ، وقد حدث أبوهارون عن أبي سعيد بحديث المعراج بطوله ، وقد حدث عنه الشوري بحدث المعراج ولم يذكر عنه شيئاً من التشيع والغلو ، وقد كتب الناس حديثه<sup>(١)</sup> .

قلت : فيكون حديثه هذا ضعيفاً ، لكن ليس ضعفاً شديداً لا يمكن أن يتقوى لأنه من رواية سفيان الشوري عنه ، وحديشه الذي من رواية سفيان الشوري معتبر به كما يقول الدارقطني ، فيتقوى الحديث بشواهدة الكثيرة كما ذكر ذلك البوصيري ويكون حسناً لغيره ، والله أعلم .

ماسبق من الأحاديث تدل على (الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع) ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم مايشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة<sup>(٢)</sup> .

وتدل أيضاً على جواز الإسراع في الصلاة ، وإن كان قد شرع في تطويلها لأجل حاجة المؤمن<sup>(٣)</sup> .

وتدل أيضاً على أن من دخل في الصلاة بنية إطالتها فله تخفييفها لمصلحة ، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية<sup>(٤)</sup> .

والتخفييف الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله حينما يسمع بكاء الصبي هو الإسراع في أفعال الصلاة والشروع في سورة قصيرة بعدما أراد قراءة سورة طويلة ، وتخفيف

(١) الكامل في الضعفاء : ١٤٩/٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم : ١٧٤/٤ .

(٣) المفهم للأشكال من تلخيص مسلم : ٧٩/٢ .

(٤) فتح الباري لابن رجب : ٢٢٥/٦ .

أذكار الركوع والسجود<sup>(١)</sup> ، أو يقال : بأنه العدول عما كان يعتاده في الصلاة من القراءة والأذكار لأمر عارض يوجب ذلك .

فالتفحيف هنا ليس هو التخفيف الذي أمر به وحث عليه في الأحاديث السابقة في المبحث الماضي ، لأن التخفيف الذي أمر به هو الذي فعله في غالب صلاته التي كان يصلحها . كما أن الإطالة التي يدخل في الصلاة وهو يريدها ثم يعدل عنها عندما يسمع بكاء الصبي ، ليست هي الإطالة التي نهى عنها إغاثي يعني (الإقام والكمال على الوجه المعتمد)<sup>(٢)</sup> وإنما سمي ذلك تخفيفاً وهذا تطويراً باعتبار نسيبي لأن التخفيف والتطوير أمور نسبة كماسبق تقريره والله أعلم .

قال ابن رجب : التخفيف الذي كان يفعله : تارة يأتي به في الصلاة كلها ، وتارة في بعض ركعاتها بحسب ما يسمع بكاء الصبي :

فالأول : دل عليه ماترجمه أبو بكر بن أبي داود في (كتاب الصلاة) ، حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك ثنا عبد الوهاب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه وقال : إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها .

قال ابن رجب : وهذا إسناد غريب جداً .

وقد روی معناه من حديث أنس وأبي سعيد بأسانيد ضعيفه .

(١) انظر : المرقاة شرح المشكاة : ٩١/٣ ، المنهل العذب المورود شرح سبن أبي داود : ٤٣٠/٥ ، شرح النسائي للستندي : ٢١٠/٥ .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٦/٢٣٦ .

وأما الثاني : فروى أبو نعيم في كتاب ( الصلاة ) عن سفيان عن أبي الأسود النهدي عن ابن سابط قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في أول ركعة ستين آية ، فلما قام في الثانية سمع صوت صبي فقرأ ثلاثة آيات ، قال ابن رجب : هذا مرسل<sup>(١)</sup> .

---

(١) فتح الباري له : ٦/٢٣٨-٢٣٩ .

الفصل الثاني

الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في فضل تطويل  
الصلاه

المبحث الثاني : الجمع بين أحاديث التطویل والأمر  
بتخفيفها

المبحث الأول  
الأحاديث الواردة في  
فضل تطويل الصلاة

هذا المبحث فيه بيان أنه ورد الحث على تطويل الصلاة كما ورد الحث على تخفيفها ،  
وأن الصلاة كلما طالت كانت أفضل :

(١١٢) عن عمّار بن ياسر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ طَوْلَ صَلَاتِ الرَّجُلِ وَقُصُورَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةً مِّنْ فَقْهَةِ فَأَطْلِلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً )

روايه مسلم<sup>(١)</sup>

قوله ( مئنة من فقهه ) : أي ذلك ما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو  
مئنة له<sup>(٢)</sup>

قال النووي رحمه الله : وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتحفيض  
الصلاوة لقوله في الرواية الأخرى : ( كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً )<sup>(٣)</sup> .

لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً  
يشق على المؤمنين وهي حيثنة ( قصد ) أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها<sup>(٤)</sup>

(١١٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة طول القنوت) .

(١) كتاب الجمعة . باب (١٣) : تخفيف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٩) : ٥٩٤/٢ .

(٢) النهاية في غريب الحديث مادة : مأن : ٤ / ٢٩٠ .

(٣) روایہ مسلم کتاب الجمعة باب (١٣) : تخفیف الصلاة والخطبة رقم (٨٦٦) والتزمذی . کتاب  
الجمعة باب (١٢) ماجاء في قصد الخطبة : ٢٨١/٢ وقال حدیث حسن صحیح . والنمسائی  
کتاب العیدین . باب (٢٤) القصد في الخطبة : ٢١٢/٣ ) من حدیث جابر ابن سمرة .

(٤) شرح النووي على مسلم : ٦ / ١٥٨ .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر . وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من هذا الطريق . ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، ورواه الترمذى<sup>(٣)</sup> من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ولفظه ( سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل ؟ قال ( طول القنوت ) .

والمراد بالقنوت هنا القيام كما قال ذلك النwoي وحکى في ذلك الاتفاق<sup>(٤)</sup> .

لأن القنوت يأتي في الحديث بمعانٍ متعددة كالطاعة ، والخشوع ، والصلوة ، والدعاء والعبادة والقيام ، وطول القيام ، والسكون ، فيصرف في كل واحد من هذه المعانٍ إلى ما يتحمله لفظ الحديث الوارد فيه .

ويندل على أن المراد به في هذا الحديث ( القيام) رواية أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضـل قال : طول القيام

(٦) عن عبد الله بن بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضـل قال إيمان لاشك فيه وجهاـد لا غلوـل فيه وحجـة مبرورة قيل فأـي الصلاة أفضـل قال : طول القنوت ... الحديث .

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب (٢٢) : أفضل الصلاة طول القنوت . رقم (٧٥٦) :

٤٥٦/١

(٢) السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب (٢٠٠) : ماجاء في طول القيام في الصلوات :

٤٥٦/١

(٣) السنن : كتاب أبواب الصلاة . باب (٢٨٥) ماجاء في طول القيام في الصلاة : ٢٢٩/٢ .

(٤) شرح النwoي على مسلم : ٣٥/٦ .

(٥) يأتي تخرجه : في الحديث الآتي .

(٦) تحفة الأحوذى : ٣٩٦/٢

رواه أبو داود في السنن<sup>(١)</sup> وقال فيه : طول القيام ، ورواه أيضاً في موضع آخر مختصرأً<sup>(٢)</sup> ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> بهذا اللفظ تماماً ، ورواه في موضع آخر مختصرأ دون قوله (فأي الصلاة أفضل) <sup>(٤)</sup> ورواه الدارمي<sup>(٥)</sup> وقال فيه (طول القيام) ورواه الإمام أحمد في المستد<sup>(٦)</sup>.

كلهم من طريق : حجاج بن محمد عن ابن جرير عن عثمان بن أبي سليمان عن على الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي .

قال الحافظ ابن حجر عن سند هذا الحديث (إسناد قوي) <sup>(٧)</sup> وهو كما قال وقد حصل الاختلاف على عبيد بن عمير في هذا الحديث

فرواه حوثرة بن أشرس المقرري عند الطبراني في الأوسط<sup>(٨)</sup> وحبان عند الطحاوي<sup>(٩)</sup> والعلاء العطار عند البخاري في التاريخ<sup>(١٠)</sup> ثلاثة عن سعيد أبي حاتم عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة

(١) كتاب الصلاة . باب (٣٤٧) : طول القيام : ١٤٦/٢ .

(٢) كتاب الصلاة . باب (٣١٣) : افتتاح صلاة الليل بركتعين : ٨٠/٢ .

(٣) السنن : كتاب الزكاة . باب (٤٩) : جهد المقل : ٦١/٥ .

(٤) السنن : كتاب الإيمان باب (١) : ذكر أفضل الأعمال : ٤٦٩/٨ .

(٥) السنن : كتاب الصلاة . باب : أي الصلاة أفضل؟ : ٣٣١/١ .

(٦) ٤١١/٣ .

(٧) الإصابة : ٥٣/٤ .

(٨) ١١٠/٨ .

(٩) شرح معاني الآثار : ٢٩٩/١ .

(١٠) ٢٥/٥ .

أفضل؟ قال : طول القنوت ، ولفظ العلاء العطار ( سئل ما الإيمان ؟ قال : الصبر والسماحة ) .

ورواه أبو بدر الحلبي عن عبد الله بن عبيد بن عمر عن أبيه عن جده قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ قال (السماحة والصبر) خرجه البخاري في التاريخ<sup>(١)</sup> ، وفي سند هذين الروايتين مقال كما يقول الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

وورد من وجه آخر مرسلاً عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبيد بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أقوى كما يقول ابن حجر .

يقول ابن حجر : ولكن لفظ المتن السماحة والصبر فمن هنا يمكن أن يقال ليست العلة بقادحة

قلت : قال الحافظ ابن حجر هذا الكلام اعتماداً على رواية (العلاء العطار) عند البخاري في تاريخه وقد تبين فيما سبق أنه ورد الحديث برواية حديث الباب فلا يستقيم حينئذ كلام الحافظ ابن حجر في الجواب عن هذه العلة ، والله أعلم .

(١٥) عن أنس قال رجل : يارسول الله ! أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

رواه البزار كما في كشف الأستار<sup>(٣)</sup> من طريق إسماعيل بن أبي الحارث عن جعفر ابن عون عن سعيد عن قتادة عن أنس ..

وقال : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، تفرد به جعفر عن سعيد . هـ .

(١) ٢٥/٥ .

(٢) الإصابة : ٤/٥٣ .

(٣) ١٧٨/١ .

قلت وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات\* .

ولكن يخشى من سماع جعفر بن عون من سعيد أن يكون بعد الإختلاط ولم أر من تعرض لهذا ، وكذلك تدلisy قنادة فإنه هنا لم يصرح بالسماع . ولكن الحديث تشهد له الأحاديث الصحيحة السابقة .

(١٦) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم الناس من لسانه ويده قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عَقْر جواده وأهْرِيق دمه ، قيل فأي الصلة أفضل ؟ قال: طول القنوت .

رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد<sup>(٢)</sup> ، وقال الهيثمي : ورجاله موثقون .

\* رجال السند

١- إسماعيل بن أبي الحارث : أسد بن شاهين البغدادي ، وثقة ابن أبي حاتم والبزار ، وقال عنه أبو حاتم : صدوق ( تهذيب التهذيب : ٢٥٦ / ١ ) .

٢- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حرث المخزومي ، أبو عون الكوفي قال عنه أحمد : رجل صالح ليس به باس وقال مرة : عليك بجعفر بن عون .

وقال أبو حاتم صدوق ، وثقة ابن معين وابن قانع ، وقال عنه الحافظ صدوق ( الجرح والتعديل : ٤٨٥ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٩١ / ٢ ، التقريب : ٩٨٤ ) .

٣- سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النصر البكري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدلisy وانخلط وكان من اثبات لناس في قنادة ( التقريب : ٢٣٦٥ ) .

٤- قنادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت ( التقريب : ٥٥١٨ ) .

(٢) مجمع الزوائد : ٦ / ١ .

(١١٧) عن عمرو بن عَبْسَه في حديث طويل وأنه سُأله سُؤال النبي صلَّى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضَل ؟ قال : طول القنوت .

رواوه أَمْدَنْ في المسند<sup>(١)</sup> ، ورواه ابن ماجة في السنن<sup>(٢)</sup> مختصرًا : ولم يذكر فيه أي الصلاة أفضَل ؟ قال طول القنوت .

كلهم من طريق حجاج بن دينار عن ذكوان عن شهير بن حوشب عن عمرو بن عَبْسَه . وهذا السنن فيه ثلاثة علل :

الأولى : في إسناده محمد بن ذكوان البصري ، الأزدي الجهمي مولاهم .. قال عنه الحافظ البوصيري والحافظ ابن حجر : ضعيف<sup>(٣)</sup> .

الثانية : في سنده شهير بن حوشب ، وقد اختلف فيه بين توثيق وتضعيف وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام<sup>(٤)</sup> .

الثالثة : أن شهير بن حوشب الرواية عن عمرو بن عَبْسَه رضي الله عنه في هذا الإسناد لم يلقه ، كما قال ذلك أبو زرعة الرازي<sup>(٥)</sup> .

لكن ورد هذا الحديث من طريق أي قلابة عن عمرو بن عَبْسَه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم ... فذكره مطولاً ، وليس فيه قوله ( أي الصلاة أفضَل .. الحديث ) ، رواه عبد بن حميد<sup>(٦)</sup> بسنن رجاله ثقات .

(١) ٣٨٥/٤ .

(٢) كتاب الجهاد . باب (١٥) : القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى : ٩٣٤/٢ .

(٣) مصباح الرجاححة : ٤٣/٢ ، التقريب : ٥٨٧١ .

(٤) الجرح والتعديل : ٢٨٣/٤ .

(٥) التقريب : (٢٨٣٠) .

(٦) ص ١٢٤ .

وهل هذا الفضل الوارد في طول القيام مطلقاً في جميع الصلوات أم أنه خاص بصلاة دون

صلاة :

فمن العلماء من قال : هو خاص بصلة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة

المنفرد واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - أن هذا هو الأوفق بفعله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

٢ - أن الإمام في الفرائض مأمور بالتخفيض المشروع <sup>(٢)</sup> ، قال ابن عبد البر : وحتى لو انتفت العلة التي من أجلها شرع التخفيض وهي وجود الضعف والكثير وذا الحاجة فهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من آفات بني آدم ولذلك قال ( فإذا صلوا أحدكم لنفسه فليطول ماشاء ) <sup>(٣)</sup> لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حدث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره <sup>(٤)</sup> .

ومن مال إلى هذا القول ابن عبد البر وابن بطال والسيوطى

ومن العلماء من قال : أن الإمام إذا علم من حال المؤمنين الخصوصيات إشار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيض من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل <sup>(٥)</sup> واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - أنه يحمل على ذلك إطالة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في بعض الأحيان كما

قرأ بهم سورة الأعراف في صلاة المغرب <sup>(٦)</sup> .

(١) شرح النسائي للسيوطى : ٦٢/٥ .

(٢) نيل الأوطار : ٧٦/٣ .

(٣) انظر : ص ٢٣٢ .

(٤) طرح التربى : ٣٥/٢ .

(٥) نيل الأوطار : ٧٦/٣ .

(٦) انظر : ص ١١٦ .

٢ - قال أبوزرعة العراقي : هذا الحكم وهو الأمر بالتخفيض مذكور مع علته وهو كون المأمومين فيهم السقim والضعف والكبير فإن انتفت هذه العلة فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء وكانت مخصوصين ورضوا بالتطويل طول لانتفاء العلة وبذلك صرخ أصحابنا وغيرهم . وأجاب عن تعليل ابن عبد البر بقوله : وهو ضعيف فإن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيض لاحتمال عارض لا دليل عليه ، وحديث أبي قتادة<sup>(١)</sup> يرد على ما ذكره فإنه عليه الصلاة والسلام قال : إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأساع بكاء الصبي فأنجوز كراهية أن أشق على أمه فارداته عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك وماتركه إلا للدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي شغل أمه والله أعلم<sup>(٢)</sup> . وهذا القول هو الراجح وذلك لأمور .

الأول : أن الفضل الوارد في الأحاديث عام لم يخصص صلاة دون صلاة .

الثاني : إذا تقرر أنَّ هذا الفضل عام فإنه مقيد إذا لم تعارضه مصلحة أو تدافعه مفسدة أرجح منه فإذا كان هذا التطويل يشق على المأمومين وكانوا لا يريدونه لضعف وكثير حاجة فعند ذلك تدفع مفسدة المشقة على المأمومين بتفويت مصلحة تطويل الصلاة لأنَّ هذا الدين قام على تحصيل المصالح ودفع المفاسد ما أمكن وتحصيل أعلى المصلحتين بدفع أدناهما ودفع أعظم المفسدين بفعل أدناهما والله أعلم .

تنبيه : عزا هذا الحديث ( المباركفوري ) في تحفة الأحوذى<sup>(٣)</sup> إلى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر في حديث طويل .

(١) انظر : ص ٨٢ .

(٢) طرح الترتيب : ٣٥٠/٢ .

(٣) ٣٩٧/٢ .

قلت : ذَكَرَ ( فضل طول الصلاة ) ابنُ حبانَ فقط كما في الإحسان<sup>(١)</sup> .

أما أحمد فقد أخرج هذا الحديث من حديث أبي ذر<sup>(٢)</sup> ، وليس فيه ( أي الصلاة أفضل الحديث ) وكذلك البزار<sup>(٣)</sup> : وأخرجه أحمد كذلك من حديث أبي أمامة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد<sup>(٥)</sup> وليس فيه هذه اللفظة .

---

(١) ٧٦/٢ .

(٢) المسند ٥/١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣) كشف الأستار : ١/٩٢ .

(٤) المسند ٥/٢٦٥ .

(٥) ١٥٩/١ .

المبحث الثاني

الجمع بين أحاديث التطويل  
والأمر بالتفظيف

ما سبق من الأحاديث في هذا البحث يتبين أنَّ هناك طائفه من الأحاديث تحت على الإطالة في الصلاة وتصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهناك أحاديث أخرى تحت ئمة الجماعة على التخفيف بالمصلين وتصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فمن هنا ، رأى بعض العلماء أن هذه الأحاديث متعارضة في الظاهر ، ومهمهم لم يرها كذلك .

أما من رأى أن هذه الأحاديث ظاهراً التعارض فقد سلك لدفع هذا التعارض مسلكين:

الأول : مسلك الجمع .

الثاني : مسلك النسخ<sup>(١)</sup> .

فمن سلك الجمع من العلماء حمل أحاديث التطويل على أوجه متعددة وهي :

الوجه الأول : الجمع بحمل النفظ على المجاز

الوجه الثاني : الجمع بالتخصيص .

الوجه الثالث : الجمع ببيان الجواز .

الوجه الرابع : الجمع بالقييد برضى المؤمنين .

واليك بيان هذه الأوجه ومناقشتها :

---

(١) اختلف العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري بين الأدلة :  
فذهب الجمهور إلى تقديم الجمع على النسخ .

وذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ على الجمع ، انظر : (كتاب منهاج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث : ص ١١٢ - ١٢٣)، (كتاب التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية : ٢٦٥ - ٢٩٩)، (بحث وجوه الترجح الحديبية في شرح مشكل الآثار ص ٨٠ - ١١١).

## الوجه الأول : الجم بحمل اللفظ على المجاز .

ذهب بعض العلماء إلى حمل الأحاديث التي ورد فيها التطويل على المجاز كتطويل القراءة في صلاة المغرب (الأعراف) (والطور) (المرسلات) ، وقد سلكوا في تأويل ذلك مسلكين :

الأول : قالوا : إنَّ الأحاديث التي ورد فيها القراءة بالطوال كقراءة الأعراف والطور محمولة على أنه قرأ بعضها ، ومن ذهب إلى هذا التأويل الكرماني<sup>(١)</sup> وأبداه الخطابي احتمالاً<sup>(٢)</sup> وذكره الأبي<sup>(٣)</sup> وانتصر له قبل هؤلاء كلهم الطحاوي . وأيده بالأدلة ، حيث يقول : إنَّ ذلك جائز في اللغة يقال : هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه ، وبين أنَّ ما يدل على صحة هذا التأويل أن الصحابة كانوا يتضلون بعد صلاة المغرب فيصرون موقع نبلهم<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك ، وقد قرأ (الأعراف) ، ولا يتصفها ، ثم ذكر حديث معاذ في صلاة المغرب أو العشاء وإنكار الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وأمره بما أمره من السور ، ثم قال : فقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تقليل قراءته بهم ، سورة البقرة ، فقال له (أفتان أنت يا معاذ) وأمر بالسور التي ذكرنا من المفصل فإن كانت تلك الصلاة هي

(١) شرح البخاري : ١٢٩/٥ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٣/٢ .

(٣) إكمال إكمال العلم : ٣٥٣/٢ .

(٤) رواه البخاري : كتاب المواقف باب (١٨) وقت المغرب : ٤٩/٢ ومسنون : كتاب المساجد . باب (٣٨) : بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس . رقم (٦٣٧) : ٤٤١/١ من حديث رافع بن خديج ، قوله (يتضلون) : ناضله مناضلة : باراه في الرمي . (القاموس المحيط ، مادة : نضل) ١٤٠٣/٢ . وقوله (يصرون موقع نبلهم) : أي الواقع التي تصل إليها سهامهم إذا رموا بها (فتح الباري : ٥٠/٢) .

صلاة المغرب ، فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت ما ذكرنا معه في أول الباب ، وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فإن صلاة المغرب - مع ضيق وقتها - أحرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة ، ثم ذكر الآثار التي تدل على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بقصار الفصل مثل حديث أبي هريرة : ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان : قال : وكان يقرأ في المغرب بقصار الفصل ، وقال : فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار الفصل فإن حملنا حديث (جبر) وما روينا معه من الآثار ، على ماحمله عليه المخالف لنا ، تضاد تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا ، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث ، وأولى بما أن نحمل الآثار على الإنفاق لاعلى التضاد<sup>(١)</sup> .

**التأویل الثاني :** قالوا : إن قراءته بالطوال محمولة على أنه فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأ بتمامها في ركعة واحدة فصار ماقرأ في الركعة بقدر القصار<sup>(٢)</sup> .

### **مناقشة الجمع بحمل اللفظ على المجاز**

لقد أورد على هذا المسلك مناقشات منها :

(١) إن قوله (إن الأحاديث التي ورد فيها الإطالة كقراءة الأعراف والطور في المغرب محمولة على أنه قرأ بعضها) يرده ماجاء في الروايات الصحيحة التي تدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخاري في التفسير (سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أُمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله ﴿الْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلي يطير ، ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو والتقدمتين سمعته يقرأ ﴿وَالْطُورِ﴾

(١) شرح معاني الآثار بتصرف : ٢١١-٢١٥ .

(٢) عن المعبد : ٣٠/٣ .

وَكَتَبَ مَسْطُورٌ) وَمِثْلُهُ لِابْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي أُخْرَى (فَاسْتَمْعْتَ قِرَاءَتَهُ حَتَّى خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ (١١).

ولو كان احتمال أنه قرأ بعضها صحيحًا لما كان الإنكار زيد بن ثابت على مروان في قراءته في المغرب بقصار المفصل معنى ، واستدل له على ذلك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف ، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه أنه قال لمروان : إنك لتخف القراءة في الركعتين في المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميًعاً<sup>(٢)</sup> .

(٢) أهاقولهم ( إنه فرق السورة في ركعتين فصار ماقرأ في الركعة بقدر القصار ) ، فيحاب عنه بأن هذا يحتاج إلى دليل ، والأدلة بخلافه ، وأيضاً القراءة بسورة الأعراف لو فرقها في الركعتين فإن نصفها لا يبلغ مبلغ القصار<sup>(٣)</sup> .

. ) انظر : ص ١١٩ - ١٢٠ ( ١ )

(٢) فتح الباري : ٢٩١/٢ ، وأنظر ص ١١٦ .

٣١/٣) عن المبعود :

## الوجه الثاني : الجمع بالتفصيص .

من العلماء من سلك مسلك التفصيص في الجمع بين الأحاديث وذلك بحمل أحاديث التطويل على أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم أو من كان خلفه من الصحابة رضي الله عنهم ، وعللوا ذلك بتعليلات عديدة وهي :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس أحد مثله في مراعاة حال المؤمنين ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رحيمًا<sup>(١)</sup> .

(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم حال من خلفه بأحد أمرين : إما بالوحى ، وإما برؤيته له ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من قدامه<sup>(٢)</sup> ، فقد يكون ترك التطويل لرؤيته خلفه من شرع التخفيف لأجله فيخفف ، ومتي علم أنه ليس فيهم من أمر بالتفصيص لأجله طوّل<sup>(٣)</sup> .

(٤) استغراق النبي صلى الله عليه وسلم في بحر المناجاة<sup>(٤)</sup> ، فالمعنى أنه يطول بسبب ذلك ، والله أعلم .

(١) الفتاح الرباني : ٢٤٩، ٢٤٦/٥ .

(٢) رواه البخاري : كتاب الأذان . باب (٧١) : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها : ٢٤٢/٢ ، وباب (٧٢) : إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصاف : ٢٤٣/٢ ، وباب (٧٦) : الراق المنكب والقدم بالقدم في الصاف : ٢٤٧/٢ ، ومسلم : كتاب الصلاة باب . (٢٨) : تسوية الصفوف ... ، رقم (٤٣٤) : ٣٢٤/١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) العدة حاشية إحكام الأحكام : ٢٦٢/٢ ، وانظر : عمدة القارئ شرح البخاري : ٨٠/٥ ، والبنيان شرح المبدا : ٣٦٢-٣٦١/٢ ، المعلم بفوائد مسلم : ٢٦٩/١ ، المرقة شرح المشكاة : ٩٣/٣ .

(٤) المرقة شرح المشكاة : ٩٣/٣ .

(٤) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى النَّاسِ ، قَالَهُ الْفَاضِي عِياضُ<sup>(١)</sup> .

قَلْتُ : فَلَذَا كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورِ الطَّوَالِ .

(٥) أَنَّ قِرَاءَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كِفَرَةً غَيْرَهُ ، فَيَقْرَأُ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي يَسِيرٍ مِنَ الزَّمِنِ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ الْعَيْنِي : أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَخْفَى صَلَّاً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينِ إِلَى الْمَائِةِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ دَاؤِدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ بِدُوَّابِهِ أَنْ تُسْرِجَ فِي قِرَاءَةِ الْزُّبُورِ قَبْلَ إِسْرَاجِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا كَانَ دَاؤِدُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، فَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى بِذَلِكِ أَوْلَى<sup>(٤)</sup> .

(٦) أَنَّ تَطْوِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُلْكٍ لِلْقَوْمِ بِمَتَابِعَتِهِ وَالْتَّلَذِذِ بِتَلَاقِهِ وَظَهُورِ الْفَيْضِ الْإِلهِيِّ فِي إِطَالَتِهِ بِحِيثُ يَنْسَى السَّامِعُ جَمِيعَ حَاجَاتِهِ وَيَتَقوِيُ الْعَصِيفُ فِي أَضْعَافِ حَالَاتِهِ وَيَوْدُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عُمُرِهِ مَصْرُوفًا فِي رَكْعَةِ مِنْ رَكْعَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٥)</sup> ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتاً وَأَصْدِقَهُمْ قَلْبًا ، فَقِرَاءَتِهِ فِي الْقُلُوبِ أَوْقَعَ وَالنَّاسَ فِي سَعَاهَا أَرْغَبَ<sup>(٦)</sup> .

(٧) أَنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ - لِأَجْلِ شَدَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ - يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا<sup>(٧)</sup> .

(١) العدة للصنعاني : ٢٦١/٢ .

(٢) شرح الطبي : ١١٦١/٤ .

(٣) رواه البخاري : كتاب الأنبياء . باب (٣٧) : قوله ﴿وَعَانَّا دَاؤُدَ زُبُورًا﴾ (النساء آية : ٦ ) : ٥٢٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عمدة القارئ : ٧٩/٥ .

(٥) المرقاة شرح المشكاة : ٩٣/٣ .

(٦) إكمال إكمال المعلم : ٣٥٤/٢ .

(٧) إحكام الأحكام : ٢٥٩/٢ - ٢٦٠ .

### **مناقشة الجمع بالتفصير**

لقد أورد على هذا المسلك إيرادات ومناقشات هي :

(١) أن الأصل في الخطاب الشرعي، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي أمرنا بالإتساء بها هو العموم، ولا يُخص من ذلك إلا مادل الدليل الصحيح الصريح على تخصيصه.

(٢) أم القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطّول (لاستغراقه في بحر المناجاة) فهو كذلك عليه الصلاة والسلام ، ولكن هذا الاستغراق لاينبع من مراعاة حال المؤمنين فقد كان يسمع بكاء الصبي فيتجاوز مخافة أن يشق على أمه .

(٣) أما قوله (إنه كان مأموراً بتبلیغ القرآن) فيرد عليه ثلاثة أمور :

.الأول : أنه لا يتم في السرية ما ذكر من البلاغ ، وقد ثبت التطويل فيه .

الثاني : أنه يجب أيضاً على غيره من السامعين إذا كان إماماً إلى غير من لم يسمع لقوله صلى الله عليه وسلم (ليبلغ الشاهد الغائب)<sup>(١)</sup> .

الثالث : أن غالباً من سمع قراءته صلى الله عليه وسلم الذين يلونه وهم أولوا الأحلام والنهاي وغالبهم بل كلهم قد بلغه ما يتلوه صلى الله عليه وسلم من الآيات ، بل وقد حفظه ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> : مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَقَدْ نَسِيَ آيَةً فِي صَلَاتِهِ (هلا ذَكَرْتِنِيهَا)<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري : كتاب الحج . باب (الخطبة أيام مني) : ٦٧٠ / ٣ من حديث ابن عباس وأبي بكرة رضي الله عنهم، ومسلم : كتاب القسام . باب (٩) : تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال . (١٦٧٩) : ١٣٠٥ / ٢ ، من حديث أبي بكرة .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الصلاة . باب (١٦٣) : الفتح على الإمام في الصلاة : ١ / ٥٥٨ من حديث المسور بن يزيد السدي المالكي .

(٣) العدة للصنعاني : ٢٦٢ / ٢ .

(٤) أَنْ قوْهُمْ (قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره ، فهو يقرأ الآيات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة ) ، فهذا لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه فإنه (كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ) كما ثبت ذلك في وصف قراءته صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

(٥) أَمَا قوْهُمْ (إن قراءته صلى الله عليه وسلم غير ملء للقوم ... إلى آخره ) قال ابن القيم : فلعمرا الله إن الأمر كما ذكروا ، بل جبهم له بمحمله على بذلك نفوسهم وأمواهم بين يديه ، وعلى وقاربة نفسه الكريمة ببنفسهم ، فكانوا يتقدمون إلى الموت بين يديه تقدم الحب إلى رضا حبيبه ، ولعمرا الله هذا شأن أتباعه من بعده إلى يوم القيمة لا تأخذهم في متابعة سنته لوم لائم ، ولا يشيم عذل عاذل ، فهم يختملون في متابعته والاهتداء بهديه لوم اللاتمين وطعن الطاعين ، ومعاداة الجاهلين الذين رضوا بسته بآراء الرجال ... ثم قال : فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا بصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم<sup>(٢)</sup> .

(٦) أَما قوْهُمْ (إن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً ) قال الصنعاني : لا يخفى أن قوله : إذا أم أحدكم للناس ... الحديث ، خطاب للصحابة ، وعلله صلى الله عليه وسلم بأن فيهم من يشق عليه التطويل لأن فيهم من لرغبة له في الخير ، بل هؤلاء الذين يشق عليهم التطويل لعارض السقم وال الحاجة ونحوهما لعل فيهم من هو أراغب في الخير من الأقوباء والأصحاب ، فلو لوحظت هذه العلة وهي شدة الرغبة في الخير لقضي أن لا يؤمر أهل عصره بالتفصيف أصلاً ، وإن أراد بالصحابة قوماً محصورين وهم أولوا الأحلام والنهي وأعيان الصحابة فهو لاء لم يكونوا خاصة خلفه صلى الله عليه وسلم ، بل هم وغيرهم من الصبيان والنساء والأصحاب والمرضى<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : ص ٣٨ .

(٢) كتاب الصلاة : ص : ١١١ .

(٣) العدة للصنعاني : ٢ / ٢٦٠ .

### **الوجه الثالث : الجمع ببيان الجواز**

من العلماء من جمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتحفيف بأنه فعل التطويل ليبيان الجواز، وقد تنوّع أقوال العلماء في الأمر الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان جوازه على أقوال :

القول الأول : أنه فعل التطويل ليبيان جواز الإطالة ، أي أن من أطال وترك التخفيف فلا حرج عليه ولا إثم ، وعلى ذلك دل تبويب النسائي في سننه حيث قال : باب الرخصة للإمام في التطويل وأورد فيه حديث ابن عمر : كان يأمرنا بالتحفيف ويؤمّنا بالصافات<sup>(١)</sup> .

قالوا : لأن التخفيف هو المشروع للأئمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله على أنه فعله ليدل على الجواز<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه إنما طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفائحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، وإنما المشترط الفائحة ، وهذا اتفقت الروايات عليها وختلف فيما زاد<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث : أن ما ورد من الإطالة في المغرب مثلاً ليبين أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن النسائي : ٣٤٠/٢ - ٣٤١ - ٢٢١ ، وانظر شرح مسلم للنووي : ٤/١٧٤ ، شرح النسائي للسندي : ٥٠٧/٢ ، شرح ابن ماجة له : ٢٧٥/١ ، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنباري : ص ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) شرح الأبي على مسلم : ٣٤٥/٢ .

(٣) شرح مسلم للنووي : ٤/١٧٤ .

(٤) شرح الطبي على المشكاة : ٣/١٠٦ .

## مناقشة الجمع ببيان الجواز

لقد نوقش هذا الوجه بما يلي :

(١) إن قوله (إنهقرأ السور الطوال لبيان الجواز) ، أجاب عن ذلك الشوكاني بقوله: لو كانت قراءة السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان مافعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل (يعني زيد بن ثابت) إنكار السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ماسته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبه صلى الله عليه وسلم في مقام الإنكار عليه<sup>(١)</sup> .

(٢) وبيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة ، فالحق أن القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انتقام إله اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالفة هديه صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

(٣) أما قوله (إنه طول في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لاحد لها أو أن الإطالة في المغرب - مثلاً - ليبين أن وقت المغرب يتسع لهذا القدر ، فهذا كله صحيح ، فأقواله وأفعاله يؤخذ منها أحکاماً شرعية متعددة ، ولكن المطلوب بيان مقدار الصلاة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلحها ويحافظ عليها . والله أعلم .

(١) نيل الأوطار : ٢٣٦/٢ .

(٢) المرجع السابق .

## الوجه الرابع : الجمع بالتحفيظ بروض المأمورين

من العلماء من جمع بين أحاديث التطويل والأمر بالتحفيظ بأن أحاديث التطويل محولة على المأمورين ، إذا آثروا التطويل ، وعليه يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم للتطويل ويقاس عليه غيره .

واشترطوا مع إثمار المأمورين للإطالة شرطاً آخر هي :

- (١) أن ينحصر المأمورين بأن يجتمعوا لصلوة الليل أو كان المسجد صغيراً في الفرائض<sup>(١)</sup> .
- (٢) أن يكون المكان لا يدخله غيرهم<sup>(٢)</sup> .
- (٣) أن يكون الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل من له عذر أو لم يمكن أن يأتي من يتصف بالضعف والمرض وال الحاجة<sup>(٣)</sup> .

وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالتحفيظ بقوله ( فإن فيهم الضعيف .. الحديث ) ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيه من يتصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل<sup>(٤)</sup> .

قلت : وهذا يدل على أن التحفيظ من حق المأمور فإذا آثر المأمور التطويل فقد تبرع بحقه والله أعلم .

- (١) وهو قول أحمد كما ذكره عنه ابن رجب في (فتح الباري) له : ٢١٧/٦ ، وانظر : (شرح السنة) للبغوي : ٤٠٩/٣ ، (القبس شرح المرطأ) لابن العربي : ٢٢٩/١ ، شرح الشوسي على مسلم : ١٧٤/٤ ، (طرح الترتيب) : ٣٤٩/٢ ، (عون المعبد) : ٩/٣ ، (فتح العلام بشرح بلوغ المرام) لصادق حسن خان : ١٨٠/١ - ١٨١-١٨١ ، (المنهل العذب المورود) : ٥/٥ ، (شرح ثلاثيات المسند) : ٢٥٥/١ ، (المغنى) لابن قدامة : ١٨١/٢ ، (الإنصاف) للمرداوي : ٢٤٠-٢٣٩/٢ ، (المبدع شرح المقنع) : ٥٦/٢ .

(٢) فتح الباري: ٢٣١/٢

(٣) حاشية الروض المربع : ٢٩٠/٢ .

(٤) فتح الباري : ٢٢٣/٢ .

قالوا : وعلى ذلك يحمل حديث معاذ : على كراهة المؤمنين للإطالة وإلا فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب وغيرها<sup>(١)</sup>

### **مناقشة التقبيه بوضع المأمورين**

اعتراض بعض العلماء على هذا المسلك وأوردوا عليه إيرادات هي :

١ - إن قول (أحاديث التطويل تحمل على أن المؤمنين يؤثرون التطويل) ، قال الصناعي : يقال لهذا لو انحصر من أمرهم (أي النبي صلى الله عليه وسلم) بالتطويل وتغزيره عنهم بأدنى التخفيف ، بل الظاهر أن الذين خفف بهم هم الذين طوّل بهم<sup>(٢)</sup>

٢ - واعتراض بعضهم على هذا القول بأنه لا يمكن أن تأمين على أحد من أئمة الجماعة حصول علة من العلل الموجبة للتخفيف وإن انحصروا ، فلذا لابد من التخفيف مطلقاً

قال ابن عبد البر : قد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف<sup>(٣)</sup> ، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة لأنه وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث لهم من آفات بني آدم ، ولذلك قال : فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد يحدث للظاهر القوة ومن يُعرف منه الحرص على طول الصلاة حدث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث وبول أو غيره<sup>(٤)</sup>

٣ - وقالوا الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً ، وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم

(١) فتح العلام بشرح بلوغ المرام : ١٨٠/١ .

(٢) العدة : ٢٦١/٢ .

(٣) يقصد حديث : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ... الحديث .

(٤) طرح التشريب : ٣٥٠/٢ .

يشق عملاً بالغالب لأنه لا يدرى ما يطأ عليه وهذا كذلك ، قاله اليعمرى<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب ابن بطال<sup>(٢)</sup>

وقد أجاب العراقي عن هذا الإيراد بقوله : وهو ضعيف فإن الإحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا أخصر المأومين ورضوا بالتطويل لأن أمر إمامهم بالتحفيف لاحتمال عارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة يرد على ما ذكره ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال : إنني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأخبز كراهية أن أشق على أمه<sup>(٣)</sup> ، فرارده عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل يدل على جواز مثل ذلك وما تركه إلا لدليل قام على تضرر بعض المأومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) فتح الباري : ٢٣٣/٢ .

(٢) طرح التثريب : ٣٥١/٢ .

(٣) انظر ص ٢٧٤ .

(٤) طرح التثريب : ٣٥٠-٣٥١/٢ .

## المسلك الثاني : مسلك النسخ

من العلماء من ذهب الى أن الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة كأحاديث القراءة في المغرب بالأعراف ونحوها منسوبة وأن التخفيف فيها وقراءته بالقصار كانت آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو داود السجستاني صاحب (السنن) ، حيث أورد الأحاديث الوارد فيها إطالة القراءة في المغرب (كالقراءة بالطور) ، وكحديث عروه عن زيد في القراءة بالأعراف ، ثم أورد بعدها أثراً عن عروة أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بتحميم تقرؤون (والعاديات ونحوها من سور) ثم قال : هذا يدل على أن ذلك منسوخ ، قال : وهذا أصلح<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ ابن حجر : فلعله لما رأى عروة - الرواوي حديث قراءة الأعراف عن زيد ابن ثابت - عمل بخلافه ذلك حكم عليه بالنسخ<sup>(٣)</sup>  
وأيدوا ما ذهبوا إليه من النسخ بما يلي :

- ١ - أن قراءته بالطور كانت متقدمة في غرفة بدر<sup>(٤)</sup>
- ٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَوْلُهُنَّا لِلْمَجِيد﴾<sup>(٥)</sup> ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً . رواه مسلم<sup>(٦)</sup> ، والشاهد قوله (كانت صلاته بعد تخفيفاً) أي بعد ذلك الزمن<sup>(٧)</sup>

(١) التمهيد : ١٤٦/٩ .

(٢) سنن أبي داود : ٥٠٩/١ .

(٣) فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ٢٢٧/٢ .

(٥) سورة (ق) : آية (١) .

(٦) انظر ص ٤٨ .

(٧) المفہوم لما أشکل من تلخیص مسلم : ٧٢/٢ - ٧٣ .

٣ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليه أن يخفف وقت له أن يقرأ بـ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلقك﴾<sup>(١)</sup> وأشاهد من المسوّر ، وعثمان بن أبي العاص قدم مع وفد تغيف بعد فتح مكة وذلك في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>

٤ - وقد قال طائفه من السلف : إذا اختلفت الأحاديث ، فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر ، يعني : أن ما عملا به فهو الذي استقر عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم عنهم القراءة بقصار المفصل في المغرب<sup>(٣)</sup>

### **مناقشة مسلك النسخ**

لقد أورد العلماء على هذا المسلك اعتراضات ومناقشات وهي :

١ - أن الصحابة رضي الله عنهم أخبروا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصلوها حتى مات ولم يذكر أحد منهم أصلًا أنه نقص من صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك الصلاة التي كان يصلوها منسوبة ، بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجها في الصلاة كما استمروا على منهاجها في غيرها ، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالبقرة كلها ، فلما انصرف منها ، قالوا : ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : كادت الشمس تطلع ، قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وكان عمر يصلى الصبح بالنجعل ويونس وهو ويوسف ونحوهما من المسوّر<sup>(٤)</sup>

(١) العلق : آية (١) .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٣٢/٧ .

(٣) المرجع السابق

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٨٧ وانظر ص ١٠٨ من كتاب الصلاة .

٢ - كيف تصح دعوى النسخ وحديث أم الفضل<sup>(١)</sup> تخبر بأن قراءة سورة (المرسلات) في المغرب آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ، فلو سلم القول بالنسخ لكان حديث أم الفضل ناسخاً للقراءة بقصار المفصل لا العكس<sup>(٣)</sup>

٣ - وعلى هذا يكون هذا القول مبني على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولأن كونه متزوكاً إنما يثبت لو تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت<sup>(٤)</sup>

٤ - أما قول جابر بن سمرة ( وكانت صلاته بعد تخفيفاً ) فليس المعنى ( بعد ذلك من الرمن ) إنما ( بعد ) : أي بقية الصلوات التي بعد الفجر ويريد ذلك مايللي :

الأول : أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال : سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ، فقال : كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هولاء ، قال: وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ( بقاف والقرآن الجيد) ونحوها، فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحفيض وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف .

الثاني : أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصليها ، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة ، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر ، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطول المفصل<sup>(٥)</sup>

(١) انظر ص ١٢٠ .

(٢) معارف السنن : ١٨١/٣ ، وانظر فتح الباري : ٢٩١/٢ .

(٣) عون المعبود : ٣١/٣ ، المنهل العذب المورود شرح أبي داود : ٢٣٧/٥ .

(٤) عون المعبود : ٣١/٣

(٥) تهذيب سنن أبي داود : ٤١٢/١ .

- ٥ - أما أن قراءته في الطور كانت في غزوة بدر ، فكذلك قراءته بالمرسلات كان بعد ذلك بسبعين سنة
- ٦ - أما النظر إلى عمل الشيوخين إذا اختلفت الأحاديث فهذا يقال : إذا لم يمكن التوفيق بين الأحاديث أما إذا أمكن ذلك فلا يلتجأ إليه ، والله أعلم .
- ٧ - أما قوله لعثمان بن أبي العاص ، فهذا توقيت لما ينبغي فعله في الغالب ، ولا يدل على نسخ ماورد من التطويل ، ويدل على ذلك أن آخر ما قرأ بالمرسلات في صلاة المغرب ، مع أن صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ، فغيرها يقرأ فيها بأطول من ذلك ، والله أعلم .

## ومن العلماء لم يبر وجود تعارض في الظاهر بين هذه

**الأحاديث** فيقولون : إن الصلاة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بالناس هي التخفيف الذي أمر به ، فلا تعارض إذا<sup>(١)</sup>

وقالوا : إنما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من طولَ تطويلاً زائداً على ذلك، فإنَّ معاذ بن جبل كان يصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرها كثيراً ثم ينطلق إلى قومه في بني سلمة فيصلِّي بهم ، وقد استفتح حينئذ بسورة البقرة ، فهذا الذي أنكره على معاذ<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي : وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا تشقيق<sup>(٣)</sup> ، وقد استحب الشافعي قراءة الطوال في المغرب بخلاف من كرهه<sup>(٤)</sup> .

وهذا قول البخاري حيث بوب في صحيحه باب ( القراءة في المغرب ) ثم أورد فيه أحاديث تطويل القراءة في المغرب .

(١) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٩٧/٢٢ ، كتاب الصلاة لابن القاسم : ٩٢ ، فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ ، وهو قول ابن الهمام من الحنفيه، معارف السنن: ٣٣٧/٢ ، والإحکام شرح أصول الأحكام لابن قاسم : ٣٦٨/١ - ٣٧٠ ، حاشية الروض المربع له : ٢٧٩/٢ ، السلسيل حاشية زاد المستقنع للبلحبي : ١٨١/١ ، توضیح الأحكام شرح بلوغ المرام : ٢٦٠/٢ .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ .

(٣) الأم : ١٣٣/١

(٤) سنن الترمذی : ١١٣/٢

قال ابن حجر عن تبوب البخاري : المراد تقديرها لا إثبات أصل القراءة<sup>(١)</sup> وإلى هذا القول ذهب ابن حزم حيث رأى العمل بكل ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قل أو طال<sup>(٢)</sup> ، وأيّد هؤلاء قولهم بما يلي :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة ، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بال المسلمين كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم ، فيجب البحث عما سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون إجتهد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به السنة فيرد بالرأي والقياس<sup>(٣)</sup>

٢ - أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتحفيف ويؤمنا بالصفات ، فالمراد ، أن التحفيظ المأمور به هو ما كان يفعله<sup>(٤)</sup> ، وقد بوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٥)</sup> عند هذا الحديث (باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا )

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطولين (إن منكم منفرين) ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من يصلبي بقدر صلاته إنما ينفرون من يزيد في الطول على صلاته<sup>(٦)</sup> .

(١) فتح الباري : ٢٨٧/٢

(٢) المخلص : ١٦/٣ - ٢٥

(٣) مجموع الفتاوى : ٥٩٦/٢٢

(٤) فتح الباري لابن رجب : ٢١٩/٦ - ٢٢٠

(٥) ٤٩/٣

(٦) تهذيب السنن : ٤١٥/١

(٤) إن التخفيض أمر نسي ، لا حد له في اللغة ولا في العرف ، فقد تكون الصلاة خفيفة إلى ما هو أخف منها ، فالناقرون للصلوة يرون الصلاة المتوسطة طويلة وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة<sup>(١)</sup> .

قلت : وما يؤيد هذا المعنى قول جابر بن سمرة فيما رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأصله في مسلم<sup>(٣)</sup> : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا المكتوبة لا يطيل فيها ولا يخفف وسطاً من ذلك ، فدل هذا على أن التخفيض أمر نسي فمرة توصف به صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ومرة لا توصف به .

(٥) أما ماورد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيض ، فهو مفروض بوصفه إياها بالشمام ، قال ابن عثيمين : التمام هو موافقة السنة<sup>(٤)</sup> .

وأيضاً : الذي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة كأنس بن مالك وغيره بالإيجاز ، هو الذي وصف تطويله ركيبي الاعتدال حتى كانوا يقولون : قد أوهم<sup>(٥)</sup> . ووصف عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات ، والتخفيض الذي أشار إليه أنس هو تخفيض القيام مع تطويل الركوع والسجود .... وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين وقد تقدم قول أنس كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وحديث البراء بن عازب أن قيامه صلى الله عليه وسلم وركوعه وسجوده قريباً من السواء .

(١) انظر : بمحموع الفتاوي لابن تيمية : ٥٩٦/٢٢ ، فتح الباري لابن رجب : ٢٢١/٦ ، كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٤ ، السلسلة حاشية على زاد المستقنع للبلبيسي : ١٨١/١ ، تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام للبسام : ١٨٨/١ - ١٨٩ .

(٢) ٨٩/٥ .

(٣) انظر : ص ٤٨ .

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع : ٤/٢٧٢ .

(٥) انظر : ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد ، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويكتفى القيام ، وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، وتحفيض الركوع والسجود والاعتدالين<sup>(١)</sup> .

(٦) إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتطويل كما في حديث عمّار الذي في الصحيح<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة ، فإن الإطالة هنا بالنسبة للخطبة ، والتحفيض هناك بالنسبة إلى ما فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة<sup>(٣)</sup> .

(٧) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلى بهم ، ففي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( يصلوا كما رأيتوني أصلني ) ، فهذا خطاب للأئمة قطعاً وإن لم يختص بهم ، فإذا أمرهم أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتحفيض علماً بالضرورة أنَّ الذي كان يفعله هو الذي أمر به<sup>(٥)</sup> .

(٨) أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإطالة أكثر من رووا عنه التحفيض بل والذين رووا التحفيض رووا الإطالة فلا تضر布 سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بعضها بعض ، بل يستعمل كل منهما في موضعه ، وتحفيذه \* ، إما لبيان الجواز ، وتطويله لبيان

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤١٤ / ١ ، وانظر : شرح الترمذى لأحمد شاكر : ٤٦٣ / ١ .

(٢) انظر : ص ٢٨٧ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٥٧٩ / ٢٢ .

(٤) البخاري : كتاب الأذان . باب (١٨) الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة : ١٣١ / ٢ وهذا لفظه ، ومسلم : كتاب المساجد باب (٥٣) : من أحق بالإمامرة . رقم (٦٧٤) : ٤٦٥ / ١ .

(٥) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٣-٩٤ .

\* التحفيض هنا هو التحفيض عن المعتاد في الصلاة ، وليس هو التحفيض الذي أمر به وحث عليه الأئمة ، فإن التحفيض الذي أمر به هو الذي فعله .

الأفضل ، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف ، فيكون التخفيف في موضعه أفضل ، والتطويل في موضعه أفضل ، ففي الحالين مخرج عن الأفضل ، وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

(٩) يقول ابن القيم رحمه الله : إن الله أمرنا (بإقامة الصلاة) وهو الإيتان بها تامة القيام والركوع والأذكار ، وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً ، بل لا يحصل الخشوع إلا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً ، وكلما قل خشوعه ازدادت عجلته ... ثم ذكر ابن القيم كلاماً طويلاً عن حقيقة الخشوع في الصلاة وكيفية حصوله مع القراءة والركوع والسجود والأذكار وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : فالصلوة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدتها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقة إلا مع الإكمال والإتقام والتمهل الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتحفيف الذي يرجع إلى شهوة الإمام والمأمومين ، ومن أراد أن يصلى هذه الصلاة الخاصة ، فلا بد من مزيد التطويل<sup>(٣)</sup> .

(٤) إن الصحابة رضي الله عنهم أخبروا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصلوها حتى مات ، ولم يذكر أحد منهم أصلاً أنه نقص صلاته في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولا أن تلك الصلاة التي كان يصلوها منسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه في الصلاة كما استمر واعلى منهاجه في غيرها ، فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأ فيها بالقرة كلها وكان عمر يصلى الصبح بالتحلل ويونس وهود ويونس ونحوها من سور<sup>(٤)</sup>

(١) تهذيب سنن أبي داود : ٤٦/١ .

(٢) كتاب الصلاة من ص ٩٥-١٠٦ .

(٣) كتاب الصلاة . ص ١٠٦ .

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٨٧-٨٨ .

### مناقشة من لم يتوافق بين الأحاديث

أورد بعض العلماء على من قال هذا القول بعض الایرادات وهي :

(١) قالوا: إنكم وإن تمسكتم بالسنة في التطويل فحن أسعد بهامنكم في الإيجاز والتخفيض لكتة الأحاديث في ذلك وصحتها.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيض وشدة غضبه على المطويين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين<sup>(١)</sup> .

(٢) أحاديث التخفيض أصح وأكثر وأصرح ، وحينئذ فيتعين حلها على أنها كانت في أول الإسلام كما كان في المسلمين قلة ، فلما كثروا واتسعت رقعة الإسلام شرع التخفيض وأمر به لأنه ادعى إلى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر به الوسوس ، فإنها متى طالت استولى الوسوس فيها على المسلمين فلا يطيق ثواب إطالته بنقصان أجراه<sup>(٢)</sup> .

(٣) وكيف يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره من الأنمة ؟ من محبة الصحابة له ، والقيام خلفه لسماع صوته بالقرآن غضاً كما أنزل وشدة رغبة القوم في الدين وإقبال قلوبهم على الله وتفریعها له في العبادة ، وهذا قال (إن منكم منفرين) ولم يكونوا ينفرون من طول صلاتهم ، فالذى كان يحصل للصحابه خلفه في الصلاة كان يحملهم على أن يروا صلاته - وإن طالت - خفيقة على قلوبهم وأبدانهم فإن الإمام محمّل المأمورين بقلبه وخشوعه وصوته وحاله فإذا عرّى من ذلك كله كان كلاماً على المأمورين وثقلًا عليهم ، فليخفف من ثقله عليهم ما ممكن لثلا يغضضهم الصلاة<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٨٨ ، وانظر كلام الإمام أحمد في فتح الباري لابن رجب : ٢١٨/٦ ، التمهيد : ١٤٦/٩ ، المعلم بفروائد مسلم : ٢٦٩/١ شرح النسوى على مسلم : ٣٤٥/٢ ، ١٧٤/٤ .

(٢) كتاب الصلاة : ص ٨٨ .

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٠-٩١ .

(٤) إن أحاديث أنس رضي الله عنه التي وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز، تدل على أن الذي أنكره أنس من فعل الناس هو التطويل، وأيدوا ذلك بما رواه سعيد ابن أبي العيماء عن سهل بن أبي أمامة أنه دخل على أنس بن مالك ، فإذا هو يصلّي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر ... فقال أنس : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

(٥) أما قول ( إن التخفيف أمر نسي لا يمكن تحديده ) ، فغير صحيح !! ، فقد حدده الرسول صلى الله عليه وسلم بما عينه لمعاذ بن جبل أن يقرأ فيه<sup>(٢)</sup> ، وأما الرجوع إلى فعله صلى الله عليه وسلم ، فإن فعله لم ينضبط<sup>(٣)</sup> .

(٦) أما حديث ابن عمر ( كان يأمرنا بالتبخيف ويؤمنا بالصفات ) وأن هذا دليل على أن الذي فعله هو الذي أمر به ، فغير مسلم !! ، بل الذي فعله في قراءة الصفات هو من التطويل بلا ريب ، فقد عين صلى الله عليه وسلم سور التخفيف لمن أمرهم به ، وأما هو في نفسه فكان يطوي مع أمره لهم بالتبخيف لأنه يعلم من حال المصلين مالا يعلم من غيره من الأئمة ، ف الحديث ( كان يأمرنا بالتبخيف ، ويؤمننا بالصفات ) ك الحديث ( كان ينهانا عن الوصال وكان يواصل هو ، ولما استكرروا ذلك ، وأنه يفعل ما ينهاهم عنه قال : إني لست كأحدكم ... الحديث)<sup>(٤)</sup> . وكذلك هنا قد أخبرهم أنه يرى من خلفه من المصلين<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ص ٢٥٠ ، كتاب الصلاة : ٨٩ .

(٢) انظر : ص ١٤٠ .

(٣) العدة للصنعاني : ٢٦٣/٢ .

(٤) رواه البخاري كتاب الصوم . باب (٢٠) : بركة السحور من غير إيجاب : ١٦٥/٤ ، ومسلم : كتاب الصيام . باب (١١) : النهي عن الوصال في الصوم ، رقم (١١٠٢) : ٧٧٤/٢ ، من حديث ابن عمر ، وورد من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وكلها مخرجة في الصحيح .

(٥) العدة للصنعاني : ٢٦٤/٢ .

(٧) أما القول بأن التخفيف يفهمه البعض أنه (نفر الصلاة) ، فهذا خارج محل النزاع ، فإن هذا إساءة وسرعة لا يدخل تحت التخفيف المأمور به أصلًا ، بل فاعله متعرض لأن تلف صلاته لف الشوب الخلق ثم يضر بها وجهه<sup>(١)</sup> .

### القول الراجح

الراجح من هذه الأقوال فيما ظهر لي ، هو : رأي من ذهب إلى أنه لا تعارض فيما يظهر بين أحاديث التخفيف والتطويل ، فالتخفيف الذي أمر به هو الذي فعله ، وإن سُمي تطويلاً فإن التطويل والتخفيف أمران نسييان – ويترجح هذا القول لأمرتين :

الأول : أنه عندما يترجح هذا القول فلا يوجد تعارض بين الأحاديث على هذا الأساس حتى نحتاج إلى طرق لدفع هذا التعارض ، ولاشك أن هذا مطلب ومقصد مهم .

الثاني : أنه بهذا القول يعمل بجميع الأدلة الواردة ولا يعطى شيء منها .

وأما ما أورد على هذا القول من أحاديث التخفيف والإيجاز ، فهذا كله صحيح ، وأحاديثه صلى الله عليه وسلم يصدق بعضها بعضاً ، ومن وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالإيجاز والتخفيف ، وصف صلاته بالإطالة والقراءة ببطوال الفصل والتسبيح عشرأً والإعتدال مثل ذلك وغيره مما سبق بيانه في هذا البحث .

وأيضاً باستقراء حال الصحابة الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنَّ الذي أنكره الصحابة كأمثال أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعمران بن حصين والبراء ابن عازب رضي الله عنهم ، إنما هو حذف الصلاة والاختصار والقصار على بعض ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم : ص ٩٣-٩٢ .

وبعض الصحابة أنكر ما كان يفعله بعض الأئمة من التطويل الزائد على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً مع تقصير الأركان ، وكان هذا في أهل الشام وأهل المدينة ومنهم من يحذف ويختصر وكان في أهل الكوفة، فكان السلف ينكرون على الطائفين<sup>(١)</sup> .

أما استدلالهم بحديث سعيد بن أبي العمياء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المسافر ... الحديث ، فقد أجابوا عنه بثلاثة أوجه :

الأول : أن هذا الحديث ضعيف لأن فيه ابن أبي العمياء وهو شبه مجهول ، كما يقول ابن القيم .

الثاني : أنه مخالف لأحاديث أنس التي وصفت إطالة الإعتدالين ، والتسبيح عشرأً وغير ذلك.

الثالث : لو صح حديث ابن أبي العمياء لوجب حلله على أن تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة الراتبة كستة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لأن تلك صلاته التي كان يصلحها بأصحابه دائمأ .... ولاريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين : هل قرأ فيها بأم القرآن ؟<sup>(٢)</sup> وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان رجماً قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي<sup>(٣)</sup> .

وإلى هذا القول مال كثير من أئمة المذاهب الأربعية ومحققيهم كالشافعي وابن حزم وابن الأهمام والبيهقي وابن خزيمة وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن رجب الحنبلي والشوكتاني وابن أبي جمرة الأندلسي في كتابه بهجة النفوس شرح مختصر البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري لابن رجب : ٢٢٢/٦ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب التهجد . باب (٢٧) : ما يقرأ في ركعتي الفجر ٣/٥٥ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين . باب (١٤) : استحباب ركعتي سنة الفجر ... (٧٢٤) : ١/٥٠١ .

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص : ١٠٨ .

(٤) ٢/٢-٣ .

ومع ذلك ينبغي للإمام أن يفعل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويلتزم بما كان يلتزم به النبي صلى الله عليه وسلم في عامة صلواته من القراءة والتسييح وغير ذلك ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ثم مقدار الصلاة يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالباً ، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويساوي بين السجدتين وبين الاعتدال منهما ، كمائית ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كون القراءة في الفجر مابين الستين إلى المائة ، وفي الظهر نحو الثلاثين آية وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما علم من وجد أمه عليه ، كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بطولى الطولين ، وهي الأعراف<sup>(١)</sup> .

وأما الزيادة على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله فإن كانت مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا كراهة فيه بلاشك ، وهو يفعل إذا اقتضت المصلحة فعله ولا يعذ حينئذ من التطويل المنهي عنه ، وأما إن كان أكثر من ذلك ، فإن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كما ورد عنهم الإطالة في الفجر ، فلا كراهة فيه ، كما نص عليه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> ، وإن كان زائداً على ذلك كما فعل معاذ بالقراءة في العشاء بالبقرة ، فهذا التطويل المنهي عنه والموصوف صاحبه بالفتنة والتسفير .

قال ابن دقيق العيد : الصحيح عندنا أن ماصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نالم يكره المواظبة عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الأعراف ، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في

(١) مجموع الفتاوى : ٤٠٩-٤٠٨ / ٢٢ .

(٢) فتح الباري لابن رجب : ٦ / ٢٢١ .

الإستجابة إلا أن غيره ما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه، وقد تقدم الفرق بين كون الشيء مستحبًا وبين كونه تركه مكررها<sup>(١)</sup> ، انتهى كلامه .

قلت : يعني بقوله ( الفرق بين كون الشيء مستحبًا وبين كونه تركه مكررها ) : أي أن مواطنب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مقدار القراءة والصلاحة مستحبٌ ولكن ليس ترك مواطنب عليه مكررها ، وخصوصاً إذا كان مافعله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم

---

(١) إحکام الأحكام : ٤٠٢-٤٠١ / ٢

## الفاتحة

وبعد نهاية هذا البحث فإن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ما يلي :

- ١- أن مسألة ( مقدار الصلاة ) من المسائل المهمة التي عنيت السنة ببيانها .
- ٢- أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كانت مرتبة متأخرة يقف عند رأس كل آية حتى تكون السورة أطول من أطول منها .
- ٣- أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام في القراءة في صلاة الصبح أن يقرأ مابين الستين إلى المائة آية .
- ٤- يستحب قراءة سوري ( السجدة ) و ( الإنسان ) في صلاة الصبح يوم الجمعة .
- ٥- القراءة في صلاة الظهر بقدر ثلاثة آية لكل ركعة من الركعتين الأولين .
- ٦- القراءة في صلاة العصر بقدر ( أو وسط المفصل ) كما هو الحال في صلاة الظهر في بعض الأحيان .
- ٧- القراءة في صلاة المغرب بقدر ( قصار المفصل ) في أغلب الأحوال ، وقد ورد الإطالة فيها بأكثر من ذلك فيستحب في بعض الأحيان .
- ٨- القراءة في العشاء الآخرة بـ ( أو وسط المفصل ) .
- ٩- القراءة في الصلاة في السفر تكون أقصر من القراءة في الصلاة حال الحضر .
- ١٠- أن أركان الصلاة من ركوع واعتدال وسجود واعتدال منه مقاربة في المقدار .
- ١١- أن القيام الذي فيه القراءة والجلوس للشهاد أطول أركان الصلاة ولكن بينهما وبين أركان الصلاة الأخرى تاسب فإذا طالت بقية الأركان حتى تبدو الصلاة قريبة من التساوي بين جميع أركانها .
- ١٢- أن الركعتين الأوليين من الصلاة أطول من الركعتين الآخريين .

- ١٣ - أن الركعتين الأوليين من الصلاة لا يقرأ في كل واحد منها مع فاتحة الكتاب بأكثر من سورة واحدة .
- ١٤ - أن الركعة الأولى من الصلاة أطول من الركعة الثانية .
- ١٥ - قدر الركوع والسجود الكامل أقل يمكث قدر مايسبح ( عشر تسبيحات ) .
- ١٦ - مقدار القيام من الركوع والجلوس بين السجدتين قريب من مقدار الركوع والسجود .
- ١٧ - أن القعود للتشهد الأول قعود خفيف بحيث لا يزداد فيه على التشهد شيء .
- ١٨ - أن ركن القعود للتشهد الأخير هو أطول أركان الصلاة بعد القيام الذي فيه القراءة .
- ١٩ - ورد الحث في السنة النبوية على تخفيف الصلاة بالجماعات على أوجه مختلفة :
- الوجه الأول : أمر الأئمة والوصاة لهم بالتخفيض .
- الوجه الثاني : بيان أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالناس ، هو التخفيف .
- الوجه الثالث : زجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالف هذا الهدي .
- ٢٠ - الصحيح وجوب التخفيف ، وهو إنما شرع لأجل عدم المشقة على المأمورين .
- ٢١ - الضابط الذي يضبط به تعريف التخفيف المشروع هو ( ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في غالب صلواته من مقدار القراءة والركوع والرکوع والرفع والسجود وغيرها ) .
- ٢٢ - هناك نوع من التخفيف يفعل عند حدوث الداعي له وهذا التخفيف هو ( ترك المعتاد من مقدار القراءة والأذكار وغيرها إلى ما هو أقل منه ) .
- ٢٣ - وردت السنة بالحث على تطويل الصلاة ، وهذا التطويل ليس هو التطويل المنهي عنه ولكن سُميَّ تطويلاً لأن التطويل أمر نسي .
- ٤ - أن الصلاة كلما طالت كانت أفضل وهذا عام في الفرائض والتواتف .

- ٢٥ - أن الأحاديث الواردة في التخفيف والأحاديث الواردة في التطويل لا تعارض بينها، فإن التطويل الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في عامة صلواته هو من التخفيف الذي أمر به وكان يفعله . وما زاد على ذلك أو نقص فلما يفعل إذا اقتضت المصلحة ذلك .
- ٢٦ - ينبغي على الجهات المسؤولة عن المساجد والأئمة في العالم الإسلامي بيان مقدار الصلوات الخمس وتعديمها على الأئمة على حسب ما وردت به السنة لكي لا يحصل الاختلاف بين الناس في مسألة التخفيف والتطويل وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين وقت لمعاذ مأيقراً به ، وحين وقت لعثمان بن أبي العاص كذلك ، وعلى نهجه سار خلفاؤه الراشدون فكان عمر يكتب إلى أمرائه على الأمصار بما يقرأون به في الصلوات الخمس .

**والحمد لله أولاً وأخراً .**

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس المراجع
- ٦ - فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
٣٦،٣٢،٣٠	١	الفاتحة	الحمد لله رب العالمين	١
٨٥	٨	آل عمران	ربنا لا تر غ قلوبنا بعد اذ هديتنا	٢
٤	٣١	آل عمران	قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني	٣
٥	٣٦	آل عمران	قل أطعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين	٤
٤	٨٠	النساء	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٥
٣٠٢	١٦٣	النساء	وآتينا داود زبورا	٦
١٣	١٢٢	الأنعام	أومن كان مينا فاحببناه، وجعلنا له نوراً	٧
٤	٢٤	الأنفال	يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول	٨
٧٧	٧٨	الإسراء	وقراءن الفجر إن قراءن الفجر كان مشهوراً	٩
٢٣	١١٠	الكهف	من كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحًا	١٠
١٧٥	٧٧	الحج	يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا	١١
٥	-٤٧ ٥١	النور	ويقولون آمننا بالله والرسول	١٢
٥	٦٢	النور	إنما المؤمنون الذين آمنوا بآيات الله ورسوله	١٣
٦٦،٦١،٦٠،٥٨ ٩٧،٨٩	٢-١	السجدة	الْمَتَزَبِيلُ	١٤

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
٩٦	٣٦	الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	١٥
٥٦،٥١	٢-١	يس	يس ، والقرآن الحكيم	١٦
١٢٣	١	الدخان	حـ	١٧
١٢٧	١	محمد	الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	١٨
٥١،٥٠،٤٩،٤٨	٢-١	ق	ق ، والقرآن المجيد	١٩
٣٩٠				
٤٩	١٠	ق	والنخل باسقات لها طلع نضيد	٢٠
٣٠٠،٢٩٩،٤٣	٢-١	الطور	والطور وكتاب مسطور	٢١
١٢٨،١١٩	-٣٥ ٣٧	الطور	أم خلقوا من غير شئ ألم هم الخالقون	٢٢
١٤٨،١٤٧،١٤٦	١	القمر	اقربت الساعة	٢٣
١٩٢	٩٦	الواقعة	فسبح باسم ربك العظيم	٢٤
٢٥١	٢٧	الجديد	رهبانية ابتدعوها	٢٥
٥٧	١	الملك	تبارك الذي بيده الملك	٢٦
١١٣،١٠٤	١	النبا	عم يتسألون	٢٧
٦٨،٦٧،٥٣	١	التكوير	إذا الشمس كورت	٢٨
٦٧	-١٥ ١٦	التكوير	فلا اقسم بالخس ، الجوار الحنس	٢٩
٦٨،٦٧	١٧	التكوير	والليل إذا عسعس	٣٠
١٤٧،١٤٠	١	الانفطار	إذا السماء انفطرت	٣١

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
١٤٥، ١٠٦	٩	الإنشقاق	إذا السماء انشقت	٣٢
١٤٨، ١٤٠، ١١٣، ١٠١	١	البروج	السماء ذات البروج	٣٣
١٤٢	١٠	البروج	إن الذين فتو المؤمنين	٣٤
١٤٠، ١١٣، ١٠١	٩	الطارق	السماء والطارق	٣٥
١٤٨				
١١٣، ١٠٣، ١٠١ ١٤٧، ١٤٠، ١٣١، ١٢٩	١	الأعلى	سج اسم ربك الأعلى	٣٦
٢٥٧، ٢٣٦، ١٩٣،				
١١٣، ١٠٣	١	الغاشية	هل أتاك حديث الغاشية	٣٧
، ١١٢، ١٠٥، ٦٨ ، ١٤٦، ١٤٠، ١٢٩ ٢٥٧، ١٥٢	١	الشمس	الشمس وضحاها	٣٨
٦٨	١	الليل	الليل إذا يغشى	٣٩
، ١٥٠، ١٤٩، ١٣٢ ١٥١	١	التين	التين والزيتون	٤٠
١٥٠	١	القدر	إنا أنزلناه في ليلة القدر	٤١
٢٣٦، ١٤٥، ١٤٠	١	العلق	اقرأ باسم ربك	٤٢
٧٢	١	الزلزلة	إذا زللت الأرض	٤٣
١٣٤	٢-١	القارعة	القارعة ما القارعة	٤٤

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
١٣٤	١١	القارعة	نار حامية	٤٥
٢٨١	١	الكوثر	إنا أعطيناك الكوثر	٤٦
١٣٣، ١٣١	١	الكافرون	قل يا أيها الكافرون	٤٧
٧٧	١	الفيل	ألم تر	٤٨
٧٧	١	قرיש	لإيلاف قريش	٤٩
١٦٨، ٧٧، ٧٣	١	الإخلاص	قل هو الله أحد	٥٠
٧٣، ٧٠	١	الفلق	قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ	٥١
٧٣، ٧٠	١	الناس	قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ	٥٢

فهـ وسـ الأـهـادـيـث

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
١	١٦	مالك بن الحويرث	أتيـاـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـنـ	٩
٢	١٠٤	أنس بن مالك	أخـرـقـ عنـ صـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ	٢
٣	٥١	أم هشام بنت حارثة	أخـدـتـ (ـ قـ وـ الـقـرـآنـ الـجـيدـ )ـ مـنـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ	٣
٤	٢٣٤	عثمان بن أبي العاص	إـذـ أـمـتـ قـوـمـاـ فـأـخـفـ هـمـ الصـلـاةـ	٤
٥	٢٢٤-٢٢٣	أبو هريرة	إـذـ تـشـهـدـ أـحـدـ كـمـ فـلـيـتـعـوذـ بـالـلـهـ	٥
٦	١٨٣	ابن مسعود	إـذـ رـكـعـ أـحـدـ كـمـ فـلـيـقـلـ فـيـ رـكـوعـ سـبـحـانـ رـبـ الـعـظـيمـ	٦
٧	٢٣٢	أبو هريرة	إـذـ صـلـىـ أـحـدـ كـمـ لـلـنـاسـ فـلـيـخـفـ	٧
٨	٢١٧	ابن مسعود	إـذـ قـعـدـتـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـينـ فـقـولـواـ	٨
٩	٢٢٨	ابن مسعود	إـذـ قـلـتـ هـذـاـ -ـ أـوـ قـضـيـتـ هـذـاـ -ـ فـقـدـ ثـمـتـ صـلـاتـكـ	٩
١٠	٢١٧	رفاعة بن رافع	إـذـ قـمـتـ فـيـ صـلـاتـكـ فـكـرـ	١٠
١١	١٧١	أبو هريرة	إـرـجـعـ فـصـلـيـ فـيـانـكـ لـمـ تـصلـ	١١
١٢	١٧٣	أبو قتادة، العمان بن مرة	أـسـوـاـ النـاسـ سـرـقةـ الـذـيـ يـسـرـقـ	١٢
١٣	١٦٢	أبو العالية عن رجل	أـعـطـوـ كـلـ سـوـرـةـ حـطـهـاـ مـنـ الـمـرـكـوـعـ	١٣
١٤	٢٥٧	أنس بن مالك	أـفـقـانـ أـنـتـ أـفـقـانـ أـنـتـ	١٤
١٥	٢٨٧	جابر بن عبد الله	أـفـضـلـ الصـلـاـةـ طـوـلـ الـقـنـوـتـ	١٥
١٦	١٧٣	أنس بن مالك	أـقـمـواـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـوـدـ	١٦
١٧	١٦٦	عائشة	أـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ السـوـرـةـ فـيـ رـكـعـةـ ؟ـ	١٧
١٨	٨٠	حباب	أـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ	١٨
١٩	٨١	عبد الله بن عباس	أـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ	١٩
٢٠	٢٠	عقبة بن عمرو	أـلـأـ أـصـلـيـ كـمـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ	٢٠
٢١	٢٠٨	مالك بن الحويرث	أـلـأـ تـبـيـكـمـ بـصـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ	٢١
٢٢	٨	عمر بن الخطاب	أـلـمـ تـطـفـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ	٢٢
٢٣	٢١٢	عبد الله بن أبي أوفى ، أبو سعيد الخدري ، ابن عباس	الـلـهـمـ رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ	٢٣
٢٤	١٠-٩	عبد الله بن عمر	أـلـيـسـ لـكـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ	٢٤
٢٥	٨٦	جابر بن سمرة	أـمـاـ أـنـاـ فـأـمـدـ الـأـوـلـيـنـ	٢٥

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	٩
	١٩	أبو حميد الساعدي	أنا كنت أحفظكم لصالة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦
	٣٢	أم سلمة	أن أم سلمة ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧
٢	٣٠	حفصة	أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا أعلمها إلا حفصة سللت عن قراءة رسول الله	٢٨
	٣٠٢	أبو هريرة	أن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه	٢٩
٢٣	٦٨	عبد الله بن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الصبح	٣٠
	٤٥	أم سلمة ، عروة بن الزبير	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تواجهه	٣١
	١٧	أبو موسى الأشعري	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا	٣٢
١١١	٢٨٠	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الفجر	٣٣
٤٣	١٠٥	أنس بن مالك	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم الماجرة	٣٤
٥٠	١٢٤	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف	٣٥
	٢٢٠	ابن مسعود	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الشهد	٣٦
	٢٧٤	عبد الرحمن بن سابط	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى	٣٧
٤٩	١٢٣	عبد الله بن عبة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب	٣٨
٩٤	٢٤٩	جابر بن عبد الله	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تحفيفاً	٣٩
	٣٢٢،٢٥٢	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختلف سنة الفجر	٤٠
٢١	٦٣	علي بن أبي طالب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر	٤١
	٨٠	خاتب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر	٤٢
	١٠	عبد الله بن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتسر على البعير	٤٣

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	م
٤٤	٢٤٢	عبد الله بن عمر	إن ركعَتْنَ من صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	
٤٥	٢٩٨	رافع بن خديج	أن الصحابة كانوا يتظلون بعد صلاة المغرب	
٤٦	١٢٢	عائشة	أن الصلاة التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته	
٤٧	٢٨٧	عمار بن ياسر	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبه	
٤٨	٢٢	عمار بن ياسر	أن العبد ليصلِّي ما يكتب له منها	
٤٩	١٩	أبو هريرة	إن كانت هذه صلاتَه حتى فارق الدنيا	
٥٠	١٤٦	بريدة	أن معاذ بنت جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها (اقتربت الساعة)	
٥١	٢٦٢	عباس الجشمي	إن من الأئمة طرادين	
٥٢	١٩٤	عبد الله بن مسعود	إن من السنة أن يقول الرجل في رکوعه	
٥٣	٢٦٢-٢٦١	جابر بن عبد الله	إن منكم متغربين فإذا صلتم	
٥٤	٩٤	شداد بن أوس	أن النبي صلى الله عليه وسلم أطّال السجود حين ركب	
٥٥	٢١٨	عبد الله بن بحينه	أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهيد	
٥٦	٢٢٧	كعب بن عجرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا	
٥٧	٢٨٨	عبد الله بن حبشي	أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل : أي الأعمال أفضل	
٥٨	٦٢	علي بن أبي طالب	أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح	
٥٩	٩٧	عبد الله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر	
٦٠	٥٣	رجل من الصحابة	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فقرأ (الروم)	
٦١	١٨-١٧	عبد الله بن مسعود	أن النبي صلى الله عليه وسلم علمتنا التشهيد	
٦٢	١٨-١٧	عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم علمتنا التشهيد	
٦٣	١٨	جابر بن عبد الله	أن النبي صلى الله عليه وسلم علمتنا التشهيد	
٦٤	٥٧	أبو أيوب الأنصاري	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح	
٦٥	١٣٢	عبد الله بن بزيز	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب	
٦٦	٩	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم	
٦٧	١٢٧	عبد الله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ لهم في المغرب (الذين كفروا ... )	

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٣	٥٤	جابر بن سمرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بـ (الواقعة)
١٤	٥٦	جابر بن سمرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بـ (بس)
١٥	٥٧	أبو أيوب الأنصاري	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح
١٧	٥٩	ابن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
١٨	٦٠	عبد الله بن مسعود	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٨	٤٨	جابر بن سمرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق)
٥٢	١٢٦	أبو أيوب	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب
٧٣	١٩٠	جعير بن مطعم	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
٣٥	٩١	عبد الله بن أبي أوفى	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الركعة الأولى
	٢٠٠	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجدة القرآن
٤٨	١٢٠	عبد الله بن عباس	إما لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٥	٢٦٦	عثمان بن حيف	إن هذا لموات ملأت وليس
	٢١٥	وائل بن حجر	أنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦	٧٢	رجل من جهينه	أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح
	١٢١	أنس بن مالك	أنه صلى في ثوب واحد
	١٣٣	عبد الله بن عمر	أنه قرأهما في الركعتين بعد المغرب
	١١	عبد الله بن عمر	إني اخترت خاتمًا من ذهب
٤١	١٠٣	أنس بن مالك	إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
١٠٦	٢٧٣	أنس بن مالك	إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها
١١٠	٢٨٧	عثمان بن أبي العاص	إني لأنسح بكاء الصبي فاقبور
١٠٨	٢٧٦	أبو هريرة	إني لأنسح صوت الصبي وأنا في الصلاة
	١٩	أبو هريرة	إني لأشبعكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
	١٨	مالك بن الحويرث	إني لأصلني وما أريد الصلاة : أصلني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
١٠٧	٢٧٤	أبو قنادة	ابن لأقوم في الصلاة أريد أن أطول	٩١
٧٨	٢١٠-٢٠٩	أنس بن مالك	ابي لا آلو أن أصلبي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلبنا	٩٢
	٣	حذيفة بن اليمان	اهتدوا بهدى عمار	٩٣
	٢٩٥-٢٩٤	أبو ذر الغفاري	أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت	٩٤
١١٥	٢٩٠	أنس بن مالك	أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت	٩٥
١١٧	٢٩٢	عمرو بن عبّة	أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت	٩٦
	١٠	أبو سعيد الخدري	بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلب بأصحابه	٩٧
	١١	الفضل بن عباس	بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٨
٨٥	٢٤٠	عبد الله بن عباس	تجوزوا في الصلاة	٩٩
٨٤	٢٣٨	عبد الله بن مسعود	تجوزوا في الصلاة	١٠٠
١٨٩		عبد الله بن أقرم ، رجل من الصحابة ، أبو هريرة	(التسبيح ثلاثاً)	١٠١
٣٧	٩٨	أبو سعيد الخدري	تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٢
٢٠٧		أبو هريرة	ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا	١٠٣
١٨٥		محمد بن علي بن الحسين بن علي	جاءت الخطابة ، فقالت : يا رسول الله	١٠٤
١٢١		عبد الله بن عباس	خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٥
٨٢	٢٣٦	عثمان بن أبي العاص	خفف الصلاة على قومك	١٠٦
	٢٢	عبادة بن الصامت	طهس صلوات افترضهن الله عز وجل	١٠٧
	١٠	عبد الله بن عمر	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه	١٠٨
٣٥		عبد الله بن مغفل	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته	١٠٩
٧٤	١٩١-١٩٠	السعدي عن أبيه أو عمه	رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته	١١٠
١١٦	٢٩١	أبو موسى الأشعري	سئل أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم الناس	١١١
١	٢٩	أنس بن مالك	سألت أنساً عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٢
٢	٣٠	أم سلمة	سألها يعلي بن مملوك عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٣
٣٨	١٠٠	البراء بن عازب	سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٤
٨٨	٢٤٣	عبد الله بن عمر	سجدة من سجود هؤلاء	١١٥

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٧	١١٩	جبر بن مطعم	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب
٤٦	١١٦	زيد بن ثابت	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي
٧٢	١٨٧	حذيفة بن اليمان	سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع :
	٢٢٨	فضاله بن عبيد	سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه
١٠٩	٢٧٧	أبو هريرة	سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي
٢٢	٦٧	عمرو بن حرب	سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر
	٨٤	جابر بن عبد الله	سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ
	٣١٧ ، ١٦	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلني
٨٦	٢٤١	المغيرة بن شعمة	صلى بصلاة أضعف القوم
	٢٨٣	البراء بن عازب	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
٢٩	٧٤	أنس بن مالك	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر بأقصر
	١٢١	ابن عباس	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
١٠١	٢٥٨	علي بن أبي طالب	صلى لهم صلاة أضعفهم
٩	٤٩	قطة بن مالك	صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ
١١	٥١	رجل من أهل المدينة	صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه يقرأ
٧	٥٣ ، ٤٦	عبد الله بن السائب	صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
	١٨٩ ، ١٨٨	حذيفة بن اليمان	صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
٢٧	٧٣	عبد الله بن عمر	صلى النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في سفر
٦	٤٣	أم سلمة	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
	١٧	عبد الله بن مسعود	علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
٩١	٢٤٦	مالك بن عبد الله	غروت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصل خلف إمام
	٢٠٧	رفاعة بن رافع	فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك
	٣	حذيفة بن اليمان	فاقتدوا بالذين من بعدي
٥٩	١٤٠	جابر بن عبد الله	فتان ، فتان ...
	٩	علي بن أبي طالب	فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٩	٢٤٤	طارق بن أشيم	فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث
	٩	عبد الله بن عمر	قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف باليت
٦٠	١٤٤	أبو هريرة	قرأ (إذا السماء انشقت) في العشاء
	١٥٠	زرعة بن خليفة	قرأ في الصلاة بـ (اللين والزيتون)
٦٣	١٤٩	البراء بن عازب	قرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ (اللين والزيتون)
٦٤	١٥١	عبادة بن الصامت	قرأ في العشاء في السفر بـ (اللين والزيتون)
٤	٢٣	أبو بكرة	كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
	٢٤٧	أبو واقد الكندي	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة
٧٩	٢١٨	ابن مسعود	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين
	١٩٩-١٩٨	علي بن أبي طالب ، جابر ، محمد بن مسلمة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد
٥٨	١٣٣	أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فقد الرجل
	٦٧ (حاشية)	أوس بن حذيفة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ليلة بعد العشاء
٨٣	٢٣٦	عبد الله بن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحفيف
٣٠١		أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه
	١٦٢	أبو مالك الأشعري	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي بين الأربع ركعات ويجعل الركعة الأولى
	٣١٦	جابر بن سمرة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بـ المكوبية
	٢٢٢	جابر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمـنا الشهدـ
٣٠	٨٢	أبو قتادة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
	٨٤	علي بن يحيى عن عمـه	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
١٩	٦١	سعد بن أبي وقاص	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر
٩٨	٣	جابر بن عبد الله	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه
	٢٠٠	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرـ أن يقول في ركوعـ

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث
	٢٠٨	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
٦٥	١٥٥	البراء بن عازب	كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
٣٩	١٠٠	جابر بن سمرة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
٥٧	١٣٣	عبدالله بن عمر	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
٧١	١٨٢	أبو بكرة	كان يسبح في ركوعه
٥	٤٠	أبو بربعة الأسلمي	كان يصلّي الهجرة (التي تدعونها الأولى)
٢٠	٦٢	علي بن أبي طالب	كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة
١	٢٩	أنس بن مالك	كان يمد مدا
	٣٢٠	عبدالله بن عمر	كان ينهانا عن الوصال وكان يواصل هو
٣٣	٨٩	أبو سعيد الخدري	كان آخر قيام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤	٩١	البراء بن عازب	كان نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
	٢٠٣	معاذ بن جبل	كان نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في سبب في الركعتين
	١٣٦ (حاشية)	رافع بن خديج	كان نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم في صرف
٩٥	٢٤٩	أنس بن مالك	كان نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
٣١	٨٦	جابر بن سمرة	كنت أصلبيهم صلاة رسول الله
٩٨	٢٥٤-٢٥٣	جابر بن عبد الله	كيف صنعت حين صلبت
	١١	زيد بن خالد الجهنمي	لأرقين الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
	٢٠	وائل بن حجر	لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
	٨١	عبد الله بن عباس	لا أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
	١٧٢	أبو مسعود البكري	لا تخزئ صلاة أحدكم
	٢٢٥	ابن مسعود	لا تقولوا هذا ، فإن الله هو السلام
	٧	أبو بكر الصديق	لا نورت : ما تركنا صدقة
٢٤	٦٩	رفاعة الأنباري	لا يقرأ في الصبح بدون عشرین آية
	١٦٥	عبد الله بن مسعود	لقد عرفت الطائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيده
٣٢	٨٨	أبو سعيد الخدري	لقد كانت صلاة الظهر تقام
٦٧	١٦٢	أبو العالية عن رجل	لكل سورة حظها من الركوع والسجود
٧٥	١٩٢	عقبة بن عامر	لما نزلت (فسح باسم ربك العظيم)

الرقم	الصفحة	الراوي	طرف الحديث	٩
	١٠	أنس بن مالك	لولا أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٠
	٣٠٣	أبو بكرة التميمي	ليبلغ الشاهد الغائب	١٩١
١٠	٥٠	أم هشام بنت حارثة	ما أخذت ( ق ، والقرآن الجيد ) إلا من وراء رسول الله	١٩٢
٤٤	١٠٦	عدي بن حاتم	ما أئللت بكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٣
	٢٩٠	عبد الله بن حبشي	ما الإيمان ؟ قال : الصبر والسامحة	١٩٤
١٠		عبد الله بن عمر	ما تركه منه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٥
	٣٧	حفصه	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبعة قاعدًا	١٩٦
	٧٥	أبو هريرة	ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله	١٩٧
٦٨	١٧٨	أنس بن مالك	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة	١٩٨
٦٦	١١١، ١٥٨	أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٩
١٠٦	٢٧٣	أنس بن مالك	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم	٢٠٠
٤٥	١١١	أبو هريرة	ما صلينا وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠١
	٥٣	عبد الله بن عمرو	ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة	٢٠٢
	١٦٨	أنس ، عائشة	ما ينفعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك قصة الرجل الذي يكرر ( قل هو الله أحد ) في الصلاة	٢٠٣
	١٦	سهل بن سعد	مرى غلامك الجار	٢٠٤
	١٧٣	عبد الرحمن بن شل	فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب	٢٠٥
٢٠		أبو مسعود الأنصاري	هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى	٢٠٦
	٢٤٥	أبو خالد الأحسبي	هكذا كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٧
٩٢	٢٤٨	عدي بن حاتم	هكذا كان نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٨
	٣٠٣	المسور بن يزيد	هلا ذكرتنيها	٢٠٩
	١٢	عبد الله بن عمر	هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١٠
٩٦	٢٥٠	أنس بن مالك	وإنما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢١١
	١٢	عبد الله بن عمر	وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك	٢١٢

رقم	صفحة	الراوي	طرف الحديث
٢١٣	٨	عمر بن الخطاب	ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمك
٢١٤	٤٥	أم سلمة	وهو يقرأ في العشاء الآخرة
٢١٥	٢٩٠	أبو مسعود البصري	يا أيها الناس إن همكم منغرين
٢١٦	٧٧	بريدة	يا بريدة إذا كان حين تفتح الصلاة
٢١٧	٢٥	عقبة بن عامر	يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئنا
٢١٨	٩٩	معاذ بن رفاعة عن رجل	يا معاذ بن جبل لا تكون فتانا
٢١٩	٢٥٢	حزم بن أبي كعب	يا معاذ لا تكون فتانا
٢٢٠	٦٩	أبو مالك الأشعري	يا معاشر الأشعريين اجتمعوا واجعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢١	١٤٨	أبو هريرة	يقرأ في العشاء الآخرة بـ (السماء) يعني (ذات البروج)
٢٢٢	٦٢	أبو هريرة	يقرأ في العشاء الآخرة بـ (الشمس وضحاها)

فهرس الأثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر	م
٢٢٢	ابن عمر	أبا ح ابن عمر الدعاء في الشهد	١
٤	عبد الله بن مسعود	أحسن السنن ستة محمد صلى الله عليه وسلم	٢
٢٤	قادة	إقامة الصلاة : الحافظة على مواقيتها	٣
٢٤	عبد الله بن عباس	إقامة الصلاة : خام الركوع والمسجود	٤
١٢٨	عبد الله بن عمر	أن ابن عمر كان يقرأ في صلاة المغرب	٥
١٣٦	عمر بن الخطاب	أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل	٦
٤	عبد الله بن مسعود	إنما هما اثنان الكلام وأهدي	٧
٥٩	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	أنه أم الناس بالمدينة بما في الفجر يوم الجمعة	٨
١٠٩	عطاء	إني أحب أن يطول الإمام الأولى	٩
١٩	الزهري	دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي	١٠
٧٥	عروة بن الزبير	فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر	١١
١٣٧ ، ٨٥	أبو بكر الصديق	فقرأ في الركعة الأخيرة أيام الكتاب	١٢
٣٦	ابن مسعود	فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيّه	١٣
٧٧-٧٦	عمر بن الخطاب	قرأ في سفر في صلاة الفجر	١٤
٢٢٠	ابن عمر	كان ابن عمر يفعل خotope	١٥
٢٢٠	غيم بن سلمة	كان أبو بكر إذا جلس في الركعين	١٦
٢٢٢	عمر	كان إذا تشهد قال :	١٧
٧٧	إبراهيم النخعي	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون	١٨
٧٥	عبد الله بن عامر	كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح	١٩
٢٢٢	ابن عمر	كان يسمى في أول الشهد	٢٠
١٦٧	عبد الله بن عمر	كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة	٢١
٦٥	إبراهيم النخعي	كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة	٢٢
٦٥	ابن سرين	لا أعلم بقراءة سورة فيها سجدة بأساً	٢٣
١٦٤	ابن عمر	لعطي كل سورة حظها من الركوع	٢٤
٧٦	الفارفصة بن عمير	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة	٢٥

الصفحة	القائل	طرف الآثر	ر
٢٢٠	ابن عمر	ما جعلت الراحة في الركعتين	٢٦
١٨،١٨٠	أبو هريرة	ما رأيت أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم	٢٧
٢٦٧	حذيفة بن اليمان	مذ كم تصلي هذه الصلاة ؟	٢٨
٨١	ابن عباس	هو إمامك فاقرأ منه ما قل وكثير	٢٩
٦٥	إبراهيم التخعي	يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة	٣٠

فهرس الأئمَّة

الصفحة	اسم العَلَم	ر	الصفحة	اسم العَلَم	ر
١٣٢	جاير بن يزيد الجعفري	٢٤	٢٣٩	إبراهيم بن يزيد بن شريك اليماني	١
٧٣	جعفر بن أبي حفَّة	٢٥	١٨٧	أبي الأوزان	٢
١٢٤	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة	٢٦	١٠٣	أبو بكر بن النضر بن أنس بن مالك	٣
٢٩١	جعفر بن عون بن جعفر	٢٧	٢٤٦	أبي وحش الجلاسي	٤
٢٣٩	الحارث بن سويد اليماني	٢٨	٧٤	أبي وريان السمان	٥
٢٣٧	الحارث بن عبد الرحمن القرشي	٢٩	١٠٥	أبو الرجال الأنباري البصري	٦
٦٢	الحارث بن عبد الله الأعور المداني (أبو زهير)	٣٠	١٩١	أبي ووالد عدي	٧
٦٢	الحارث بن نبهان	٣١	١٤٨	أبو المهمز التميمي البصري (يزيد وقيل عبد الرحمن)	٨
٢٤٠	حبيب بن أبي ثابت	٣٢	٢٥٥	أمامة بن زيد المثلبي	٩
٢٥٨	الحجاج بن أرطأة	٣٣	١٠٦	إسحاق بن إدريس الأسواري	١٠
١٣١	الحجاج بن نصر	٣٤	١٨٤	إسحاق بن يزيد الطذلي	١١
٢٧٧	الحسن بن عمرو الفقيهي	٣٥	٥٥	إسرائيل بن يونس	١٢
٢٧٧	الحسين بن عمرو العنكري	٣٦	٢٩١	إسماعيل بن أبي الحارث	١٣
٦٣	حفص بن سليمان الفاضري	٣٧	٢٣٥	أشعث بن سوار	١٤
٦٠	حماد بن شعيب	٣٨	٩٧	أمير	١٥
٢٤٣	حسان البخارقي	٣٩	١٩٣	إيساس بن عسامر	١٦
١٢٤	حوة بن شريح بن صفوان الجيبي	٤٠	٥٦	أيوب بن جابر	١٧
٢٣٦	داود بن أبي عاصم بن عرورة	٤١	١٠٦,٥٦	أيووب بن سيار السجحي	١٨
٦٩	رياح أبو سعيد المكي	٤٢	٧٤	أيووب بن يزيد	١٩
١٦٣	رفعي بن مهران الرياحي (أبو العالية)	٤٣	٢٦٧,٢٦٦	البراء بن عثمان	٢٠
٢٣٩	زائدة بن قدامه الثقفي	٤٤	١٨٥	بشر بن رافع	٢١
٢٤٩	زيبد بن الحباب	٤٥	١٨٣	بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة	٢٢
٩٩	زبد العة	٤٦	١٠٦	بلال بن المقدار الحنفي	٢٣

الصفحة	اسم العَلَم	الصفحة	اسم العَلَم
١٨٢	عبدالحميد بن هِيرام الـ زاري	٧١	٢٣٧ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٨٣	عبدالرحمن بن بكار	٧٢	١٩٤ الـ ربي بن إسماعيل
١٢٦	عبدالرحمن بن سالم السرازي	٧٣	٥٩-٥٨ عـدـيـنـ إـبـرـاهـيـمـ
٩٨	عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي	٧٤	١٩١ عـلـيـ
١٨٢	عبدالرحمن بن غنم الأشعري	٧٥	٢٩١ عـيدـ بـنـ أـيـ عـرـوـبـةـ
٢٤٨	عبدالرحمن بن مـهـدي	٧٦	٢٤٢ سـعـيدـ بـنـ طـهـمانـ
١٢٤	عبدالرحمن بن هرمـزـ الأـعـرـجـ	٧٧	٢١٥ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ بـنـ وـائـلـ الـحـضـرـمـيـ
٢٧٦	عبدالرحيم بن سليمان الكـانـيـ	٧٨	٢٥١ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـيـ الـعـيـاءـ
١٩٠	عبدالعزيز بن عـيـادـ اللهـ بـنـ حـمـزةـ	٧٩	٢٠٤ سـلـمـ بـنـ سـالـمـ الـبـلـخـيـ
١٠٤	عبدالعزيز بن قيس العـبـدـيـ (أـبـوـ سـكـينـ)	٨٠	٢٤٧ لـيـمـانـ بـنـ سـرـ
٢٥٥	عبدالكـبـيرـ بـنـ عـبـدـ الـجـادـ (أـبـوـ بـكـرـ الـحـنـفـيـ)	٨١	٥٦ سـلـيـمـانـ بـنـ دـاـوـدـ (أـبـوـ دـاـوـدـ الـطـالـسـيـ)
١٣٢	عبدالله بن الحارث بن عبدالطلب بن هشـمـ	٨٢	٢٤٩-٢٣٩ سـلـيـمـانـ بـنـ مـهـرـانـ الـكـاهـلـيـ (الأـعـمـشـ)
١٣٢	عبدالله بن الحارث بن نوـفـلـ بـنـ الحـارـثـ	٨٣	٥٢ سـكـاكـ بـنـ حـرـبـ
١٦٦	عبدالله بن شـفـيقـ الـعـقـاـيـ	٨٤	١٠١
٣٠	عبدالله بن عـيـادـ اللهـ بـنـ أـيـ مـلـيـكـةـ	٨٥	١٢٦ سـهـلـ بـنـ عـمـانـ بـنـ فـارـسـ الـكـدـيـ
١٢٤	عبدالله بن عـتـبةـ بـنـ مـسـعـودـ الـهـنـذـيـ	٨٦	٢٤٢ شـابـةـ بـنـ سـوـادـ الـمـدـائـنـيـ
٢٤٨	عبدالله بن عـمـانـ بـنـ خـبـرـ	٨٧	٥٦ شـعـبـةـ بـنـ الـحـجـاجـ الـوـاسـطـيـ
٢٤٩،٦٩	عبدالله بن عـيـةـ الـحـضـرـمـيـ (أـبـنـ هـيـمةـ)	٨٨	٢٩٢-١٨٢ شـهـرـ بـنـ حـوـشـ
٥٦	عبدالله بن عمران الـأـصـهـانـيـ	٨٩	١٠٧ صـدـقـةـ بـنـ سـعـيدـ الـحـنـفـيـ
٤٦	عبدالله بن عمـرـوـ الـحـجـازـيـ	٩٠	٩٢ طـرفـةـ الـحـضـرـمـيـ
١٢٤-١٢٣	عبدالله بن يـزـيدـ الـمـقـرـيـ	٩١	٢٧٦ طـلـحـةـ سـعـمـرـوـ بـنـ عـمـانـ الـحـضـرـمـيـ
٢٥٠	عبدـالـلهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـوـهـبـ	٩٢	١٦٣ عـاصـمـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـأـحـمـولـ
٢٣٥	عـبـدةـ بـنـ حـسـانـ الـبـخـارـيـ	٩٣	١٩٥ عـبـادـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـزـمـيـ
٢٧٨	عـجـلـانـ ،ـ مـوـلـىـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ	٩٤	١٣٥ عـبـادـ بـنـ كـثـيرـ
			٢٦٣ عـاصـمـ الـخـثـمـيـ

الصفحة	اسم العَلَم	ر	الصفحة	اسم العَلَم	ر
١٢٧	محمد بن خازم الضرير	١١٨	١٢٥	عمرة بن الزبير بن العوام	٩٥
٢٩٢	محمد بن ذكوان البصري	١١٩	٢٧٧	عطاء بن أبي رباح	٩٦
٤٥٥	محمد بن ربوي القيسى البصري	١٢٠	٢٤٤-٢٤٣	عطية بن سعيد بن جنادة	٩٧
٢٥٨، ١٨٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٢١	١٢٦	عقبة بن خالد بن عقبة السكوني	٩٨
٢٣٧	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب)	١٢٢	٥٦	علي بن سعيد الرازى	٩٩
٢٧٩	محمد بن عبدالله بن علاء	١٢٣	٢٧٤	علي بن سعيد بن مسروق	١٠٠
١٢٣	محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ	١٢٤	٢٨٢-٢٨١	عمارة بن جوبن (أبو هارون العبدى)	١٠١
٧٤	محمد بن عثمان القرشى	١٢٥	٣٤	عمر بن موسى بن وجيه	١٠٢
٢٧٧	محمد بن عمر عجلان	١٢٦	٥٠	عمرة بنت عبد الرحمن بن أسد بن زرارة الأنصارية	١٠٣
٥٧	محمد بن عمر الواقدى	١٢٧	١٠٠	عمرو بن عبد الله (أبو إسحاق السعىبي)	١٠٤
٢٤٩	محمد بن مسلم بن تدرس (أبو التبر)	١٢٨	٦٠	عمرو بن قيس الرازى	١٠٥
٤٥٥	محمد بن عمر بن ربيى	١٢٩	٢٦٢	عيسى بن جاري	١٠٦
٧٢	معاذ بن عبدالله الجوهري	١٣٠	٧١	القاسم القرشى الأموي (أبو عبد الرحمن)	١٠٧
٢٥٤	معاذ بن عبدالله بن خبيب	١٣١	٢٤٥	القاسم بن مالك المازى	١٠٨
١٢٤	معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طلب	١٣٢	.٣٥ ٢٦٣ ٢٩١	قطادة بن دعامة	١٠٩
٢٤٢	المغيرة بن مسلم القمي	١٣٣	١٦٦	كميس بن الحسين التميمي	١١٠
٧٠	المقداد بن داود	١٣٤	٣١	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي	١١١
٨٤	منذر بن عبي	١٣٥	٥٠	محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله الأنباري	١١٢
٢٤٨	نسافع بن سرجس	١٣٦	١٠٤	المثنى بن ديار القطان	١١٣
٣٠	نافع بن جليل الجمحى	١٣٧	١٨٧	مجايلد بن سعيد	١١٤
-٢٦٦ ٢٦٧	هانى بن معاوية الصدفى	١٣٨	١٣٠	محارب بن دثار السدوسي	١١٥
٥٢	وضاح البش��ى	١٣٩	٢٤٩	معجل بن خلية	١١٦
١٥٩	الوليد بن زوران السلمى الرقسى	١٤٠	٢١٦	محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر	١١٧

الصفحة	اسم العــلم	ر	الصفحة	اسم العــلم	ر
٢٤٩	مــحــيــى بــن الــولــيد الطــانــي	١٤٧	٣٤	الــولــيد بــن القــاســم الــهمــدــانــي	١٤١
٢٧٧	مــحــيــى بــن يــمــان الــكــوــرــي	١٤٨	٩٠	الــولــيد بــن مــســلــم الــعــبــري	١٤٢
٥٥	يــعــقــوب بــن حــيــدــبــن كــاـســبــ	١٤٩	١٧٨	وــهــبــبــن مــأــنــوس الــصــرــي	١٤٣
٣١	يــعــلــيــ بــن مــلــكــ	١٥١	٢٧٧	مــحــيــى بــن ســعــيد الــقطــانــ	١٤٤
٥٢	يونســبــن محمدــبــن العــدــادــيــ (أــبــي مــحــمــدــ)	١٥٢	٥٠	مــحــيــى بــن ســعــيدــبــن قــيســبــن الأــنــصــارــيــ	١٤٥
			١٠٠	مــحــيــى بــن عــقــبةــبــن أــبــي العــزــارــ	١٤٦

## فهرس المراجع

- ١- الآحاد والثنائي . ابن أبي عاصم . تحقيق : باسم فيصل الجوابره . دار الراية . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . الرياض .
- ٢- إتحاف المهرة بزواائد العشرة . البوصيري . تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد بن محمود بن أسامة . مكتبة الرشد . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . الرياض .
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . ابن دقق العيد . تحقيق : علي الهندي . المكتبة السلفية . الطبعة الثانية . ١٤٠٩هـ . مصر .
- ٤- الإحكام شرح أصول الأحكام . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الثانية . ١٤٠٦هـ .
- ٥- أحكام القرآن . ابن العربي .
- ٦- اختصار علوم الحديث . الحافظ ابن كثير الدمشقي . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- ٧- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ . بيروت .
- ٨- الإلزامات والتبغع . الدارقطني . تحقيق : مقبل الوادعي . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .
- ٩- الإستيعاب في أسماء الأصحاب . ابن عبد البر . دار الفكر (المطبوع مع هامش الإصابة) .
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة . الحافظ ابن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

- ١١- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي . ابن حجر العسقلاني . تحقيق : د. زهير بن ناصر الناصر . دار ابن كثير . ودار الكلم الطيب . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . دمشق .
- ١٢- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلائلها على الأحكام الشرعية . د. محمد سليمان الأشقر . مكتبة المدار الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ . الكويت .
- ١٣- إكمال إكمال المعلم . الأنبي . ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ١٤- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال . أبي المحسن محمد بن علي الحسبي . تحقيق عبد الله سرور بن فتح محمد . دار اللواء . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ . الرياض .
- ١٥- الإكمال في رفع الإرتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكتنى والأنساب . الأمير ابن ماكولا . دارا لكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . بيروت .
- ١٦- الأم . الشافعي . دار الفكر .
- ١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . الإمام علاء الدين المرداوي . تحقيق محمد حامد أحمد الفقي . دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٦هـ . بيروت .
- ١٨- البحر الزخار (مسند البزار) . أبو بكر أحمد بن عمرو البزار . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ . المدينة المنورة .
- ١٩- بذل الجهد في حل أبي داود . خليل أحمد السهارنفوروي . دار الريان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . القاهرة .
- ٢٠- البرهان في علوم القرآن . بدر الدين الزركشي . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مكتبة دار التراث . القاهرة .

- ٢١ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث . نور الدين الهيثمي . تحقيق د. حسين أحمد الباكري . مركز خدمة السنة في الجامعة الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ . المدينة المنورة .
- ٢٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ابن حجر العسقلاني . مكتبة دار السلام . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ . الرياض .
- ٢٣ - البنية في شرح الهدایة . أبو محمد محمود بن أحمد العینی . المکتبة التجاریة . الطبعة الثانية . ١٤١١ هـ . مکة المکرمة .
- ٤ - بيان الوهم والإیهام الواقعین في كتاب الأحكام . الحافظ ابن القطان الفاسی . تحقيق د. الحسين بن سعید . دار طیة . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . الرياض .
- ٥ - تاريخ أصبهان . أبو نعيم الأصبهانی . دار الكتاب الإسلامي .
- ٦ - التاريخ الكبير . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٧ - البيان في آداب حملة القرآن . النووي . تحقيق محمد الحجار . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٤١٠ هـ .
- ٨ - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی . محمد عبد الرحمن المباركفوری . أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطیف . دار الفكر .
- ٩ - تحفة الأشراف بمعنیة الأطراف . أبو الحجاج المزی . تحقيق عبد الصمد شرف الدين . الدار القيمة . المکتب الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ . بجای - الهند .
- ١٠ - تذكرة الحفاظ . الذهبی . دار إحياء التراث العربي .
- ١١ - التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية . عبد اللطیف البرزنجی . مطبعة العانی . الطبعة الأولى . ١٣٩٧ هـ . العراق .

- ٤٣ - تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام . عبد الله بن عبد الرحمن البسام . دار أم القرى . القاهرة .
- ٤٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الناس . عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي . طبعة المدنى . ١٤١٨ هـ .
- ٤٥ - كتاب الثقات . ابن حبان البستي . طبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد . الهند .
- ٤٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول . المبارك ابن الأثير الجزري . تحقيق عبد القادر الأنثووط . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- ٤٧ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل . صلاح الدين العلائي . تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي . عالم الكتب . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- ٤٨ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى . تحقيق : أحد محمد شاكر . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٤٩ - الجرح والتعديل . ابن أبي حاتم الرازي . دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . حيدر آباد الدكن .
- ٥٠ - حاشية الروض المربع . عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .
- ٥١ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام . النووي . تحقيق : حسين الجمل . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . بيروت .
- ٥٢ - الدر المختار بالتفسیر بالتأثر . جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ . بيروت .
- ٥٣ - الدعاء . أبو القاسم الطبراني . دراسة وتحقيق . محمد سعيد بن محمد حسن البخاري . دار البشائر . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ . بيروت .

- ٤٥- زاد لمعاد في هدي خير العابد . ابن قيم الجوزية . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة السادسة عشر . ١٤٠٨هـ . بيروت .
- ٤٦- الرسل والرسالات . عمر بن سليمان الأشقر . دار الفائس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ . الكويت .
- ٤٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام . محمد بن إسماعيل الصناعي . تصحيح فواز أحمد زملي . وإبراهيم محمد الجمل . دار الريان . الطبعة الرابعة . ١٤٠٧هـ . القاهرة .
- ٤٨- السلسيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع) . صالح إبراهيم البليهي . مكتبة المعارف . الطبعة الرابعة . ١٤٠٧هـ . الرياض .
- ٤٩- السلسلة الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف . الطبعة الثانية . ١٤٠٧هـ . الرياض .
- ٥٠- سنن أبي داود . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق : عزت عيد الدعايس وعادل السيد . دار الحديث . حفص . سوريا .
- ٥١- سنن ابن ماجة . أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ٥٢- سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . تعليق وتغريب مجدي بن منصور . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ . بيروت .
- ٥٣- سنن الدرامي . أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي . عناية محمد أحمد دهمان . دار إحياء السنة النبوية .
- ٥٤- السنن الكبرى : أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي . تحقيق محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ . بيروت . لبنان .
- ٥٥- سنن السائباني . أحمد بن شعيب السائباني . دار المعرفة . الطبعة الثالثة . ١٤١٤هـ . بيروت . لبنان .

- ٦٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة . ١٤٠٥ هـ .
- ٦٦ - سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة السابعة . ١٤١٠ هـ . بيروت .
- ٦٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة . أبو القاسم هبة الله بن الحسن الألكلائي . تحقيق : د. أحمد سعد حمدان . دار طيبة . الرياض .
- ٦٨ - شرح الطبي على مشكاة المصايب . الطبي . تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي . مكتبة نزار مصطفى الباز . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ . الرياض .
- ٦٩ - شرح سنن النسائي ( حاشية على كتاب السنن ) : جلال الدين السيوطي .
- ٧٠ - شرح السنة . البغوي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ . بيروت .
- ٧١ - شرح معاني الآثار . أبو جعفر الطحاوي . تحقيق زهير النجار . محمد سيد . عالم الكتب . الطبعة الأولى . ١٤١٤ هـ .
- ٧٢ - الشرح الممتع على زاد المستنقع . محمد بن صالح العثيمين . تحقيق د. سليمان أبا الخيل . ود/ خالد المشيقح . مؤسسة آسام . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧ هـ . القاهرة .
- ٧٣ - شعب الإعنان . أبو بكر البهيفي . تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- ٧٣ - الشمائل الحمدية . أبو عيسى التزمي . تحقيق سيد بن عباس الحليمي . المكتبة التجارية . الطبعة الرابعة . ١٤١٦ هـ . مكة المكرمة .
- ٧٤ - صحيح البخاري ( المطبوع مع فتح الباري ) . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية . الطبعة الرابعة . ١٤٠٨ هـ . القاهرة .

- ٧٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . علاء الدين بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأرنووط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ . بيروت .
- ٧٦- صحيح ابن خزيمة . محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ . بيروت .
- ٧٧- صحيح أبي عوانة . أبو عوانة الأسفرياني . دار المعرفة . بيروت .
- ٧٨- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة الإسلامية . استانبول . تركيا .
- ٧٩- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعرفة . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ . الرياض .
- ٨٠- كتاب الصلاة وحكم تاركها . ابن قيم الجوزية . در الكتب العلمية . بيروت .
- ٨١- كتاب الضعفاء الكبير . العقيلي . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . بيروت .
- ٨٢- الطبقات الكبرى . ابن سعد . دار الفكر .
- ٨٣- طرح الشريب في شرح التقريب . أبو زرعة العراقي . دار الفكر العربي .
- ٨٤- العدة ( حاشية إحكام الأحكام ) . محمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق : الشيخ علي الهندي . المكتبة السلفية . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
- ٨٥- العلل : ابن أبي حاتم الرازي . دار المعرفة . بيروت .
- ٨٦- العلل الواردة في الأحاديث . أبو الحسن علي بن عمر الدراقطي . تحقيق وتحريج : د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي . دار طيبة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . الرياض .
- ٨٧- العلل ومعرفة الرجال . عبد الله بن أحمد بن حنبل . تحقيق : أستاذ دكتور . طلعت فوج بيكت وأستاذ دكتور إسماعيل جراح أو علي . المكتبة الإسلامية . استانبول .

- ٨٨ - علوم الحديث : ابن الصلاح . تحقيق : نور الدين عز . طبعة دار الفكر .
- ٨٩ - عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري . بدر الدين العيني . طبعة مصطفى البابي الحلبي .  
الطبعة الأولى . ١٣٩٢ هـ .
- ٩٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق  
عبدالرحمن محمد عثمان . طبعة المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- ٩١ - غريب الحديث . أبو الفرج بن الجوزي . تحقيق : عبد المعطي قلعي . دار الكتب  
العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . بيروت .
- ٩٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق محب الدين  
الخطيب . الطبعة السلفية . الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ . القاهرة .
- ٩٣ - الفتح الريانى بترتيب مسند أحادى مع شرحه بلوغ الأمانى . أحمد عبد الرحمن البنا  
(الساعاتي ) . دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان .
- ٩٤ - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام . أبو يحيى زكريا الانصارى . تحقيق : علي  
محمد معرض وعادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٩٥ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام . صديق حسن خان . دار صادر . بيروت .
- ٩٦ - فتح القدير . محمد بن علي الشوكاني . دار الفكر . ١٤٠٩ هـ . بيروت .
- ٩٧ - الفقة الإسلامي وأداته . وهبة الزحيلي . دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٤٠٩ هـ .  
دمشق .
- ٩٨ - القاموس الحبيط . الفيروز آبادي . دار إحياء التراث العربى . الطبعة الأولى .  
١٤١٧ هـ . بيروت .
- ٩٩ - القبس بشرح الموطأ . أبو بكر بن العربي . تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم . دار  
الغرب . الطبعة الأولى . ١٩٩٢ م . بيروت .

- ١٠٠ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . الذهبي :
- أ- طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- ب- طبعة دار القبلة . تحقيق أحمد محمد غرب وتعليق محمد عوامة . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ . جده .
- ١٠١ - الكامل في ضعفاء الرجال . ابن عدي الجرجاني . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . بيروت - لبنان .
- ١٠٢ - كشف النقانع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوي . عالم الكتب .
- ١٠٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار . نور الدين الهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة .
- ٤ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات . ابن الكيال . تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي . دار المأمون . الطبعة الأولى . ١٤٠١ هـ . دمشق .
- ٥ - لسان الميزان : الحافظ ابن حجر العسقلاني . الطبعة الهندية .
- ٦ - المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق بن مفلح الحبلي . المكتب الإسلامي .
- ٧ - المجموعين . ابن حبان البستي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . طبعة دار الوعي . الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ . حلب .
- ٨ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين . نور الدين الهيثمي . تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير . طبعة مكتبة الرشد . الطبعة الثانية . ١٤١٥ هـ . الرياض .
- ٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نور الدين الهيثمي . دار الريان . ١٤٠٧ هـ . القاهرة .
- ١١٠ - المجموع شرح المذهب . النwoوي . دار الفكر .
- ١١١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .

- ١١٢ - المحرر في الحديث . ابن عبدالهادي . دراسة وتحقيق : يوسف المرعشلي و محمد سليم وابراهيم سمارة و جمال أحمد النذهري . دار المعرفة . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . بيروت .
- ١١٣ - الحقائق من علم الاصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . أبو شامة تحقيق أحمد الكوبقي . دار الكتب الاثرية . الطبعة الاولى . ١٤٠٩ هـ . الزرقاء . الأردن .
- ١٤ - الخلائق بالآثار . ابن حزم الأندلسي . تحقيق . د. عبد الغفار البنداري . دار الفكر .
- ١٥ - مختصر إثحاف السادة المهرة بزواائد المسانيد العشرة . البوصيري . تحقيق سيد كسرامي حسن . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ . بيروت .
- ١٦ - مختصر زوائد مسند البزار . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق صبرى بن عبدالخالق أبو ذر دار الكتب الثقافية . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ . بيروت .
- ١٧ - المراسيل . ابن أبي حاتم الرازي . تعليق : أحمد عصام الكاتب . دار الكتب العلمية . الطبعة الاولى . ١٤٠٣ هـ .
- ١٨ - المراسيل : أبو داود السجستاني . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- ١٩ - مرقة المفاتيح . علي بن سلطان القارئ . مكتبة امدادية . ملتان . باكستان .
- ٢٠ - المستدرک على الصحيحين في الحديث . أبو عبد الله الحكم اليسابوري . دار الكتب العلمية .
- ٢١ - مسند ابن أبي شيبة . أبو بكر بن أبي شيبة . تحقيق : عادل العزازي وأحمد بن فريد الترمذى . دار الوطن . الطبعة الاولى . ١٤١٨ هـ . الرياض .
- ٢٢ - مسند أحمد بن حنبل . الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . الطبعة الحجرية .
- ٢٣ - مسند إسحاق بن راهوية . إسحاق بن إبراهيم الخنظري . تحقيق د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي . مكتبة الإيمان . الطبعة الاولى . ١٤١٢ هـ . المدينة المنورة .

- ١٢٤- مسند الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

١٢٥- مسند الطيالسي : أبو داود الطيالسي . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

١٢٦- مشكاة المصايب . الخطيب التبريزى . تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى . طبعة المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .

١٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .

١٢٨- المصنف . عبدالرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ . بيروت .

١٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار . أبو بكر بن أبي شيبة . تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت . دار الناج . الطبعة الأولى . ١٤٠٩ هـ . بيروت .

١٣٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الشامية . ابن حجر العسقلاني . تحقيق : غنيم بن عباس بن غنيم وياسر بن ابراهيم . دار الوطن . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . الرياض .

١٣١- معارف السنن شرح سنن الترمذى . محمد يوسف الحسنى البنورى . المكتبة البنورية . كراتشي . باكستان .

١٣٢- معالم السنن . أبو سليمان الخطابي . تحقيق محمد حامد الفقى . دار المعرفة . ١٤١٥ هـ . بيروت . لبنان .

١٣٣- المعجم الأوسط . الطبراني . تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن ابراهيم . دار الحرمين . ١٤١٥ هـ . القاهرة .

١٣٤- المعجم الكبير . الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد . الطبعة الثانية . الرياض .

- ١٣٥ - معدل الصلاة ( دراسة شاملة لمسائل تعديل الأركان في الصلاة ) . محمد الأفدي البركلي . أصوات السلف . الطبعة الأولى . ١٤١٩ هـ .
- ١٣٦ - معرفة الثقات للعجمي بترتيب الهيثمي والسبكي . تحقيق عبدالعزيز بن عبد العظيم البستوي . مكتبة الدار . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . المدينة المنورة .
- ١٣٧ - المعرفة والتاريخ . يعقوب بن سفيان البسوبي . تحقيق أكرم ضياء العمري . مكتبة الدار . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ . المدينة المنورة .
- ١٣٨ - المغني في الضعفاء . الذهبي . تحقيق نور الدين عتر .
- ١٣٩ - المغني في الفقه . ابن قدامة المقدسي . تحقيق عبد الله التركى وعبد الفتاح الحلو . دار أحد . الطبعة الثانية . ١٤١٢ هـ .
- ١٤٠ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . أبو العباس أحمد بن علي القرطبي . تحقيق محى الدين مستو ويوسف علي بدبو وأحمد محمد السيد و محمد ابراهيم بزال . دار ابن كثير . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ . دمشق .
- ١٤١ - المنتخب من مسنن عبد بن حميد . أبو محمد عبد بن حميد . تحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي . محمود محمد خليل الصعيدي . مكتبة السنة . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ . القاهرة .
- ١٤٢ - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث . د. عبدالجيد السوسة . دار النفائس . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ . عمان .الأردن .
- ١٤٣ - المنهل العذب المروود شرح سنن أبي داود . محمود محمد خطاب السبكي . مؤسسة التاريخ العربي . الطبعة الثانية . ١٣٩٤ هـ . بيروت .
- ١٤٤ - الموضوعات . أبوالفرج ابن الجوزي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية . مكتبة ابن تيمية . القاهرة .

- ١٤٥ - الموطأ . مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- ١٤٦ - الموقفة في علم مصطلح الحديث . الذهبي . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ . حلب .
- ١٤٧ - ميزان الاعتراض في نقد الرجال . الذهبي . تحقيق علي الجاوي وفتحية علي الجاوي . طبعة دار الفكر العربي .
- ١٤٨ - نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار . الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق حمدي عبدالجيد السلفي . مطبعة الإرشاد . بغداد .
- ١٤٩ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة . الزيلعي دار الحديث . القاهرة .
- ١٥٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية .
- ١٥١ - وجوه الترجيح الحدیثیة في شرح مشکل الأثار ( بحث مقدم لنیل درجة الماجستیر في جامعة الملك سعود ) صالح الحواس . اشرف د. عبدالله مرحوم السوالة .

## فهرس المباحث

الصفحة	الموضوع
أ	<b>المقدمة</b>
٢٥-١	<b>الفصل التمهيدي</b>
٢	المبحث الأول : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم بشكل عام
١٥	المبحث الثاني : أهمية معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وبنقدارها
٢٢٨-٢٦	<b>الباب الأول : الأحاديث الواردة في مقدار العلوات الخمس</b>
١٥٢-٢٧	<b>الفصل الأول : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة</b>
٢٨	المبحث الأول : الأحاديث الواردة في كيفية القراءة
٣٩	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الفجر
٤٠	- هدي النبي صلى الله عليه وسلم العام في القراءة في صلاة الفجر
٤٨	- القراءة بسوره (قـ) في صلاة الفجر
٥٧	- القراءة ( بالسجدة ) و ( الإنسان ) في صلاة الفجر يوم الجمعة
٦٦	- المراد بالفصل وأقسامه
٦٧	- القراءة في الفجر بأواسط الفصل
٧٠	- القراءة في الفجر بقصار الفصل

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة الظهر</b>
٧٩	- إثبات أصل القراءة في الظهر
٨٠	- حكم الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر
٨٤	- القراءة بطرال المفصل في الظهر .
٨٨	- القراءة بآواسط المفصل في صلاة الظهر .
٩٠	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العصر .
٩٥	المبحث الخامس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة المغرب .
١١٦	- إطالة القراءة في صلاة المغرب .
١٢٩	- القراءة في المغرب بآواسط المفصل .
١٣٢	- القراءة في المغرب بقصار المفصل.
١٣٦	- حكم القراءة بالسور الطوال في المغرب .
١٣٩	المبحث السادس : الأحاديث الواردة في مقدار القراءة في صلاة العشاء
١٤٠	- القراءة بآواسط المفصل .
١٤٩	- القراءة بقصار المفصل .
٢٢٨-١٥٣	<b>الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار بقية الأركان</b>
١٥٤	المبحث الأول : الأحاديث الواردة في تناسق أفعال الصلاة .
١٥٥	أولاً : تقارب أركان الصلاة في المقدار .
١٦١	ثانياً : طول الركعتين الأولىين على الآخرين .
١٦١	ثالثاً : طول الركعة الأولى على الثانية .
١٦٢	رابعاً : إعطاء كل سورة حظها من الركوع والسجود .

الصفحة	الموضـوع
١٧٠	المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الركوع والسجود .
١٧١	– حكم الطمأنينة في الصلاة .
١٧٦	– بماذا تحصل الطمأنينة ؟
١٧٨	– تحديد مقدار الركوع والسجود بـ ( عشر تسبيحات ) .
١٨٠	– تحديد مقدار الركوع والسجود بـ ( ثلاث تسبيحات ) .
١٩٦	– الحكم على أحاديث التسبيح ثلاثة .
٢٠٥	المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في مقدار القيام والجلوس .
٢٠٦	– مقدار القيام بعد الرفع من الركوع ، والقعود في الجلوس بين السجدين .
٢١٦	– مقدار القعود للتشهد الأول .
٢٢٥	– مقدار القعود للتشهد الأخير .
<b>الباب الثاني : الأحاديث الواردة في مقدار الصلاة بين التطويب والتخفيف</b>	
٢٢٤-٢٢٩	الفصل الأول : الأحاديث الواردة في تخفيف الصلاة
٢٨٤-٢٣٠	المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الحث على التخفيف
٢٣١	– الوجه الأول : أمر الأئمة والوصاية لهم بالخفيف .
٢٣٢	– الوجه الثاني : هدي النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف في الصلاة
٢٤٢	– الوجه الثالث: زجر النبي صلى الله عليه وسلم من خالف هذا الهدي
٢٥٢	– النتائج : ١- أن التخفيف أمر مطلوب مشروع
٢٦٣	– ٢- العلة التي من أجلها شرع التخفيف
٢٦٤	– ٣- تعريف التخفيف وضابطه .
٢٦٥	

الموضع	الصفحة
المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في أحوال التخفيف	٢٧٢
الفصل الثاني : الأحاديث الواردة في تطويل الصلاة	٣٢٤-٢٨٦
المبحث الأول : الأحاديث الواردة في فضل تطويل الصلاة	٢٨٦
المبحث الثاني : الجمجم بين أحاديث التطويل والأمر بالتبخيف أوجه الجمجم :	٢٩٦
- الوجه الأول : الجمع بحمل اللفظ على الجماز .	٢٩٨
- الوجه الثاني : الجمع بالتفصيص .	٣٠١
- الوجه الثالث : الجمع ببيان الجواز .	٣٠٥
- الوجه الرابع : الجمع بالتشديد برضى المؤمنين .	٣٠٧
السلوك الثاني : مسلك النسخ .	٣١٠
من لم ير تعارض بين هذه الأحاديث .	٣١٥
القول الراجح .	٣٢١
الافتاتة	٣٢٥
الفهارس :	٣٦٦-٣٢٨
١- فهرس الآيات .	٣٢٩
٢- فهرس الأحاديث .	٣٣٣
٣- فهرس الآثار .	٣٤٣
٤- فهرس الأعلام .	٣٤٥
٥- فهرس المراجع .	٣٤٩
٦- فهرس الموضوعات .	٣٦٣

